فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

و

العلامة الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر البراك
حفظه الله

اعتنى به
أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد الثالث

الأحاديث: ٧٩٤ — ١٢٦٥

الكتب: من بقية كتاب الأذان إلى كتاب الجنائز

دار طيبة

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة
٣٧. الإجارة	(٢٥/٦)	٥٦. الجهاد والسير	(٣٨/٧)	٥. الغسل	(٦١١/١)
٩٣. الأحكام	(٦٠٧/١٦)	٢٥. الحج	(٣٨٣/٤)	٩٢. الفتن	(٤٣٢/١٦)
٩٥. أخبار الآحاد	(٩٩/١٧)	٨٦. الحدود	(٥٠٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٤١٨/١٥)
٧٨. الأدب	(٤٩١/١٣)	٤١. الحرث والمزارعة	(١١٠/٦)	٥٧. فرض الخمس	(٣٤٣/٧)
١٠. الأذان	(٣٩٢/٢)	٣٨. الحوالة	(٦٣/٦)	٦٢. فضائل الصحابة	(٣١٢/٨)
٨٨. استتابة المرتدين	(١٣٣/١٦)	٦. الحيض	(٦٧٧/١)	٦٦. فضائل القرآن	(١٥٣/١١)
١٥. الاستسقاء	(٣٤٤/٣)	٩٠. الحِيَل	(٢٣٧/١٦)	٢٩. فضائل المدينة	(١٧٥/٥)
٤٣. الاستقراض	(١٩٢/٦)	٤٤. الخصومات	(٢١٩/٦)	٢٠. فضل الصلاة	(٦٠٠/٣)
٧٩. الاستئذان	(١٢٨/١٤)	١٢. الخوف	(٢٤١/٣)	٨٢. القدر	(١٨٥/١٥)
٧٤. الأشربة	(٥٨٧/١٢)	٨٠. الدعوات	(٢٧٥/١٤)	١٦. الكسوف	(٣٩٩/٣)
٧٣. الأضاحي	(٥٤١/١٢)	٨٧. الديات	(٥/١٦)	٨٤. كفارات الأيمان	(٣٧٨/١٥)
٧٠. الأطعمة	(٢٨١/١٢)	٧٢. الذبائح والصيد	(٤١٧/١٢)	٣٩. الكفالة	(٧١/٦)
٩٦. الاعتصام	(١٢٢/١٧)	٨١. الرقاق	(٤٩٠/١٤)	٧٧. اللباس	(٢٤٩/١٣)
٣٣. الاعتكاف	(٤٧٥/٥)	٤٨. الرهن	(٣٢٥/٦)	٤٥. اللقطة	(٢٣١/٦)
٨٩. الإكراه	(٢١١/١٦)	٢٤. الزكاة	(٢٠١/٤)	٣٢. ليلة القدر	(٤٥١/٥)
٦٠. الأنبياء	(٦٠٢/٧)	١٧. سجود القرآن	(٤٣٩/٣)	٢٧. المحصر	(٤٩/٥)
٢. الإيمان	(٩٣/١)	٣٥. السَّلَم	(٥/٦)	٧٥. المرضى	(٥/١٣)
٨٣. الأيمان والنذور	(٢٤٩/١٥)	٢٢. السهو	(٦٤٧/٣)	٤٢. المساقاة	(١٥٣/٦)
٥٩. بدء الخلق	(٤٨٣/٧)	٤٧. الشركة	(٣٠٨/٦)	٤٦. المظالم	(٢٥٨/٦)
١. بدء الوحي	(٢٧/١)	٥٤. الشروط	(٥٩٤/٦)	٦٤. المغازي	(٥/٩)
٣٤. البيوع	(٤٩٩/٥)	٣٦. الشفعة	(١٩/٦)	٥٠. المكاتب	(٣٩٤/٦)
٣١. التراويح	(٤٤٣/٥)	٥٢. الشهادات	(٤٩٤/٦)	٦١. المناقب	(١٤١/٨)
٩١. التعبير	(٢٧٧/١٦)	٨. الصلاة	(٤٩/٢)	٦٣. مناقب الأنصار	(٤٨٢/٨)
٦٥. تفسير القرآن	(٦٢٧/٩)	٥٣. الصلح	(٥٧١/٦)	٩. مواقيت الصلاة	(٢٧٣/٢)
١٨. تقصير الصلاة	(٤٥٥/٣)	٣٠. الصوم	(٢٠٩/٥)	٦٩. النفقات	(٢٤٩/١٢)
٩٤. التمني	(٧٥/١٧)	٧٦. الطب	(٥٥/١٣)	٦٧. النكاح	(٣١٣/١١)
١٩. التهجّد	(٥٠٣/٣)	٦٨. الطلاق	(٥/١٢)	٥١. الهبة	(٤١٥/٦)
٩٧. التوحيد	(٢٨٤/١٧)	٤٩. العتق	(٣٣٥/٦)	١٤. الوتر	(٣٢٠/٣)
٧. التيمم	(٥/٢)	٧١. العقيقة	(٣٩٨/١٢)	٥٥. الوصايا	(٦٦٢/٦)
٢٨. جزاء الصيد	(٧٧/٥)	٣. العلم	(٢٥٢/١)	٤. الوضوء	(٤٠٣/١)
٥٨. الجزية والموادعة	(٤٣٩/٧)	٢٦. العمرة	(٥/٥)	٤٠. الوكالة	(٨٦/٦)
١١. الجمعة	(١١٩/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(٦١٤/٣)		
٢٣. الجنائز	(٦٧٥/٣)	١٣. العيدين	(٢٥٧/٣)		

١٢٣ـ باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

[الحديث: ٧٩٤، أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

قوله: (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح ـ مع أن الحديث واحد ـ أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعًا وفيه «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود، وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب[1]/ المذكور إن شاء الله تعالى.

٢/٢٨٢

١٢٤ـ باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**».

[تقدم في: ٧٨٥، الأطراف: ٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣]

قوله: (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، وقع في شرح ابن بطال[2] هنا «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه...» إلخ، وتعقبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثًا لجواز القراءة ولا منعها. وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما رويناه من

(١) (٣/ ٣٣)، كتاب الأذان، باب١٣٩، ح٨١٧.

(٢) (١/ ٤١٥).

نسخ البخاري. انتهى. وكذلك أقول، وقد تبع ابن المنير ابن بطال، ثم اعتذر عن البخاري بأن قال: يحتمل أن يكون وضعها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر بياضًا ليذكر فيه ما يناسبه، ثم عرض له مانع فبقيت الترجمة بلا حديث، وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون ترجم بحديث مشيرًا إليه ولم يخرجه لأنه ليس على شرطه لأن في إسناده اضطرابًا، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفي آخره «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا» ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع، قال: فيحتمل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة، وهو أعم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلف في ذلك جوازا ومنعا فلعله كان يرى الجواز لأن حديث النهي لم يصح عنده. انتهى ملخصًا.

ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير، لكن حمله على وجه أخص منه فقال: لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجر فيه، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمفتتح الأنعام وغيرها، فإن قيل: ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط، فقد تقدم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، قال: ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف.

قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الدارقطني بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده» ولكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد» وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**إذا قال: سمع الله لمن حمده**) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد» ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (**اللهم ربنا**) ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللهم» وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا.

قوله: (**ولك الحمد**) كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه بحذفها، قال النووي[1]: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد:

---

(١) المنهاج (٤/ ١٢٠).

كأن إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود»[١] قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت/ الواو في «ربنا ولك الحمد» ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. ٢/٢٨٣

قوله: (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود، وقد ساق البخاري هذا المتن مختصرًا، ورواه أبو يعلى من طريق شبابة، وأوله عنده عن أبي هريرة وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدتين» ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ «وإذا قام من الثنتين كبر» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدتين» والظاهر أن المراد بالثنتين الركعتان، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية الماضية في «باب التكبير إذا قام من السجود»[٢] بلفظ «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية، وكأن بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الآخر.

قوله: (قال الله أكبر) كذا وقع مغير الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ «يكبر» قال الكرماني[٣]: هو للتفنن أو لإرادة التعميم؛ لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه. انتهى. والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، فإن الروايات التي أشرنا إليها جاءت كلها على أسلوب واحد، ويحتمل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في «باب التكبير إذا قام من السجود»[٤]، ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر بابًا[٥].

* * *

(١) (٢/ ٧٠٩)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.
(٢) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.
(٣) (٥/ ١٥٢).
(٤) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب ١١٧، ح ٧٨٩.
(٥) (٣/ ٤٠)، كتاب الأذان، باب ١٤٤، ح ٨٢٥.

١٢٥ ـ باب فَضْلِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»

٧٩٦ ـ حدَّثَـنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»** .

[الحديث : ٧٩٦ ، طرفه في : ٣٢٢٨]

قوله : (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشميهني «ولك الحمد» بإثبات الواو ، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك ، وثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي ، والراجح حذفه كما سيأتي .

قوله : (إذا قال الإمام . . .) إلخ ، استدل به على أن الإمام لا يقول : «ربنا لك الحمد» وعلى أن المأموم لا يقول : «سمع الله لمن حمده» لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وفيه نظر ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : «سمع الله لمن حمده» ، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر ، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله : «إذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين» أن الإمام لا يؤمِّن بعد قوله : «ولا الضالين» ، وليس فيه أن الإمام يؤمن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين ، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره ، ويأتي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد .

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع الله لمن حمده» طلب التحميد فيناسب حال الإمام ، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله : ربنا لك الحمد ، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره ، ففيه «وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد
٢ يسمع/ الله لكم» ، فجوابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد ، إذ لا
٢٨٤ يمتنع أن يكون طالبًا ومجيبًا ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين[(١)] من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيًا والمأموم مؤمِّنًا أن لا يكون الإمام مؤمِّنًا .

---

(١) (٢/ ٦٩٢) ، كتاب الأذان ، باب ١١١ ، ح ٧٨٠ .

ويقرب منه ما تقدم البحث فيه[١] في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضًا لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك، لأنه قد نقل في الأشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله: (فإنه من وافق قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وقد تقدم باقي البحث فيه في «باب التأمين»[٢].

١٢٦ـ باب

٧٩٧ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[الحديث: ٧٩٧، أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

٧٩٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

[الحديث: ٧٩٨، طرفه في: ١٠٠٤]

٧٩٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرَّكْعَةِ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟**» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**».

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فحذفه، وعليه شرح ابن بطال[٣] ومن

(١) (٢/ ٤١٤)، كتاب الأذان، باب٧، ح٦١١.
(٢) (٢/ ٦٩٩)، كتاب الأذان، باب١١٢، ح٧٨١.
(٣) (٢/ ٤١٩).

تبعه[١]، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً «باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع» وذكر فيه قوله ﷺ «اللهم ربنا ولك الحمد» استطرد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره.

وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل «اللهم ربنا لك الحمد» فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعًا في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته، ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها. انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف،
٢/٢٨٥ وقد تعقب من وجه آخر وهو / أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول «ربنا لك الحمد» لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي مذكورة في الأصل، ولم يتعرض لحديث أنس، لكن له أن يقول إنما أورده استطرادًا لأجل ذكر المغرب. قال: وأما حديث رفاعة فظاهر في أن الابتدار الذي تنشأ عنه الفضيلة إنما كان لزيادة قول الرجل، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التحميد جارية مجرى التأكيد له تعين جعل الأصل سببًا أو سببًا للسبب فثبتت بذلك الفضيلة. والله أعلم.

وقد ترجم بعضهم له بباب القنوت ولم أره في شيء من روايتنا.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى «حدثني أبو سلمة».

قوله: (لأقربن صلاة النبي ﷺ) في رواية مسلم المذكورة «لأقربن لكم»، وللإسماعيلي «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فكان أبو هريرة . . .) إلى آخره، قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء[٢] من رواية شيبان عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي عن يحيى «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا» ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي

---

(١) ابن المنير في المتواري (ص: ١٠٨).

(٢) (١٠/ ٧١)، كتاب التفسير «النساء»، باب٢١، ح٤٥٩٨.

هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، والظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المحفوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بئر معونة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر[١]، وسيأتي في تفسير آل عمران[٢] من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بالمؤمنين من كان مأسورًا بمكة، وبالكافرين قريش، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله: «اشدد وطأتك على مضر».

قوله: (في الركعة الأخرى) في رواية الكشميهني «الآخرة» وسيأتي بعد باب[٣] من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع، وسيأتي في تفسير آل عمران[٤] بيان الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتنبيه على أحوال من سمي منهم، وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب، وسيأتي في الدعوات[٥] بالإسناد الذي ذكره المصنف أتم مما ساقه هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (إسماعيل) هو المعروف بابن علية، والإسناد كله بصريون، وعبد الله بن أبي الأسود نسب إلى جد أبيه، واسم أبيه محمد بن حميد.

قوله: (كان القنوت) أي في أول الأمر، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع وإن لم يقيده بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في محله من الصلاة وفي أي الصلوات شرع، وهل استمر مطلقًا أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر[٦] إن شاء الله تعالى.

قوله: (المجمر) بالخفض وهو صفة لنعيم ولأبيه.

قوله: (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه، والإسناد كله

---

(١) (٣/ ٣٤٠)، كتاب الوتر، باب٧، ح١٠٠٢.
(٢) (١٠/ ١٠)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب٩، ح٤٥٦٠.
(٣) (٣/ ١٨)، كتاب الأذان، باب١٢٨، ح٨٠٣.
(٤) (١٠/ ١١)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب٩، ح٤٥٦٠.
(٥) (١٤/ ٤٣٣)، كتاب الدعوات، باب٥٨، ح٦٣٩٣.
(٦) (٣/ ٣٤٠)، كتاب الوتر، باب٧، ح١٠٠٤.

مدنيون، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيمًا أكبر سنًا من علي بن يحيى وأقدم سماعًا، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي، هذا من حيث الرواية، وأما من حيث شرف الصحبة فيحيى بن خلاد والدعلي مذكور في الصحابة، لأنه قيل إن النبي ﷺ حنكه لما ولد.

قوله: (فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده) ظاهره أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال/ وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله « فلما رفع ٢/٢٨٦ رأسه» أي فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأتمه بعد أن اعتدل.

قوله: (قال رجل) زاد الكشميهني «وراءه» قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحيى الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال «صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله» الحديث، ونوزع تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.

قوله: (مباركًا فيه) زاد رفاعة بن يحيى «مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى» فأما قوله «مباركًا عليه» فيحتمل أن يكون تأكيدًا وهو الظاهر، وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿ وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠] فهذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿ وَبَٰرَكۡنَا عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ إِسۡحَٰقَۚ ﴾ [الصافات: ٣٧] فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه، وأما قوله كما يحب ربنا ويرضى ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

قوله: (من المتكلم) زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة «فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع: أنا، قال: كيف قلت؟ فذكره، فقال: والذي نفسي بيده» الحديث.

قوله: (بضعة وثلاثين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين.

قوله: (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاعة بن يحيى المذكورة «أيهم يصعد بها أول» وللطبراني من حديث أبي أيوب «أيهم يرفعها» قال السهيلي: روي أول بالضم على البناء لأنه ظرف قطع من الإضافة، وبالنصب على الحال. انتهى. وأما «أيهم» فرويناه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها، قاله الطيبي وغيره تبعًا لأبي البقاء في إعراب[1] قوله تعالى: ﴿ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه (يلقون) وأي استفهامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف فينظرون أيهم، وعند سيبويه أي موصولة، والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصعد بها لأنه يحمل على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها.

والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين[2] عن أبي هريرة مرفوعًا «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث، واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثًا مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده، وأجيب بأنه لما لم يعين واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسًا، ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة: «فوددت أني خرجت من مالي وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسًا، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرًا» وللطبراني/ من حديث أبي أيوب «فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم ٢/٢٨٧ من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله قلتها، أرجو بها الخير» ويحتمل أيضًا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه، والحكمة في سؤاله ﷺ له عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله، واستدل به

(١) إملاء ما مَنَّ به الرحمن (١/ ١٣٤).

(٢) البخاري (١٤/ ٤٥٧)، كتاب الدعوات، باب٦٦، ح٦٤٠٨. ومسلم (٤/ ٢٠٦٩، ح٢٦٨٩/ ٢٥).

على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور[(١)]، وعلى جـواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس[(٢)]، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

واستنبط منه ابن بطال[(٣)] جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتعقبه الزين بن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم الرجل رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التعقب نظر، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرًا، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرًا، وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في «باب من أسمع الناس تكبير الإمام»[(٤)].

(فائدة): قيل الحكمة في اختصاص العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور، فإن البضع من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفًا، ويعكر على هذا الزيادة المتقدمة في رواية رفاعة بن يحيى وهي قوله «مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى» بناء على أن القصة واحدة، ويمكن أن يقال: المتبادر إليه هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله «حمدًا كثيرًا...» إلخ، دون قوله «مباركًا عليه» فإنه كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفًا، وأما ما وقع عند مسلم من حديث أنس «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» فهو مطابق لعدد الكلمات المذكورة في سياق رفاعة بن يحيى ولعددها أيضًا في سياق حديث الباب لكن على اصطلاح النحاة. والله أعلم.

---

(١) هذا فيه نظر، ولو قيده الشارح بزمن النبي ﷺ لكان أوجه؛ لأنه في ذلك الزمن لا يقر على باطل، خلاف الحال بعد موت النبي ﷺ فإن الوحي قد انقطع والشريعة قد كملت ولله الحمد فلا يجوز أن يزاد في العبادات ما لم يرد به الشرع. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) هذا فيه تسامح، والصواب أن يقال: لا يجوز، لأن التشميت من كلام الناس، والمصلي ممنوع منه كما في حديث معاوية بن الحكم أنه شمت إنسانًا وهو يصلي وأنكر عليه الناس، ولما فرغ قال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس» الحديث، رواه مسلم. [ابن باز].

(٣) (٢/ ٤١٩).

(٤) (٢/ ٥٩٩)، كتاب الأذان، باب٦٧، ح٧١٢.

١٢٧ـ باب الاطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حتى نقول قد نسيَ.

[الحديث: ٨٠٠، طرفه في: ٨٢١]

٢/ ٢٨٨ ٨٠١ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[تقدم في: ٧٩٢، الأطراف: ٧٩٢، ٨٢٠]

٨٠٢ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

[تقدم في: ٦٧٧، الأطراف: ٦٧٧، ٨١٨، ٨٢٤]

قوله: (باب الاطمأنينة) كذا للأكثر، وللكشميهني «الطمأنينة» وقد تقدم الكلام عليها في «باب استواء الظهر».

قوله: (وقال أبو حميد) يأتي موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»[(١)]، وقوله «رفع» أي من الركوع «فاستوى» أي قائمًا كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في رواية كريمة «جالسًا» بعد قوله «فاستوى» فإن كان محفوظًا حمل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد، أو لعل المصنف أراد إلحاق الاعتدال بالجلوس بين السجدتين بجامع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطابق الترجمة.

قوله: (ينعت) بفتح المهملة، أي يصف، وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت مختصرًا، ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً كما سيأتي في «باب المكث بين السجدتين»[(٢)] فقال في أوله «عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» فصرح بوصف أنس

(١) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب١٤٥، ح٨٢٨.

(٢) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب١٤٠.

لصلاة النبي ﷺ بالفعل، وقوله: «لا آلو» بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أي لا أقصر، وزاد حماد بن زيد[(١)] أيضًا «قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه» وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال، وقد تقدم حديث أنس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت[(٢)] وقوله «حتى نقول» بالنصب، وقوله «قد نسي» أي نسي وجوب الهوي إلى السجود، قاله الكرماني[(٣)]، ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالسًا، ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة «قلنا قد نسي من طول القيام» أي لأجل طول قيامه. وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في «باب استواء الظهر»[(٤)]، وقوله «قريبًا من السواء» فيه إشعار بأن فيها تفاوتًا لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود.

قوله: (وإذا رفع) أي ورفعه إذا رفع، وكذا قوله «وبين السجدتين» أي وجلوسه بين السجدتين، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظهر» وهو قوله «ما خلا القيام والقعود» ووقع في رواية لمسلم «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله» الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الوهم ثم استبعده لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث. انتهى، وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما
٢/٢٨٩ اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من/ قوله «ما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو

(١) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب١٤٠، ح٨٢١.
(٢) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب١٤٠، ح٨٢١.
(٣) (٥/ ١٥٥).
(٤) (٢/ ٧١٤)، كتاب الأذان، باب١٢١، حد إتمام الركوع والاعتدال فيه، ح٧٩٢.

قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد، وأيضًا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثًا يجيء قدر قوله اللهم ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله حمدًا كثيرًا طيبًا «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» زاد في حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالثلج . . .» إلخ، وزاد في حديث الآخرين «أهل الثناء والمجد . . .» إلخ، وقد تقدم في الحديث الذي قبله ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرًا غير مأثور، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافًا للمرجح في المذهب، واستدل لذلك أيضًا بحديث حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة أو غيرها ثم ركع نحوًا مما قرأ ثم قام بعد أن قال «ربنا لك الحمد» قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع.

قال النووي[1]: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى. وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطلان فقال في ترجمة «كيف القيام من الركوع»: ولو أطال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهيًا وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك، فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها. والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله «قريبًا من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضًا ثلاث تسبيحات.

قوله: (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشميهني «قام» والأول يشعر بتكرير ذلك منه، وقد تقدم بعض الكلام عليه في «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم»[2] ويأتي بقية الكلام عليه في «باب المكث بين السجدتين»[3].

---

(١) المنهاج (٦/ ٦٢).

(٢) (٢/ ٥٣٥)، كتاب الأذان، باب٤٥، ح٦٧٧.

(٣) (٣/ ٣٥)، كتاب الأذان، باب١٤٠، ح٨١٨.

قوله: (فأنصت) في رواية الكشميهني بهمزة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة، وللباقين بألف موصولة وآخره موحدة مشددة، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالمثناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت إحدى التاءين في الأخرى، وقياس إعلاله إنصات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفًا، قال: ومعنى إنصات استوت قامته بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه، قال الشاعر:

وعمرو بن دهمان الهنيدة عاشها ... وتسعين عامًا ثم قوم فأنصاتا
وعاد سواد الرأس بعد ابيضاضه ... وعاوده شرخ الشباب الذي فاتا

انتهى. وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين ـ وهو السفاقسي ـ أنه ضبطه بتشديد الموحدة فقد صحف، ومعنى رواية/ الكشميهني أنصت أي سكت فلم يكبر للهوي في الحال، قال ٢/٢٩٠ بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمأنينة، وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انفعل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيلي «فانتصب قائما» وهي أوضح من الجميع.

قوله: (هنية) أي قليلاً، وقد تقدم ضبطها في «باب ما يقول بعد التكبير»[(١)]

قوله: (صلاة شيخنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للأكثر بالتحتانية والزاي، وعند الحموي وكريمة بالموحدة والراء مصغرًا وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمعه من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم، والله أعلم.

١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا،

---

(١) (٢/ ٦٤٠)، كتاب الأذان، باب٨٩، ح٧٤٤.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[تقدم في: ٧٨٥، الأطراف: ٧٨٥، ٧٨٩، ٧٩٥]

٨٠٤ ـ قَالا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٧٩٧، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٢٨١، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ/ حَفِظَ. كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ. فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ. ٢/٢٩١

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

قوله: (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين: رويناه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح، ووقع في روايتنا بالوجهين.

قوله: (كان ابن عمر...) إلخ، وصله[1] ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره «ويقول: كان النبي ﷺ

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٢٦ـ٣٢٨).

يفعل ذلك» قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهمًا، يعني رفعه، قال: والمحفوظ ما اخترنا، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما». انتهى.

ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة، واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية. وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعال ومقال. انتهى. والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» ولكن إسناده ضعيف، وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وفيه حديث في السنن أيضًا عن وائل بن حجر قال الخطابي(١): هذا أصح من حديث أبي هريرة. ومن ثم قال النووي(٢): لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. انتهى.

وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقال الطحاوي: مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع. وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما. والله أعلم.

قوله: (أن أبا هريرة كان يكبر) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري «حين استخلفه مروان على المدينة».

---

(١) معالم السنن (١/ ١٨٠)، ونصه: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

(٢) المنهاج (٤/ ٢١٤).

قوله: (ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدًا) فيه أن التكبير ذكر الهوي، فيبتدىء به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدًا.

قوله: (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافا لمن قال إنه لا يكبر حتى يستوي قائمًا، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر بابًا[١].

قوله: (إن كانت هذه لصلاته) قال أبو داود: هذا الكلام يؤيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين، يعني مرسلاً. قلت: وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضًا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة، ويؤيد ذلك ما تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود»[٢] من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في أن الصفة / المذكورة مرفوعة إلى النبي ﷺ. ٢/٢٩٢

قوله: (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين، وهو موصول بالإسناد المذكور إليهما، والكلام على المتن المذكور يأتي في تفسير آل عمران[٣] إن شاء الله تعالى. وإنما ذكره هنا استطرادًا، وقد أورده مختصرًا في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال[٤]، واستدل به على أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

قوله: (عن فرس وربما قال سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ من فرس) فيه إشعار بتثبت علي بن عبد الله ومحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٥] وأن قوله: «جحش» أي خدش، ووقع في قصر الصلاة[٦] عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ «فجحش أو خدش» على الشك.

قوله: (كذا جاء به معمر) القائل هو سفيان، والمقول له علي، وهمزة الاستفهام قبل

---

(١) (٣/ ٤٠)، كتاب الأذان، باب١٤٤، ح٨٢٦.
(٢) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب١١٧، ح٧٨٩.
(٣) (١٠/ ٩)، كتاب التفسير «آل عمران»، باب٩، ح٤٥٦٠.
(٤) (٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب١٢٤، ح٧٩٥.
(٥) (٢/ ٥٥٦)، كتاب الأذان، باب٥١، ح٦٨٩.
(٦) (٣/ ٤٩٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب١٧، ح١١١٤، ولفظه: فخدش، أو فجحش.

كذا مقدرة.

قوله: (قلت نعم) كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه، بخلاف معمر فإنه لم يدركه، وإنما يروى عنه بواسطة، وكلام الكرماني[١] يوهم خلاف ذلك.

قوله: (قال لقد حفظ) أي حفظًا جيدًا، وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه، وقوله: «كذا قال الزهري ولك الحمد» فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد» وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في «باب إيجاب التكبير»[٢].

قوله: (حفظت) في رواية ابن عساكر «وحفظت» بزيادة واو وهي أوضح، وقوله: «من شقه الأيمن...» إلخ، فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جودة ضبط سفيان، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ «شقه» فحدث به عن الزهري بلفظ «ساقه» وهي أخص من شقه، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن الذي خدش هو ساقه لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة اليسيرة، وقد قدمنا الدلالة على ذلك في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٣]. وقوله «وأنا عنده» قال الكرماني[٤]: هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا، إذ تقديره قال الزهري: وأنا عنده؛ ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان، والضمير لابن جريج.

قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو «فجحش...» إلخ. والله أعلم.

١٢٩ـباب فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ـحَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَال: **«هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»** قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»** قَالُوا: لا.

---

(١) (٥/ ١٥٩).

(٢) (٢/ ٦٢٠)، كتاب الأذان، باب٨٢، ح٧٣٣.

(٣) (٢/ ٥٥١ـ٥٦١)، كتاب الأذان، باب٥١.

(٤) (٥/ ١٦٠).

قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ / الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلا الرُّسُلُ. وَكَلامُ ٢/٢٩٣
الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» .

[الحديث : ٨٠٦، طرفاه في : ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]

قوله : (**باب فضل السجود**) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البعث والشفاعة، والمقصود منه هنا قوله : «**وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود**» وقد ورده بتمامه أيضًا في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى[(١)] إن شاء الله تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ رواته .

واختلف في المراد بقوله : «آثار/ السجود» فقيل هي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها في ٢/٢٩٤
حديث ابن عباس قريبًا[(٢)] وهذا هو الظاهر وقال عياض[(٣)] : المراد الجبهة خاصة، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر «أن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم» فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى .

١٣٠ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

[تقدم في : ٣٩٠، الأطراف : ٣٩٠، ٣٥٦٤]

قوله : (**باب يبدي ضبعيه**) بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع، وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمة تحت الإبط .

قوله : (**عن جعفر**) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، والإسناد كله بصريون .

قوله : (**فرج بين يديه**) أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها . قال القرطبي[(٤)] : الحكمة في

---

(١) (١٥/ ١٣٢)، كتاب الرقاق، باب٥٢، ح٦٥٧٣ .

(٢) (٣/ ٢٧)، كتاب الأذان، باب١٣٣، ح٨٠٩ .

(٣) الإكمال (١/ ٥٧٤) .

(٤) المفهم (٢/ ٩٦) .

استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد. وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

ولمسلم من حديث عائشة «نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم «صليت مع النبي ﷺ فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد»، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم «كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضح إبطيه» وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» وهذه الأحاديث ـ مع حديث ميمونة عند مسلم «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت» مع حديث ابن بحينة المعلق هنا ـ ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب» وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك التفريج.

قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا» فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبًا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، وقال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص / واسع ٢/٢٩٥ الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص» أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي قاله القرطبي[1].

(١) المفهم (٢/ ٩٧).

واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر . وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره[١]، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريج في الركوع أيضًا، وفيه نظر لأن في رواية قتيبة عن بكر ابن مضر التقييد بالسجود، وأخرجه المصنف في المناقب[٢]، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها .

قوله : (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض إبطيه» .

(تنبيه) : تقدم قبيل أبواب القبلة[٣] أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هذه والتي بعدها هناك وأعيدا هنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته .

١٣١ ـ باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله : (باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه قاله أبو حميد) يأتي موصولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد»[٤] قريبًا وأنه ورد في صفة السجود قال الزين بن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة . قال أخوه : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة .

* * *

(١) مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل، ولا أعلم في الأحاديث ما يدل على ما قاله المحبّ، فالأقرب ما قاله القرطبي، وهو ظاهر كثير من الأحاديث، ويحتمل أن يكون شعر إبطيه ﷺ كان خفيفًا فلا يتضح للناظر من بُعْدٍ سوى بياض الإبطين . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٨/ ٢٠٣)، كتاب المناقب، باب ٢٣، ح ٣٥٦٤ .

(٣) (٢/ ١١١ ـ ١١٢)، كتاب الصلاة، باب ٢٦، ٢٧ .

(٤) (٣/ ٤٢)، كتاب الأذان، باب ١٤٥، ح ٨٢٨ .

١٣٢ـ باب إذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُود

٨٠٨ـ حدَّثَنَا الصَّلتُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْديٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيفةَ. رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فلما قَضىٰ صَلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذيفةُ: مَا صَلَّيتَ. قال: وَأَحسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ.

[تقدم في: ٣٨٩، الأطراف: ٣٨٩، ٧٩١]

قوله: (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إذا لم يتم الركوع»[1].

١٣٣ـ بـاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم

٨٠٩ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلا يَكُفَّ شَعَرًا وَلا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

[الحديث: ٨٠٩، أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]

٨١٠ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال حدَّثَنا شُعبةُ عن عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«أُمِرْنا أن نَسجُدَ على سَبْعَةِ أعظُمٍ ولا نَكُفَّ ثَوباً ولا شَعرًا»**.

[تقدم في: ٨٠٩]

٨١١ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حدَّثَنا إسْرائيلُ عَنْ أبي إسحاقَ عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ الخَطْمِيِّ حَدَّثنا البَراءُ بنُ عازِبٍ ـ وهو غيرُ كَذوبٍ ـ قال: كنّا نُصلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا/ ظَهْرَهُ حتَّى يضَعَ النبيُّ ﷺ جَبهتَهُ على الأرضِ. ٢/٢٩٦

[تقدم في: ٦٩٠، الأطراف: ٦٩٠، ٧٤٧]

قوله: (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب «على سبعة أعضاء» لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه، قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

---

(١) (٢/ ٧١٢)، كتاب الأذان، باب١١٩، ح٧٩١.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أمر النبي ﷺ) هو بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به الله جل جلاله، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفعل، ولما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضًا بلفظ «أن النبي ﷺ قال: أمرنا» وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعًا منه وإما بلاغًا عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» الحديث، وهذا يرجح أن النون في أمرنا نون الجمع، والآراب بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه.

قوله: (ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا) جملة معترضة بين المجمل وهو قوله «سبعة أعضاء» والمفسر وهو قوله «الجبهة...» إلخ، وذكره بعد باب[(١)] من وجه آخر بلفظ «ولا نكفت الثياب والشعر» والكفت بمثناة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف بعد قليل «باب لا يكف ثوبه في الصلاة»[(٢)] وهي تؤيد ذلك، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

قوله: (الجبهة) زاد في رواية ابن طاوس عن أبيه في الباب الذي يليه[(٣)] «وأشار بيده على أنفه» كأنه ضمن «أشار» معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه بعلى دون إلى، ووقع في العمدة[(٤)] بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث، وقال في آخره «قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة.

---

(١) برقم (٨١٢).
(٢) (٣/ ٣٣)، كتاب الأذان، باب ١٣٨.
(٣) برقم (٨١٢).
(٤) (ص: ٤٣، ح ٩٢).

قال القرطبي[١]: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد: قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وأيضًا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينًا، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت لها فتقديمه أولى. انتهى. وما ذكره من جواز الاقتصار على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكأنه أخذ من قول الشافعي في «الأم» أن الاقتصار على بعض الجبهة يكره، وقد ألزمهم بعض الحنفية بما تقدم، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم/ يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضًا. ٢/٢٩٧

قوله: (واليدين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. انتهى. ووقع بلفظ «الكفين» في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم.

قوله: (والرجلين) في رواية ابن طاوس المذكورة «وأطراف القدمين» وهو مبين للمراد من الرجلين، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بباب. قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء. واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه «ويمكن جبهته» قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «سجد وجهي» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه. وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، وأضعف منه المعارضة بقياس شبهي كأن يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها. قال: وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر

(١) المفهم (٢/ ٩٤).

فيه من كشف العورة ، وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ؛ وهو أن الشارع وقَّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة . انتهى .

وفيه نظر ؛ فللمخالف أن يقول : يخص لابس الخف لأجل الرخصة ، وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في «باب السجود على الثوب في شدة الحر»(١) قبيل أبواب استقبال القبلة ، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف ، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع ، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يسجد من خلف الإمام»(٢) ومراده منه هنا قوله في آخره «حتى يضع جبهته على الأرض» .

قال الكرماني(٣) : ومناسبته للترجمة من حيث أن العادة إن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبًا . انتهى . والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة ، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة ، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن ، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره . وقيل : أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث ، والأول أليق بتصرفه .

١٣٤ ـ بـاب السُّجُودِ عَلَى الأنْفِ

٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ** ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ **وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**» .

[تقدم في : ٨٠٩]

قوله : (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد ، **(عن عبد الله بن طاوس عن أبيه)** وقد أسلفنا الكلام عليه قبل .

---

(١) (٢/ ١٠٧) ، كتاب الصلاة ، باب ٢٣ .

(٢) (٢/ ٥٦٣) ، كتاب الأذان ، باب ٥٢ ، ح ٦٩٠ .

(٣) (٥/ ١٦٧) .

قوله فيه: (على سبعة أعظم، على الجبهة) قال الكرماني[١]: «على» الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلاً أي اسجد على الجبهة حال كون السجود على/ سبعة أعضاء. ٢/٢٩٨

١٣٥ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣ ـ حَدَّثَنَا موسىٰ قَالَ حدَّثَنا هَمّامٌ عن يَحْيىٰ عن أبي سَلمةَ قَالَ: انطلَقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ فقلتُ: ألا تَخرُجُ بنا إلى النَّخلِ نَتحدَّث؟ فخرجَ. فقال: قلتُ: حدِّثْني ماسَمعتَ مِنَ النبيِّ ﷺ في ليلةِ القَدْرِ؟ قال: اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ من رمَضانَ واعتكَفْنا معهُ، فأتاهُ جبريلُ فقَالَ: إنَّ الذي تَطلُبُ أمامَكَ. فَاعْتَكَفَ العَشرَ الأوسطَ فاعتكفْنا معَهُ، فأتاهُ جبريلُ فقال: إنَّ الذي تَطْلُبُ أمَامَك. قام النبيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبيحَةَ عِشرينَ مِن رمضانَ فَقَالَ: «**منَ كان اعتكفَ معَ النبيِّ ﷺ فلْيَرجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العَشْرِ الأواخِرِ في وِترٍ، وإني رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ في طِينٍ ومَاءٍ**». وكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخلِ وما نَرَى في السَّمَاءِ شيئًا، فَجَاءتْ قَزْعةٌ فأُمطِرْنا، فَصَلَّى بِنَا النبيُّ ﷺ حَتَّى رأيتُ أثرَ الطينِ والمَاءِ عَلى جَبهةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَأرنبَتِهِ تَصديقَ رُؤياهُ.

[تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

قوله: (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للأكثر، وللمستملي «السجود على الأنف والسجود على الطين» والأول أنسب لئلا يلزم التكرار، وهذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته، فوضح أنه إنما قصد بالترجمة ما قدمناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين، قاله الخطابي[٢]، وفيه نظر.

وفيه استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جبهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) (٥/ ١٦٨).

(٢) الأعلام (١/ ٥٣٨).

(٣) (٢/ ٧٣)، كتاب الصلاة، باب٦، ح٣٦٢.

١٣٦ ـ بـاب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

[تقدم في: ٣٦٢، الأطراف: ٣٦٢، ١٢١٥]

قوله: (باب عقد الثياب وشدها، ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم في «باب إذا كان الثوب ضيقًا» في أوائل الصلاة من وجه آخر(١) عن سفيان قال: «حدثني أبو حازم» وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك.

٢/٢٩٩ / ١٣٧ ـ بـاب لا يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمانِ قال: حدَّثنا حَمَّادٌ ـ وهوَ ابنُ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ طَاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أَعظُمٍ، ولا يَكُفَّ ثوبَهُ ولا شَعَرَهُ.

[تقدم في: ٨٠٩، الأطراف: ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٦]

قوله: (باب لا يكف شعرًا) أي المصلي، و «يكف» ضبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح، ويجوز الفتح، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد «أن أبا رافع رأى الحسن ابن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان» وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب(٢).

---

(١) (٥/ ٤٥٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب٢، ح٢٠١٦.

(٢) (٣/ ٢٧)، كتاب الأذان، باب١٣٣.

١٣٨ ـ باب لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاةِ

٨١٦ ـ حَدَّثَنا مُوسىٰ بنُ إسْمَاعيلَ قال : حَدَّثنا أَبُو عَوانةَ عَنْ عمرٍو عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : «**أُمِرتُ أن أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةٍ ، لا أَكُفَّ شَعَرًا ولا ثوبًا**» .

[تقدم في : ٨٠٩]

قوله : (باب لا يكف ثوبه في الصلاة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وقد تقدم ما فيه .

١٣٩ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

[تقدم في : ٢٩٤ ، الأطراف : ٢٩٤ ، ٧٩٤ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

قوله : (باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع[١] .

قوله : (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (يكثر أن يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التفسير[٢] ابتداء هذا الفعل وأنه واظب عليه ﷺ ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ ﴾ [النصر : ١] إلا يقول فيها» الحديث ، قيل اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها . انتهى . وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضًا ، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها ، وفي رواية منصور[٣] بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود .

---

(١) (٣/ ٥) ، كتاب الأذان ، باب١٢٣ .

(٢) (١١/ ١٣٤) ، كتاب التفسير ، باب٢ ، ح٤٩٦٨ .

(٣) في الموضع السابق .

قوله: (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة: والذكر المذكور، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: قال أبو عبد الله: يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية، وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد/ ويحتمل أن يكون ٢/٣٠٠
المراد فسبح متلبسًا بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر.

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله «اللهم اغفر لي» ليس كثيرًا فلا يعارض ما أمر به السجود. انتهى. واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيرًا فلا يعارض ما أمر به في السجود، هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة. وقال: فليتأمل، وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة «كان يكثر».

(تنبيه): الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد «أما الركوع...» إلخ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه بعد قوله «فاجتهدوا في الدعاء: فقمن أن يستجاب لكم» وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق، وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضًا عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله» أخرجه الترمذي، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه، وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر[1] وتعيين الوقت الذي

---

(١) (١١/ ١٣٤)، كتاب التفسير «النصر»، باب٢، ح٤٩٦٨.

نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أورده ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله «إذا جاء» وعلى قول عائشة «ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال» إلخ . والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

١٤٠ ـ باب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ : وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ـ فَصَلَّى صَلاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا ـ قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

[تقدم في : ٦٧٧ ، الأطراف : ٦٧٧ ، ٨٠٢ ، ٨٢٤]

٨١٩ ـ قَالَ : فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ ، صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، صَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» .

[تقدم في : (٦٢٨) ، الأطراف : ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦]

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ / قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . ٢/٣٠١

[تقدم في : ٧٩٢ ، الأطراف : ٧٩٢ ، ٨٠١]

٨٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

[تقدم في : ٨٠٠]

قوله : (**باب المكث بين السجدتين**) في رواية الحموي بين السجود .

قوله : (**ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ**) الإنباء يعدى بنفسه وبالباء ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ﴾ [التحريم : ٣] وقال : ﴿ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥] .

قوله : (**قال**) أي أبو قلابة (**وذلك في غير حين صلاة**) أي غير وقت صلاة من المفروضة ،

ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمأنينة في الركوع»(١) وفي غيره، والغرض منه هنا قوله: «ثم رفع رأسه هنية» بعد قوله: «ثم سجد» لأنه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال.

قوله: (قال أيوب) أي بالسند المذكور إليه.

قوله: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد، فشك الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد(٢) بلفظ «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

قوله: (فأتينا النبي ﷺ) هو مقول مالك بن الحويرث والفاء عاطفة على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة(٣) وفي الأذان(٤) وحديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع»(٥) وحديث أنس تقدم الكلام عليه في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع»(٦) وفي قوله في هذه الطريق: «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه...» إلخ، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها. والله المستعان.

* * *

(١) (٣/ ١٥)، كتاب الأذان، باب١٢٧، ح٨٠٠.

(٢) برقم (٨٢٣).

(٣) (٢/ ٥٤٦)، كتاب الأذان، باب٤٩، ح٦٨٥.

(٤) (٢/ ٤٤٧)، كتاب الأذان، باب١٨، ح٦٣٠.

(٥) (٢/ ٧١٤)، كتاب الأذان، باب١٢١، ح٧٩٢.

(٦) (٣/ ١٥)، كتاب الأذان، ح٨٠٠.

١٤١ ـ باب لا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا

٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ١٢١٤]

قوله: (باب لا يفترش ذراعيه في السجود) يجوز في «يفترش» الجزم على النهي والرفع على النفي وهو بمعنى النهي. قال الزين بن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. انتهى. والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ولا يفترش» بدل ينبسط، وروى أحمد / والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه» الحديث، ولمسلم عن عائشة نحوه. ٢/٣٠٢

قوله: (وقال أبو حميد...) إلخ، هو طرف من حديث يأتي مطولاً بعد ثلاثة أبواب[1].

قوله: (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما ولا يجافيهما عن جنبيه.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الإسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس.

قوله: (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقرونًا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضًا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

قوله: (ولا ينبسط) كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة، وللحموي «يبتسط» بمثناة

---

(١) (٣/ ٤٢) برقم (٨٢٨).

بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة[(١)]، وقوله «انبساط» بالنون في الأولى والثالثة وبالمثناة وهي ظاهرة، والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب.

١٤٢ ـ بـاب مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ قال: أخبرَنا هُشَيمٌ قال: أخبرَنا خالدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أبي قِلابَةَ قَالَ: أَخبرَنا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثيُّ أنه رَأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإذا كانَ في وِترٍ مِنْ صَلاتهِ لَمْ يَنهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قوله: (باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخُلوِّ حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو داود أيضًا كذلك قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتُعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود، فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدًا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزًا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائمًا، نبه عليه ناصر الدين

---

(١) (ص: ٤٧، ح١٠٢)، وكذا الحميدي (٢/ ٥٦٣، ح١٩٢٢)، وعبد الحق (١/ ٣٣٣، ح٦٧٩) في جمعهما.

ابن المنير في الحاشية، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين[١] إن شاء الله تعالى.

وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ـ ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

١٤٣ ـ باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٢/٣٠٣

٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ ـ قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

[تقدم في: ٦٧٧، الأطراف: ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨]

قوله: (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أيَّ ركعة كانت، وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة.

قوله: (عن السجدة) في رواية المذكورين «في السجدة» وفي بعض نسخ أبي ذر «من السجدة» وهي رواية الإسماعيلي، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث[٢]، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض.

فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرماني[٣] بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد

---

(١) (٣/ ٤٣)، كتاب الأذان، باب١٤٥، ح٨٢٨.

(٢) (٢/ ٤٤٥)، كتاب الأذان، باب١٧، ح٦٢٨.

(٣) (٥/ ١٧٥).

بالكيفية أن يقوم معتمدًا عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بدليل الإتيان بحرف «ثم» الدال على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاز، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفته. انتهى. ملخصًا.

وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلاً، وقيل يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما.

١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاَةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا/ نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ ـ لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢ / ٣٠٤

[تقدم في: ٧٨٤، الأطراف: ٧٨٤، ٧٨٦]

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروي في الموطأ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى. وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائمًا، ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام، فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة،

ولا قائل منهم به[١].

قوله: (**وكان ابن الزبير**) وصله ابن أبي شيبة[٢] بإسناد صحيح.

قوله: (**صلى لنا أبو سعيد**) أي الخدري بالمدينة، وبين الإسماعيلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه «اشتكى أبو هريرة ـ أو غاب ـ فصلى أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع» الحديث، وزاد في آخره أيضًا «فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في «باب إتمام التكبير في الركوع»[٣] وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة.

وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا كما تقدم عن الموطأ، وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه»[٤] من حديثه بلفظ «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام. قال الزين بن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب، لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»[٥] وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار ويحمل قوله «من السجدتين» على أنه أراد من الركعتين، لأن الركعة تسمى سجدة مجازًا، ثم استبعده، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان محل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قعد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود، ويتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيهما بيان الجلوس، ثم بيان الاعتماد،

---

(١) يعني في المالكية، ولا ريب أن السنة في ذلك التكبير حين ينهض إلى الثالثة مع رفع اليدين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمرو وغيره. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٩).

(٣) (٢/ ٧٠٥)، كتاب الأذان، باب١١٥.

(٤) (٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب١٢٤، ح٧٩٥.

(٥) (٢/ ٧٠٨)، كتاب الأذان، باب١١٧، حديث ابن عباس برقم (٧٨٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٧٨٩).

فبين في هذه الثالثة محل التكبير. انتهى. ملخصًا.

ويحتمل أن يكون مراده بقوله «من السجدتين» ما هو أعم من ذلك، فيشمل ما قيل أولاً وثانيًا، ويؤيد ذلك اشتمال حديثي الباب على ذلك، ففي حديث أبي سعيد «حين رفع رأسه من السجود وحين قام من الركعتين» وفي حديث عمران بن حصين «وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر» وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتملهما، لكن استعمالها في القيام أكثر، وهذا يرجح الحمل الأول/ الذي استبعده ابن رشيد، ولا بعد فيه، فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول. ٢/٣٠٥

والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في «باب إتمام التكبير في الركوع»[1].

١٤٥ـ باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً

٨٢٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

٨٢٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنِ ابْنِ عَطَاءٍ.

---

(١) (٢/ ٧٠٤)، كتاب الأذان، باب١١٥، ح٧٨٤.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

قوله: (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب، وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يحتج بعمله. انتهى. وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير[1] من طريق مكحول باللفظ المذكور.

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: «وكانت فقيهة» فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مغلطاي: القائل: «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه / قول البخاري. انتهى. وليس كما قالا، فقد رويناه تامًا في مسند الفريابي أيضًا بسنده إلى ٢/٣٠٦
مكحول، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عامًا وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر، وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وكني بكنيته.

قوله: (أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فأدخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه ـ بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله ابن عبد الله ـ القاسم بن محمد والد عبد الرحمن، بين ذلك الإسماعيلي وغيره، فكأن عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه.

---

(١) (١/ ١٩٣)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٣٩).

قوله: (**وتثني اليسرى**) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، فتبين من رواية القاسم ما أجمل في رواية ابنه، وإنما اقتصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد لأن في الموطأ أيضًا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى» فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد. والله أعلم.

قوله: (**فقلت: إنك تفعل ذلك**) أي التربع، قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعًا في الصلاة» وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

قوله: (**إن رجلي**) كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين «أن رجلاي» ووجهها على أن «إن» بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: «رجلاي لا تحملاني» أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ ﴿إِنّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣].

قوله: (**لا تحملاني**) بتشديد النون ويجوز التخفيف.

قوله: (**عن خالد**) هو ابن يزيد الجمحي المصري، وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

قوله: (**قال حدثنا الليث**) قائل ذلك هو يحيى بن بكير المذكور، والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة، ويزيد بن أبي حبيب مصري معروف من صغار التابعين، ويزيد بن محمد رفيقه في هذا

الحديث من بني قيس بن مخرمة بن المطلب مدني سكن مصر، وكل من فوقهم مدني أيضًا، فالإسناد دائر بين مدني ومصري، وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وربما وقع لها ضد ذلك لمعنى مناسب.

٢/٣٠٧ **قوله: (أنه كان جالسًا في نفر من/ أصحاب رسول الله ﷺ)** في رواية كريمة «مع نفر» وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره «سمعت أبا حميد في عشرة»، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور «رأيت أبا حميد مع عشرة» ولفظ «مع» يرجح أحد الاحتمالين في لفظ «في» لأنها محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائدًا عليهم، ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك، وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين: **أحدهما** أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل، أخرجه أبو داود وغيره. **ثانيهما** أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين، وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه.

والجواب عن ذلك: **أما الأول** فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة، إما لزيادة في الحديث، وإما ليثبت فيه. وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد. **وأما الثاني** فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ إن أبا قتادة مات في خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة أربعين، وأن محمد ابن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة، وله نيف وثمانون سنة، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة. والجواب أن أبا قتادة اختلف في وقت موته، فقيل مات سنة أربع وخمسين، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن، وعلى الأول فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم، أو الذي سمى أبا قتادة في الصحابة المذكورين وَهِمَ في تسميته، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطًا لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه.

(فائدة): سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حميد أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجها أحمد وغيره، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة، فذكر بدله أبو هريرة أخرجها أبو داود وغيره، وسمي منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة،

وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم، ولم أقف على تسمية الباقين، وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأبين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبًا كل زيادة إلى مخرجها إن شاء الله تعالى، وقد أشرت قبل إلى مخارج الحديث، لكن سياق الليث فيه حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل، ولفظه عند الطحاوي وابن حبان «قالوا فأرنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر» الحديث.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل، وهذا يؤيد ما جمعنا به أولاً، فإن عيسى المذكور هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد، فكأن محمدًا شهد هو وعباس حكاية أبي حميد بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره، وكأن عباسًا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضًا عنه عطاف بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضًا، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضًا. والله أعلم.

٢/٣٠٨ **قوله: (أنا كنت أحفظكم)** زاد/ عبد الحميد «قالوا فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعًا ـ وفي رواية الترمذي: إتيانًا ـ ولا أقدمنا له صحبة»، وفي رواية عيسى بن عبد الله «قالوا فكيف؟ قال: اتبعت ذلك منه حتى حفظته» زاد عبد الحميد «قالوا: فاعرض» وفي روايته عند ابن حبان «استقبل القبلة، ثم قال: الله أكبر»، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء.

قوله: (جعل يديه حذو منكبيه) زاد ابن إسحاق «ثم قرأ بعض القرآن» ونحوه لعبد الحميد.

قوله: (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين، أي ثناه في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي[1]، وفي رواية عيسى «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» ونحوه لعبد الحميد، وفي رواية فليح عند أبي داود «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما» ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب «وفرج بين أصابعه».

قوله: (فإذا رفع رأسه استوى) زاد عيسى عند أبي داود «فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم

(١) الأعلام (١/ ٥٤١).

ربنا لك الحمد، ورفع يديه»، ونحوه لعبد الحميد، وزاد «حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً».

قوله: (حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر، قاله القزاز. وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر، وفي أمالي الزجاج: أصولها سبع غير التوابع، وعن الأصمعي: هي خمس وعشرون، سبع في العنق، وخمس في الصلب، وبقيتها في أطراف الأضلاع، وحكي في المطالع أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء ولابن السكن بكسرها، والصواب بفتحها، وسيأتي ما فيه في آخر الحديث والمراد بذلك كمال الاعتدال، وفي رواية هشيم عن عبد الحميد «ثم يمكث قائمًا حتى يقع كل عظم موقعه».

قوله: (فإذ سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل «غير مفترش ذراعيه».

قوله: (ولا قابضهما) أي بأن يضمهما إليه، وفي رواية عيسى «فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما» وفي رواية عتبة المذكورة «ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه» وفي رواية عبد الحميد «جافى يديه عن جنبيه» وفي رواية فليح «ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه» وفي رواية ابن إسحاق «فاعلولي على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل» وفي رواية عبد الحميد «ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» ونحوه في رواية عيسى بلفظ «ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد» وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد، ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» أورده مختصرًا هكذا في كتاب الصلاة له، وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه «فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح.

قوله: (فإذا جلس في الركعتين) أي الأوليين ليتشهد، وفي رواية فليح «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» وفي رواية عيسى بن عبد الله «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة» وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث

قال: «إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله، ويكون معنى قوله «إذا قام» أي أراد القيام أو شرع فيه.

قوله: (وإذا جلس في الركعة الآخرة. . .) إلخ، في رواية عبد الحميد «حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها/ التسليم» وفي روايته عند ابن حبان «التي تكون خاتمة الصلاة أخرج ٢ ٣٠٩
رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر» زاد ابن إسحاق في روايته «ثم سلم»، وفي رواية عيسى عند الطحاوي «فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله كذلك» وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره «قالوا ـ أي الصحابة المذكورون ـ: صدقت، هكذا كان يصلي» وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله «في الركعة الأخيرة»، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

وفي الحديث من الفوائد أيضًا: جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإعجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه، لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل، وفيه أن «كان» تستعمل فيما مضى وفيما يأتي، لقول أبي حميد كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك، أشار إليه ابن التين، وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر، وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة لمن تدبر ذلك وتفهمه.

قوله: (وسمع الليث. . .) إلخ، إعلام منه بأن العنعنة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، ووهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حلحلة ليزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي.

قوله: (وقال أبو صالح عن الليث) يعني بإسناده الثاني عن اليزيدين، كذلك وصله الطبراني[1] عن مطلب بن شعيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٣١).

عبد الله بن صالح كاتب الليث، ووهم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحراني.

قوله: (كل قفار) ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأصيلي، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين: لم يتبين لي وجهه.

قوله: (وقال ابن المبارك...) إلخ، وصله الجوزقي[1] في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه وجعفر الفريابي في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد، ووقع عندهم بلفظ «حتى يعود كل فقار مكانه» وهي نحو رواية يحيى بن بكير، ووقع في رواية الكشميهني وحده «كل فقاره» واختلف في ضبطه فقيل بهاء الضمير وقيل بهاء التأنيث، أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره، وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها، أو استعمل الفقار للواحد تجوزاً.

١٤٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءة، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ/ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. ٢/٣١٠

[الحديث: ٨٢٩، أطرافه في: ٨٣٠، ١٣٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

قوله: (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع) قال الزين بن المنير: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كأن يقول: باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال، وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردها بنظير ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٣١).

الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال «وعليه جلوس» وهو محتمل أيضًا، وسيأتي الكلام على حديث التشهد[(١)]، وورد الأمر بالتشهد الأول أيضًا، ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبًا لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو[(٢)]، ويعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية: لو كان واجبًا لسبحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به.

قال ابن بطال[(٣)]: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر، وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجبًا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، واحتج أيضًا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه.

قوله: (التشهد) هو تفعل من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبًا لها على بقية أذكاره لشرفها.

قوله: (حدثني عبد الرحمن بن هرمز) هو الأعرج المذكور في الإسناد الذي بعده.

قوله: (مولى بني عبد المطلب، وقال مرة) أي الزهري **(مولى ربيعة بن الحارث)** ولا تنافي بينهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى وثانيًا بمولاه الحقيقي.

قوله: (أزد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون

---

(١) (٣/ ٦٤٨)، كتاب السهو، باب١، ح١٢٢٥.

(٢) (٣/ ٦٥٩)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٣٠.

(٣) (٢/ ٤٤٤ـ٤٤٥).

مضمومة وهمزة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة.

قوله: (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف، قاله ابن سعد وغيره، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس) أي للتشهد، ووقع في رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو، وفي صحيح مسلم «فلم يجلس» بالفاء، وسيأتي في السهو[1] كذلك. قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجمة.

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ/ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ٢/٣١١

[تقدم في: ٨٢٩]

قوله: (باب التشهد في الأولى) أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رباعية. قال الكرماني[2]: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيته أي والمشروعية أعم من الواجب والمندوب.

قوله: (بكر) هو ابن مضر، وعبد الله بن مالك ابن بحينة هو عبد الله ابن بحينة المذكور في الإسناد الذي قبله، وبحينة والدة عبد الله على المشهور، فينبغي أن تثبت الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله.

(فائدة): لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة، إلا ما روى الزهري عن سالم قال: وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخًا لصلاته. قال الزهري: فأما أنا فأسلم، يعني قوله «السلام عليك أيها النبي ـ إلى ـ الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق.

---

(١) (٣/ ٦٤٧)، كتاب السهو، باب١، ح١٢٢٤.

(٢) (٥/ ١٨١).

١٤٨ـباب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ـحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

[الحديث: ٨٣١، أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله: «فإذا صلى أحدكم فليقل» فإن ظاهر قوله: «إذا صلى» أي أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة، لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة.

قلت: وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحلل منها فقط، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول[١] كما سيأتي قريبًا.

قوله: (عن شقيق) في رواية يحيى الآتية بعد باب[٢] «عن الأعمش حدثني شقيق».

قوله: (كنا إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «إذا جلسنا»، ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، ولابن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه.

قوله: (قلنا: السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا: السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ

---

(١) (٣/ ٦٧)، كتاب الأذان، باب١٥٠، ح٨٣٥.

(٢) (٣/ ٦٧)، كتاب الأذان، باب١٥٠، ح٨٣٥.

البخاري فيه فقال «قبل عباده» وكذا للمصنف في الاستئذان[١] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وهو المشهور في أكثر الروايات/ وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ «إن الله هو السلام» ولفظه في رواية يحيى المذكورة «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام». ٢/٣١٢

قوله: (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر «فنعد الملائكة» ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ «فنعد من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (فالتفت) ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند المصنف، في أواخر الصلاة[٢] بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا» لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس أيضًا «فلما انصرف من الصلاة قال».

قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم **على الله** وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها. وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي[٣]: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب، ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك. وقال النووي[٤]: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السالم من النقائص، ويقال: المسلم أولياء، وقيل المسلم عليهم. قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

قوله: (فإذا صلى أحدكم فليقل) بين حفص في روايته المذكورة محل القول ولفظه «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وفي رواية حصين المذكورة «إذا قعد أحدكم في الصلاة» وللنسائي

---

(١) (١٤/ ١٤٤)، كتاب الاستئذان، باب٣، ح٦٢٣٠.

(٢) (٣/ ٦٢٢)، كتاب العمل في الصلاة، باب٤، ح١٢٠٢.

(٣) الأعلام (١/ ٥٤٨ـ٥٤٩).

(٤) المنهاج (٤/ ١١٥).

من طريق أبي الأحوص عن عبد الله «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأن محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وله من طريق الأسود عن عبد الله «فقولوا في كل جلسة»، ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» وللمصنف في الاستئذان[(١)] من طريق أبي معمر عن ابن مسعود «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» واستدل بقوله «فليقل» على الوجوب خلافًا لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]«اجعلوها في ركوعكم»، الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرماني[(٢)] بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضًا، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه، وقد قدمنا ما فيه قبل بباب[(٣)]، وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدار قطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

قوله: (التحيات) جمع تحية، ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يحيا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت/ فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك ٢/٣١٣
كلها مستحقة لله. وقال الخطابي[(٤)] ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين المعاني المقدم

(١) (١٤/ ٢١٣)، كتاب الاستئذان، باب٢٨، ح٦٢٦٥.
(٢) (٥/ ١٨٢).
(٣) (٣/ ٤٩)، كتاب الأذان، باب١٤٦.
(٤) الأعلام(١/ ٥٤٩).

ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا.

قوله: (**والصلوات**) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية.

قوله: (**والطيبات**) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم، قال ابن دقيق العيد: إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله «لله» أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر.

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب. وقال القرطبي[١]: قوله «لله» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفًا على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة، وقال ابن مالك[٢]: إن جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (**السلام عليك أيها النبي**) قال النووي[٣]: يجوز فيه وفيما بعده ـ أي السلام ـ حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين.

قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في

(١) المفهم (٢/ ٣٤ـ٣٥).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢١٦).

(٣) المنهاج (٤/ ١١٦).

حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم. قال الطيبي: أصل سلام عليك؛ سلمت سلامًا عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. انتهى.

وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة. وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلامًا منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. وقال
التوربشتي:/ السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى، وضع ٢/٣١٤
المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: (السلام عليك) الدعاء، أي سلمت من المكاره، وقيل: معناه: (اسم السلام عليك) كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى.

فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ. فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله «عليك أيها النبي» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين؟ أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة، ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى.

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور، ففي

الاستئذان[١] من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام» يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي.

قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعًا قويًا، قال عبد الرزاق: «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد فذكره، قال فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيًا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. قيل والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ قبل قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ والله أعلم.

قوله: (ورحمة الله) أي إحسانه، **(وبركاته)** أي زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححًا من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له بدأ بنفسه» وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التنزيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي

---

(١) (١٤/ ٢١٣)، كتاب الاستئذان، باب٢٨، ح٦٢٦٥.

يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني: ينبغي/ للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتوافق ٢/٣١٥ لفظه مع قصده.

قوله: (فإنكم إذا قلتموها) أي «وعلى عباد الله الصالحين» وهو كلام معترض بين قوله «الصالحين» وبين قوله: «أشهد...» إلخ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدًا واحدًا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود «وأن محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه» كما تقدم، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متواليًا وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة، وسيأتي في أواخر الصلاة.

قوله: (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم، لقوله أولاً عباد الله الصالحين، ثم قال: أصابت كل عبد صالح. وقال القرطبي[1]: فيه دليل على أن جمع التكسير للعموم، وفي هذه العبارة نظر، واستدل به على أن للعموم صيغة. قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة. قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى، لا للاقتصار عليه.

قوله: (في السماء والأرض) في رواية مسدد عن يحيى «أو بين السماء والأرض» والشك فيه من مسدد، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ «من أهل السماء والأرض» وأخرجه الإسماعيلي وغيره.

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف، وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف.

قوله: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

---

(١) المفهم (٢/ ٣٥)، وفيه: التكثير، بدل: التكسير.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمدًا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبدًا قبل أن أكون رسولاً، قل: عبده ورسوله» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن «وأشهد أن محمدًا رسول الله» ومنهم من حذف «وأشهد» ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود. قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروى من نيف وعشرين طريقًا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. انتهى.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينًا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: «أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة» وقد تقدم أن في رواية أبي معمر[1] عنه «علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه».

ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود، أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم/ ورجح أيضًا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف ٢/٣١٦
والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى، ولو قيل إن الواو مقدرة في الثاني، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية، ولأحمد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعًا وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظًا من غيره، وأخذت به غير

---

(١) (١٤/ ٢١٣)، كتاب الاستئذان، باب٢٨، ح٦٢٦٥.

معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ورجحه بعضهم بكونه مناسبًا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روي، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيًا وإسناد ابن مسعود كوفيًا وهو مما يرجح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعًا، ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل المباركات وكأنه بالمعنى، لكن أورد على الشافعي زيادة «بسم الله» في أول التشهد، ووقع ذاك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفًا، وثبت في الموطأ أيضًا عن ابن عمر موقوفًا، ووقع أيضًا في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه، وحكم الحفاظ ـ البخاري وغيره ـ على أنه أخطأ في إسناده، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة، وقد ترجم البيهقي عليها «من استحب أو أباح التسمية قبل التحية» وهو وجه لبعض الشافعية وضعف، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره «فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله...» الحديث، كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره، ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك. ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر.

وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقًا غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي...» إلخ، كرهت ذلك له ولم أر عليه إعادة. هذا لفظه في الأم. وقال صاحب

الروضة تبعًا لأصله: وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه... فذكره، لكنه قال: «وأن محمدًا رسول الله» قال: ونقله ابن كج والصيدلاني فقالا: «وأشهد أن محمدًا رسول الله» لكن أسقطا «وبركاته» انتهى.

وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك «الطيبات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر/ عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي المغايرة. ٢/٣١٧

(فائدة): قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فيكون مقصرًا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها، واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقًا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(تنبيه): ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم «حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل» وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن سيف بن أبي سليمان وقال: أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى. انتهى. وبذلك جزم المزي في الأطراف[1]، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف، نعم هو في الاستئذان[2] عن أبي نعيم، بهذا الإسناد، والله أعلم.

* * *

(١) تحفة الأشراف (٧/ ٣٦، ح٩٢٤٥)، وقال: ذكر خلف أن حديث قبيصة في بعض النسخ، ولم يذكره أبو مسعود.

(٢) (١٤/ ٢١٣)، كتاب الاستئذان، باب٢٨، ح٦٢٦٥.

١٤٩ ـ بـاب الدُّعَاءِ قبْلَ السَّلام

٨٣٢ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»**. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

[الحديث: ٨٣٢، أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩]

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[تقدم في: ٨٣٢]

٨٣٤ ـ حَدَّثَـنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي قَالَ: «قُلْ: **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

[الحديث: ٨٣٤، طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨]

قوله: (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، لكن قوله في الحديث «كان يدعو في الصلاة» لا تقييد فيه بما بعد التشهد، وأجاب الكرماني[1] فقال: من حيث إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا فتعين أن/ يكون محله بعد الفراغ من الكل. انتهى، وفيه ٢/ ٣١٨
نظر، لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكرًا مخصوصًا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص، وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وأيضًا فإن هذا هو ترتيب البخاري، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي، وسأذكر كلامه آخر الباب. وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث

(١) (٥/ ١٨٥).

أبي بكر ـ وهو ثاني حديثي الباب ـ هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد؛ لأنهما أمر فيهما بالدعاء.

قلت: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» وسيأتي البحث فيه[١]، ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدًا. قلت: في المثنى كليهما؟ قال بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي قال: «أعوذ بالله من عذاب القبر...» الحديث، قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا تشهد أحدكم فليقل...» فذكر نحوه. هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه، وأخرجه أيضًا من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير...» فذكره، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقًا على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام.

قوله: (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكره، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز[٢] إن شاء الله تعالى.

قوله: (من فتنة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض[٣]: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى. وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك، والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفربري في رواية المستملي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى، وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف

(١) (٣/ ٦٧)، كتاب الأذان، باب١٥٠، ح٨٣٥.

(٢) (٤/ ١٥٦)، كتاب الجنائز، باب٨٦، ح١٣٧٢.

(٣) الإكمال (٢/ ٥٤٣).

فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف.

واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل: لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، وقيل: للبسه المسوح، وقيل: هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح، وقيل: المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير[1] ذكر قائله إن شاء الله تعالى، وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردها في/ شرح المشارق. ٢/٣١٩

قوله: (فتنة المحيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح يعني في حديث أسماء الآتي في الجنائز[2] «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكررًا مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا، وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل «من ربك؟» تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إني أنا ربك، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل، ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان».

قوله: (والمغرم) أي الدين، يقال غرم بكسر الراء أي أدان. قيل والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد

---

(١) (٨/ ٥٦)، بل في كتاب أحاديث الأنبياء، باب٤٦.

(٢) بل في العلم (١/ ٣٢٠)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح٨٦.

استعاذ ﷺ من غلبة الدين. وقال القرطبي[١]: المغرم الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم. والله أعلم.

قوله: (فقال له قائل) لم أقف على اسمه[٢]، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها «فقلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ...» إلخ.

قوله: (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب.

وقوله: (إذا غرم) بكسر الراء.

قوله: (ووعد فأخلف) كذا للأكثر، وفي رواية الحموي «وإذا وعد أخلف» والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالبًا.

قوله: (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور، فكأن الزهري حدث به مطولاً ومختصرًا، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولاً، ورأيته باللفظ المختصر المذكور سندًا ومتنًا عند المصنف في كتاب الفتن[٣] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح، وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأجوبة، **أحدها**: أنه قصد التعليم لأمته. **ثانيها**: أن المراد السؤال منه لأمته، فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي. **ثالثها**: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحرى بالملازمة.

---

(١) المفهم (٢/ ٢٠٩).

(٢) تراجع الحافظ عن عدم الوقوف على اسم القائل، فقال في (١٤/ ٤٠٦، كتاب الدعوات، باب٣٩، ح٦٣٦٨)... فذكر الحديث مختصرًا وفيه: «فقال له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ» الحديث، وقد تقدم بيانه هناك وقلت إني لم أقف حينئذ على تسمية القائل، ثم وجدت تفسير المبهم في الاستعاذة للنسائي أخرجه من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري فذكر الحديث مختصرًا ولفظه «كان يتعوذ من المغرم والمأثم» قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تعوذ من المغرم، قال: «إنه من غرم حدث فكذب ووعد فأخلف» فعرف أن السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث.

(٣) (١٦/ ٥٧٣)، كتاب الفتن، باب٢٦، ح٧١٢٩.

وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين الأولين، وقيل على الثالث: يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقيق عدم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» الحديث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخير) هو اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين ثم نون، والإسناد كله سوى طرفيه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، هذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث، فإن لفظه عن أبي بكر قال: «قلت: يا رسول الله» أخرجه البزار من طريقه.
وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه/ «عن أبي الخير أنه ٢/٣٢٠
سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ» هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث، وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات[١] وموصولة في التوحيد[٢]، وكذلك أخرج مسلم الطريقين: طريق الليث وطريق ابن وهب، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهمًا، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة.

قوله: (ظلمت نفسي) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ، وفيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقًا.

قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به، كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدًا لذلك العظم؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله لي أنت. والثاني ـ وهو أحسن ـ أنه إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره. انتهى. وبهذا

---

(١) (١٤/ ٣٣٣)، كتاب الدعوات، باب١٧، بعد حديث ٦٣٢٦.

(٢) (١٧/ ٣٢٩)، كتاب التوحيد، باب٩، ح٨٣٨٧، ٨٣٨٨.

الثاني جزم ابن الجوزي[1] فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملي.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصًا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم، ولم يصرح في الحديث بتعيين محله. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله. قال: ولعله ترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. ونازعه الفاكهاني فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين، أي السجود والتشهد. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح، لأن قوله «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. قلت: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله لما علمهم التشهد «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك.

١٥٠ ـ باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»**.

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣١، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا/ يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: «ثم ليتخير» والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث، وإن كان التخيير مأمورًا به، ويحتمل أن يكون المنفي التخيير،

٢/٣٢١

(١) كشف المشكل (١/ ١٣).

ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجبًا ويقع التخيير في وصفه، وقال الزين بن المنير: قوله «ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة، وبه قال بعض أهل الظاهر.

وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضًا، وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها، وقد قال الشافعي أيضًا بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك، واستدلوا على ندبيتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب. وأعجب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود راوي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد، وقد وافق الشافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك.

وقال إسحق بن راهويه أيضًا بالوجوب، لكن قال: إن تركها ناسيًا رجوت أن يجزئه، فقيل إن له في المسألة قولين كأحمد، وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطًا، ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عينها بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مثلاً لم يجزئ عنده، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات[(١)] إن شاء الله تعالى.

قوله: **(ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)** زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «فيدعو به» ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ «فليدع به» ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات[(٢)] «ثم ليتخير من الثناء ما شاء» ونحوه لمسلم بلفظ «من المسألة» واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة. قال ابن بطال[(٣)]: خالف في ذلك النخعي

(١) (١٤/ ٣٣٤)، كتاب الدعوات، باب١٧، ح٦٣٢٨.

(٢) (١٤/ ٣٣٤)، كتاب الدعوات، باب١٧، ح٦٣٢٨.

(٣) (٢/ ٤٤٩).

وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورًا، قال قائلهم: والمأثور أعم من أن يكون مرفوعًا أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة. واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقًا لا يجوز.

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال: «كان عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً...﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]، قال: ويقول: لم/ يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا ٢/٣٢٢ الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن، وقد استدل البيهقي بالحديث المتفق عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وبحديث أبي هريرة رفعه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله...» الحديث، وفي آخره «ثم ليدعو لنفسه بما بدا له» هكذا أخرجه البيهقي، وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجها مسلم.

١٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلاةِ

٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[تقدم في: ٦٦٩، الأطراف: ٦٦٩، ٨١٣، ٢٠١٨، ٣٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠]

قوله: (باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى) قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسيًا

أو تركه عامدًا لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً، وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لاسيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي.

قوله: (يحتج بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، و(**يحيى**) هو ابن أبي كثير.

قوله: (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام[(١)] إن شاء الله تعالى.

١٥٢ ـ بـاب التَّسْلِيم

٨٣٧ ـ حدّثنا مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثَـنا إبراهِيمُ بنُ سعدٍ حدَّثَـنا الزُّهريُّ عن هندٍ بنتِ الحارثِ أن أُمَّ سلمةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يقضي تسليمَهُ، وَمَكثَ يسيرًا قبلَ أن يقومَ. قال ابنُ شِهابٍ: فأُرىٰ ـ واللَّهُ أَعلمُ ـ أَنَّ مُكثَهُ لكي يَنفُذَ النساءُ قبلَ أن يُدرِكَهُنَّ مَنِ انصرفَ منَ القومِ.

[الحديث: ٨٣٧، طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠]

قوله: (باب التسليم) أي من الصلاة، قيل لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح، أما حديث «إذا/ أحدث وقد جلس ٢/٣٢٣
في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده[(٢)] بعد أربعة أبواب.

(تنبيه): لم يذكر عدد التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد ابن أبي وقاص التسليمتين، وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول،

---

(١) (٥/ ٤٥٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب ٢، ح ٢٠١٦.

(٢) (٣/ ٩١)، كتاب الأذان، باب ١٥٧، ح ٨٥٠.

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك .

١٥٣ ـ بـاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ .

[تقدم في : ٤٢٤، الأطراف : ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قوله : (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير : ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدىء السلام بعد ابتداء الإمام له، فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام . قال : فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد . انتهى .

ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لم أقف على من وصله، لكن عند ابن أبي شيبة(١) عن ابن عمر ما يعطي معناه . وقد تقدم الكلام على حديث عتبان مطولاً في أوائل الصلاة(٢)، وأورده هنا مختصرًا جدًا، وفي الباب الذي يليه أتم منه، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك .

* * *

(١) المصنف (١/ ٣٠١)، وانظر أيضًا : تغليق التعليق (٢/ ٣٣٣) .

(٢) (٢/ ١٤٩)، كتاب الصلاة، باب٤٥، ح٤٢٤ .

١٥٤ ـ بـاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلام عَلَى الإِمَام، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيم الصَّلاةِ

٨٣٩ ـ حَدَّثَنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

[تقدم في: ٧٧، الأطراف: ٧٧، ١٨٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢]

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصارِيَّ ـ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ـ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «**أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[تقدم في: ٤٢٤، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٨٦، ٨٣٨، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨]

قوله: (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتبان كما ذكرنا، واعتماده فيه على قوله: «ثم سلم وسلمنا حين سلم» فإن ظاهره أنهم سلموا نظير
سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل/ بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج ٢/٣٢٤
من استحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين ـ كما تقوله المالكية ـ إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطال[1]: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن. انتهى. وفي هذا الظن بعد. والله أعلم.

قوله: (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، وينزل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري، فقوله عنده مقبول.

قوله: (من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني[2]: كانت صفة لموصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم، ولفظ الدلو يدل عليه. وقال غيره: بل الدلو يذكر ويؤنث فلا

---

(١) (٢/ ٤٥٥).

(٢) (٥/ ١٨٩).

يحتاج إلى تقدير .

قوله: (سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) بنصب أحد عطفًا على قوله الأنصاري، وهو بمعنى قوله الأنصاري ثم السالمي، هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون عطفًا على عتبان، يعني سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضًا، قال: والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد، فكأن محمودًا سمع من عتبان، ومن الحصين، قال: وهو بخلاف ما تقدم في «باب المساجد في البيوت»[1] أن الزهري هو الذي سمع محمودًا والحصين. قال: ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودًا سمعا جميعًا من الحصين. قال: ولو روي برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى، يعني فيصير التقدير: قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين. انتهى.

وكأن الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة «ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم» فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك، ولا حاجة لذلك، فإن عتبان من بني سالم أيضًا، وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف، وقيل في نسبه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم، والأصل عدم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر، لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعددت له ولعتبان، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحبة له، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة. وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل[2] ولم يذكر له شيخًا غير عتبان بن مالك، ونقل عن أبيه أن روايته عنه مرسلة، ولم يذكر أحد ممن صنف في الرجال لمحمود بن الربيع رواية عن الحصين، والله أعلم.

قوله: (فلوددت) أي فوالله لوددت.

قوله: (اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس.

قوله: (فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني[3]: فاعل أشار:

---

(١) (٢/ ١٥١)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.

(٢) (٣/ ١٩٦، ت٨٥٠).

(٣) (٥/ ١٨٩).

النبي ﷺ، ومن للتبعيض، قال: ولا ينافي ما تقدم أنه قال فأشرت له إلى المكان، لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معًا وإما سابقًا ولاحقًا. قلت: والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتبان، لكن فيه التفات، إذ ظاهر السياق أن يقول: فأشرت إلخ، وبهذا تتوافق الروايات، والله أعلم.

١٥٥ـ بـاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

٨٤١ ـ حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ـ حِينَ/ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢/٣٢٥

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[الحديث: ٨٤١، طرفه في: ٨٤٢]

٨٤٢ ـ حَدَّثَـنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[تقدم في: ٨٤١]

٨٤٣ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «**أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**».

[الحديث: ٨٤٣، طرفه في: ٦٣٢٩]

٨٤٤ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «**لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى**

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى.

[الحديث: ٨٤٤، أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]

قوله: (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين: أحدهما أتم من الآخر. وأغرب المزي[١] فجعلهما حديثين، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما سنبينه.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن دينار المكي.

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافًا لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك. **وفيه** دليل على جواز[٢] الجهر بالذكر عقب الصلاة. قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال[٣] بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من/ السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

٢/٣٢٦

قلت: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل. وقال النووي[٤]: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتًا يسيرًا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله: (وقال ابن عباس) هو موصول بالإسناد المبدأ به كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به.

قوله: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله: (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرافهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر،

---

(١) تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٦، ح ٦٥١٢)، و(٥/ ٢٥٧، ح ٦٥١٣).

(٢) لو قال: «على شرعية الجهر» لكان أصح. والله أعلم.

(٣) (٢/ ٤٥٨).

(٤) المنهاج (٥/ ٨٣).

والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم .

قوله : (حدثني علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار .

قوله : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ، ولفظه «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان ، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك ، فقال عياض[١] : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيرًا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به ، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر . وقال غيره : يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخر الصفوف ، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم ، وإنما كان يعرفه بالتكبير . وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد .

قوله : (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها ، لأن الذكر أعم من التكبير ، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكأن المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير ، وكأنهم كانوا يبدءون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد . وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده .

قوله : (قال علي) هو ابن المديني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني ، وزاد مسلم في روايته المذكورة «قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا . قال عمرو : قد أخبرتنيه قبل ذلك» قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به . انتهى . وهذا يدل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً .

ولأهل الحديث فيه تفصيل : قالوا إما أن يجزم برده أو لا ، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا ، فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله[٢] ؛ لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده ؛ لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر ، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله . وأما الفقهاء

---

(١) الإكمال (٢/ ٥٣٥) .

(٢) في حكاية الاتفاق نظر ، فقد حكى المؤلف في النخبة وشرحها ، والعراقي في الألفية خلاف ذلك . والله أعلم . [ابن باز] .

فاختلفوا: فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسًا على الشاهد، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد، فإن كان الفرع مترددًا في سماعه والأصل جازمًا بعدمه سقط لوجود التعارض، ومحصل كلامه آنفًا أنهما إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أمثلته، وأبعد من قال إنما نفى أبو/ معبد التحديث ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة، ٢/٣٢٧ وترده الرواية التي فيها «فأنكره» ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وسميّ هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان، وعبيد الله تابعي صغير، ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة، فهو من رواية الكبير عن الصغير، وهما مدنيان وكذا أبو صالح.

قوله: (جاء الفقراء) سمي منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أبو ذر الغفاري، أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول الله...» فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم، وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح...» الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم: «جاء فقراء المهاجرين» لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب.

قوله: (الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكون هو المال الكثير، و«من» في قوله: «من الأموال» للبيان، ووقع عند الخطابي[1] «ذهب أهل الدور من الأموال» وقال: كذا وقع الدور جمع دار، والصواب الدثور. انتهى. وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضًا الدور.

قوله: (بالدرجات العلا) بضم العين جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى، ويحتمل أن تكون حسية، والمراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

---

(١) الأعلام (١/ ٥٥٠).

قوله: (**والنعيم المقيم**) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزوال، وفي رواية محمد بن أبي عائشة المذكورة «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكذا لمسلم من حديث أبي ذر، زاد المصنف في الدعوات[1] من رواية ورقاء عن سمي «قال كيف ذاك» ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي.

قوله: (**ويصومون كما نصوم**) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور «ويذكرون كما نذكر» وللبزار من حديث ابن عمر «صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا».

قوله: (**ولهم فضل أموال**) كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأصيلي «فضل الأموال» وللكشميهني «فضل من أموال».

قوله: (**يحجون بها**) أي ولا نحج، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء «ويحجون كما نحج» ونظيره ما وقع هنا «ويجاهدون» ووقع في الدعوات[2] من رواية ورقاء عن سمي: «وجاهدوا كما جاهدنا» لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي، فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالبًا، ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ «يحجون بها» بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال.

قوله: (**ويتصدقون**) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي «ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق».

قوله: (**فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به**) في رواية الأصيلي «بأمر إن أخذتم» وكذا للإسماعيلي، وسقط قوله «بما» من أكثر الروايات، وكذا قوله «به» وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى، وفي رواية مسلم «أفلا أعلمكم شيئًا» وفي رواية أبي داود «فقال: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن».

قوله: (**أدركتم من سبقكم**) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقية هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية. قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب وسقط قوله «من سبقكم» من رواية الأصيلي.

قوله: (**وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم**) بفتح النون وسكون/ التحتانية، وفي رواية ٢/٣٢٨

(١) (١٤/٣٣٦)، كتاب الدعوات، باب١٨، ح٦٣٢٩.

(٢) في الموضع نفسه.

كريمة وأبي الوقت ظهرانيه بالإفراد، وكذا للإسماعيلي، وعند مسلم من رواية ابن عجلان «ولا يكون أحد أفضل منكم» قيل: ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية، وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق، وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر راجح على التقرب بالمال، ويحتمل أن يقال: الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك، وكذا قوله: «إلا من عمل مثل عملكم» أي من الفقراء، فقال الذكر، أو من الأغنياء فتصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرًا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة، ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار «أدركتم مثل فضلهم» ولمسلم في حديث أبي ذر «أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة» الحديث، واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرماني[(١)] بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة، واستدل لذلك بفضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (وتسبحون وتحمدون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه أيضًا قول أبي صالح «يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله» ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة «تكبر وتحمد وتسبح» وكذا في حديث ابن عمر، وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرك بأيهن بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات[(٢)] وهي قوله: «دبر كل صلاة» ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر «أثر كل صلاة» وأما رواية «دبر» فهي بضمتين، قال الأزهري: دبر الأمر يعني بضمتين، ودبره يعني بفتح ثم سكون: آخره،

---

(١) (٥/ ١٩١).

(٢) (١٤/ ٣٣٦)، كتاب الدعوات، باب١٨، ح٦٣٣٠.

وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قولهم: أعتق غلامه عن دبر، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرًا بحيث لا يعد معرضًا أو كان ناسيًا أو متشاغلاً بما ورد أيضًا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر. والله أعلم.

قوله: (ثلاثًا وثلاثين) يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك.

قوله: (فاختلفنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو/ القائل، وكذا قوله «فرجعت إليه» وأن الذي ٢/٣٢٩
رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة، لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل «فاختلفنا» هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله ولفظه «قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه، قال: فرجعت إلى أبي صالح» وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة[1]، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها، والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجًا، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله «فاختلفنا...» إلخ.

(١) (ص: ٦٢، ح١٣٥).

قوله: (ونكبر أربعًا وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه من رواية مسلم، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر، لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون، ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه «ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له. . .» إلخ، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي[١]: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده. . . إلخ. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيدًا للضمير المجرور.

قوله: (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان، وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت «ثلاثًا وثلاثين» وتوجه بأن اسم كان محذوف، والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين، وفي قوله: «منهن كلهن» الاحتمال المتقدم: هل العدد للجميع أو المجموع، وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعًا، وهذا اختيار أبي صالح، لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد. قال عياض[٢]: وهو أولى، ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف، والذي يظهر أن كلًا من الأمرين حسن، إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك ـ سواء كان بأصابعه أو بغيرها ـ ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

(تنبيهان): (الأول): وقع في رواية ورقاء عن سمي عند المصنف في الدعوات[٣] في هذا الحديث «تسبحون عشرًا وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا»، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر، ويعكر عليه أن السياق صريح في كونه كلام

---

(١) المنهاج (٥/ ٩٣).

(٢) الإكمال (٢/ ٥٤٧).

(٣) (١٤/ ٣٣٦)، كتاب الدعوات، باب١٨، ح٦٣٢٩.

النبي ﷺ، وقد وجدت لرواية العشر شواهد: منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني. وجمع البغوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشرًا عشرًا، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثًا وثلاثين ثلاثًا وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

٢/٣٣٠ وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر «أنه ﷺ أمرهم/ أن يقولوا كل ذكر منها خمسًا وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمسًا وعشرين» ولفظ زيد بن ثابت: «أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ونحمد ثلاثًا وثلاثين ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتى رجل في منامه فقيل له: أمركم محمد أن تسبحوا ـ فذكره ـ قال: نعم. قال: اجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال: فافعلوه» أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، ولفظ ابن عمر «رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم ـ فذكر نحوه وفيه ـ فقيل له سبح خمسًا وعشرين وأحمد خمسًا وعشرين وكبر خمسًا وعشرين وهلل خمسًا وعشرين فتلك مائة، فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي، واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثًا وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلًا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلًا فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم

استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم.

(التنبيه الثاني): زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي «قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفًا منه ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجًا أخرجه جعفر الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة، وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر وفيه «فرجع الفقراء» فذكره موصولاً، لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف، ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم وهو بحاء وراء مهملتين عن أبي ذر وقال فيه «فقال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول، فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ونقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر، فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يقوي بهما مرسل أبي صالح.

قال ابن بطال[1] عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصًا لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل/ عن قوله في نفس الحديث: ٢/٣٣١ «إلا من صنع مثل ما صنعتم» فجعل الفضل لقائله كائنًا من كان، وقال القرطبي[2]: تأول بعضهم قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكأنه قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطره إليه ما يعارضه، وتُعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى

(١) (٢/ ٤٥٩).

(٢) المفهم (٢/ ٢١٤).

التعسف. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم.

قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أنه يكون الغني أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر.

وقال القرطبي[١]: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال... ثالثها الأفضل الكفاف، رابعها يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها التوقف.

وقال الكرماني[٢]: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها، وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضًا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقًا. انتهى.

والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة، ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكًا لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم[٣] في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله «لا حسد إلا في اثنتين» فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور، فإذا استووا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافًا إلى التمني، فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال، وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة[٤] إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن

(١) المفهم (٢/ ٢١٣).
(٢) (٥/ ١٩٢).
(٣) (١/ ٢٩٢)، كتاب العلم، باب٥، ح٧٣.
(٤) (١٢/ ٣٩١)، كتاب الأطعمة، باب٥٦.

يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف. كذا قال ابن بطال[١]، وكأنه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله «ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفيه التوسعة في الغبطة، وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم[٢]، والفرق بينها وبين الحسد المذموم. وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أن قوله «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافًا لمن أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقيب الصلاة كما سيأتي في الدعوات[٣] لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء. وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافًا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقًا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي.

٢/٣٣٢ **قوله: (عن وراد)** في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي «حدثني/ وراد».

قوله: (أملى علي المغيرة) أي ابن شعبة **(في كتاب إلى معاوية)** كان المغيرة إذ ذاك أميرًا على الكوفة من قبل معاوية، وسيأتي في الدعوات[٤] من وجه آخر عن وراد بيان السبب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراد قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة». وقد قيدها في رواية الباب بالمكتوبة، فكأن المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال، واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن بالإجازة، وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وسيأتي في القدر[٥] في آخره أن ورادًا قال: «ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد

---

(١) (٢/ ٤٥٩).
(٢) (١/ ٢٩٢)، كتاب العلم، باب٥، ح٧٣.
(٣) (١٤/ ٣٣٦)، كتاب الدعوات، باب١٨، ح٦٣٢٩.
(٤) (١٤/ ٣٣٦)، كتاب الدعوات، باب١٨، ح٦٣٣٠.
(٥) (١٥/ ٢٤٢)، كتاب القدر، باب١٢، ح٦٦١٥.

سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة، واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفع ذا الجد منه الجد، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد».

قوله: (**له الملك وله الحمد**) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير ـ إلى ـ قدير» ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

قوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) قال الخطابي[1]: الجد الغنى، ويقال الحظ، قال: و«من» في قوله «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى. وفي الصحاح: معنى «منك» هنا عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي، واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول.

قال ابن دقيق العيد: قوله منك يجب أن يتعلق بينفع، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع. انتهى، والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى كما نقله المصنف عن الحسن، أو الحظ، وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا ينفع أحدًا نسبه.

قال القرطبي[2]: حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره الطبري. وقال القزاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟ قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة. وقال غيره: لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما تقدم في شرح قوله «لا يدخل أحدًا

(١) الأعلام (١/ ٥٥١).
(٢) المفهم (٢/ ٨٤).

منكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعي التام في الحرص أو الإسراع في الهرب.

قال النووي[١]: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك، وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد / ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها. ٢/٣٣٣

(فائدة): اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تامًا من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر[٢] إن شاء الله تعالى، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات.

قوله: (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا) وصله السراج في مسنده[٣]، والطبراني في الدعاء، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، ولفظه عن عبد الملك بن عمير «سمعت ورادًا كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية» فذكره، وفي قوله «كتب» تجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكاتب هو وراد، لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه، وعند مسلم من رواية عبدة عن وراد قال «كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له وراد» فجمع بين الحقيقة والمجاز.

قوله: (وقال الحسن جد غنى) الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بغير تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم[٤] من طريق أبي رجاء وعبد ابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] قال: غنى ربنا، وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يحكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها.

ووقع في رواية كريمة «قال الحسن الجد غنى» وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات.

---

(١) المنهاج (٤/ ١٩٣)، و(٥/ ٨٨).

(٢) (١٥/ ٢٤٢)، كتاب القدر، باب١٢، ح٦٦١٥.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٤ـ٣٣٥).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٥).

قوله: (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التعليق عن الحكم مؤخرًا عن أثر الحسن، وفي رواية كريمة بالعكس وهو الأصوب، لأن قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضًا، وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإسناد المذكور إلى شعبة، ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه «كان إذا قضى صلاته وسلم قال» فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيب بن رافع عن وراد به.

١٥٦ـ بـاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ـ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسمَاعيلَ قَالَ: حَدَّثَنا جَريرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو رَجَاء عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبيّ ﷺ إِذَا صَلى صَلاةً أَقْبَل عَلَينا بِوَجْهِهِ.

[الحديث: ٨٤٥، أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧]

٨٤٦ـ حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عَن مَالِكٍ عَنْ صَالح بنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيدِ اللّهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعُود عَنْ زَيدِ بنِ خَالدٍ الْجُهَنيِّ أنه قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ بالْحُدَيْبيةِ ـ عَلَى أَثَرِ سَماءٍ كَانَت مِنَ اللَّيلةِ ـ فلمَّا انْصرفَ أَقْبَلَ عَلَى الناسِ فقَال: «**هَل تَدرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟**» قَالوا: اللهُ ورسُولُه أَعلمُ. قَالَ: «**أَصبحَ مِنْ عبَادِي مُؤمنٌ بِي وكَافرٌ. فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بفَضلِ اللهِ ورَحمتِهِ فَذلكَ مُؤمِنٌ بِي وَكَافرٌ بالكَوكبِ، وَأَمَّا مَن قَالَ: بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب**».

[الحديث: ٨٤٦، أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

٢/٣٣٤ ٨٤٧ـ حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ سَمعَ يَزيدَ قَالَ: أخبرَنَا حُميدٌ عَن أنسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ذَاتَ لَيْلةٍ إِلَى شَطرِ اللّيلِ، ثُمَّ خَرجَ عَلينَا، فَلمَّا صَلَّى أَقبلَ عَلَيْنَا بوَجهِه فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ قَد صَلَّوا وَرَقَدُوا، وإِنَّكُم لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انتَظَرتُم الصَّلاةَ**».

[تقدم في: ٥٧٢، الأطراف: ٥٧٢، ٦٠٠، ٦٠١، ٥٨٦٩]

قوله: (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سمرة بن جندب، وسيأتي مطولاً في أواخر الجنائز[1]. ثانيها حديث زيد بن خالد الجهني، وسيأتي في كتاب الاستسقاء[2]. ثالثها: حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار

(١) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب٩٣، ح١٣٨٦.
(٢) (٣/ ٣٩٣)، كتاب الاستسقاء، باب٢٨، ح١٠٣٨.

الصلاة[١] من أبواب الجماعة، والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف»، وأما قوله في حديث سمرة «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فالمعنى إذا صلى صلاة ففرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة، وقوله في حديث أنس «فلما صلى أقبل» يأتي فيه نحو ذلك، وسياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك، قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً، وقال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين، والله أعلم.

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلام

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لا يَتَطَوَّعُ الإمَامُ فِي مَكَانِهِ. وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٥٠]

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ/ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

٢ / ٣٣٥

(١) (٢/ ٣٥٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٥، ح ٥٧٢، (٢/ ٥٠٩)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٦١.

امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٣٧]

قوله: (**باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام**) أي وبعد استقبال القوم، فيلائم ما تقدم، ثم إن المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه.

قوله: (**وقال لنا آدم...**) إلخ، هو موصول، وإنما عبر بقوله «قال لنا» لكونه موقوفًا مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيرًا مما قال فيه «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا»، وقد روى ابن أبي شيبة(١) أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه».

قوله: (**وفعله القاسم**) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال «رأيت القاسم وسالمًا يصليان الفريضة، ثم يتطوعان في مكانهما».

قوله: (**ويذكر عن أبي هريرة رفعه**) أي قال فيه: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (**لا يتطوع الإمام في مكانه**) ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، ولابن ماجه «إذا صلى أحدكم» زاد أبو داود(٢) يعني في السبحة. وللبيهقي «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم» الحديث.

قوله: (**ولم يصح**) هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال «لم يثبت هذا الحديث» وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا أيضًا بلفظ «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك»

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٦).

(٢) (١/ ٦١١، ح١٠٠٦).

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية. ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج» ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة.

وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام، وتُعقب بحديث «ذهب أهل الدثور» فإن فيه «تسبحون دبر كل صلاة» وهو بعد السلام جزمًا، فكذلك ما شابهه. وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا، وعلى الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم/ أو ٢/٣٣٦ يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جميعًا، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعًا أو ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء. والله أعلم.

قوله: (عن هند بنت الحارث) هي تابعية ولا أعرف عنها راويًا غير الزهري، وهي من أفراد البخاري عن مسلم، وسيأتي الخلاف في نسبتها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وقوله: (فنرى) بضم النون أي نظن.

قوله: (من النساء) زاد في «باب التسليم»[١] من هذا الوجه «قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» أي الرجال، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الآتية بعد أبواب[٢].

قوله: (وقال ابن أبي مريم) رويناه موصولاً في «الزهريات»[٣] لمحمد بن يحيى الذهلي قال: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره.

---

(١) (٣/ ٧٠)، كتاب الأذان، باب١٥٢، ح٨٣٧.

(٢) (٣/ ١١٧)، كتاب الأذان، آخر باب في الأذان، ح٨٧٥.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٣٣٨).

قوله: (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة، والمشهور صواحب كضوارب وضاربة، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة.

قوله: (كان يسلم) أي النبي ﷺ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقدار كان يمكثه ﷺ.

قوله: (وقال ابن وهب...) إلخ، وصله النسائي[١] عن محمد بن سلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه «أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال».

قوله: (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولاً بعد أربعة أبواب[٢] من طريقه.

قوله: (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين[٣] من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه، وفيه «أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال».

قوله: (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة، وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله، وروايتهما موصولة في «الزهريات»[٤] أيضًا، ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند، وأن منهم من قال الفراسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية. فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة[٥]، وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال «القرشية» تصحيف من الفراسية، لقوله فيه «عن امرأة من قريش» وفي رواية الكشميهني «أن امرأة» وقوله فيه «عن النبي ﷺ» غير موصولة لأنها تابعية كما تقدم، وكأن التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران.

وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن

---

(١) المجتبى (٣/ ٦٧، ح١٣٣٣).

(٢) (٣/ ١١٣)، كتاب الأذان، باب١٦٣، ح٨٦٦.

(٣) (٣/ ٥٠، رقم١٧٨٨).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٤٠).

(٥) الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام... إلخ» مطلقًا لما تقدم من الأحاديث. [ابن باز].

البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم. وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد، وستأتي المسألة قريبًا[١].

٢/ ٣٣٧ ١٥٨ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث: ٨٥١، أطرافه في: ١٢١١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

قوله: (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف، وثبت كذلك في رواية ابن عساكر،

قوله: (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكي.

قوله: (عن عقبة) هو ابن الحارث النوفلي، وللمصنف في الزكاة[٢] من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن عقبة بن الحارث حدثه.

قوله: (فسلم فقام) في رواية الكشميهني «ثم قام».

قوله: (ففزع الناس) أي خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

قوله: (فرأى أنهم قد عجبوا) في رواية أبي عاصم «فقلت: أو فقيل له» وهو شك من الراوي، فإن كان قوله فقلت محفوظًا فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك.

قوله: (ذكرت شيئًا من تبر) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة[٣] «ذكرت وأنا

(١) (٣/ ١٠٩)، كتاب الأذان، باب١٦٢، ح٨٦٤.

(٢) (٤/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب٢٠، ح١٤٣٠.

(٣) (٣/ ٦٤٣)، كتاب العمل في الصلاة، باب١٨، ح١٢٢١.

في الصلاة » وفي رواية أبي عاصم[١] « تبرًا من الصدقة » والتبر بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب، وقد قاله بعضهم في الفضة. انتهى. وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد. وقيل هو الذهب المكسور، حكاه ابن سيده.

قوله: (يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى، وفهم منه ابن بطال[٢] معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بقسمته) في رواية أبي عاصم[٣] « فقسمته » وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن التخطي للحاجة مباح، وأن التفكر في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من كمالها، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

١٥٩ـ بابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ـ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ ـ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

/ **قوله: (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال)** قال الزين بن المنير: جمع في ٢/٣٣٨
الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة؛ إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها.

قوله: (وكان أنس بن مالك...) إلخ، وصله مسدد في مسنده الكبير[٤] من طريق سعيد عن قتادة قال: « كان أنس » فذكره وقال فيه: « ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول: يدور كما يدور الحمار ».

---

(١) (٤/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح١٤٣٠.

(٢) (٢/ ٤٦٣).

(٣) (٣/ ٢٦١)، كتاب الزكاة، باب ٢٠، ح١٤٣٠.

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٤٠).

وقوله: (يتوخى) بخاء معجمة مشددة أي يقصد.

وقوله: (أو يعمد) شك من الراوي، قلت: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم[١] من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: «سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه» ويجمع بينهما بأن أنسًا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش «سمعت عمارة ابن عمير» وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي.

قوله: (لا يجعل) في رواية الكشميهني «لا يجعلن» بزيادة نون التأكيد.

قوله: (شيئًا من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم «جزءًا من صلاته».

قوله: (يرى) بفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضم أي يظن.

وقوله: (أن حقًا عليه) هو بيان للجعل في قوله «لا يجعل».

قوله: (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه، فهو من باب القلب قاله الكرماني[٢] في الجواب عن ابتدائه بالنكرة. قال: أو لأن النكرة المخصوصة كالمعروفة.

قوله: (كثيرًا ينصرف عن يساره) في رواية مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» فأما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم، وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض؛ لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل، قال النووي[٣]: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. قلت: وهو موافق للأثر المذكور أولاً عن أنس.

ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن، وأجل، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث

---

(١) (١/ ٤٩٢، رقم ٦٠/ ٧٠٨).

(٢) (٥/ ١٩٨).

(٣) المنهاج (٥/ ٢١٩).

أنس من تكلم فيه وهو السدي. وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم. ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثَمَّ قال: العلماء، يستحب الانصراف إلى جهة حاجته. لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة(١)، قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته... والله أعلم.

١٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّـيِّئِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ٢/٣٣٩

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

٨٥٣ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»

[الحديث: ٨٥٣، أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢]

٨٥٤ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا**» قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلاَّ نَتْنَهُ.

[الحديث: ٨٥٤، أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]

٨٥٥ ـ حَدَّثَـنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ـ أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ـ وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ـ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ:

---

(١) (١/ ٤٦٣)، كتاب الوضوء، باب ٣١، ح ١٦٨.

«كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

[تقدم في: ٨٥٤]

٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا أَوْلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

[الحديث: ٨٥٦، طرفه في: ٥٤٥١]

قوله: (باب ما جاء في الثوم) هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة. لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة، ثم الإمامة، ثم الصفوف، ثم الجماعة، ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطًا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم، ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومَنْ لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومَنْ تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة.

قوله: (الثوم) بضم الثاء المثلثة، **(والنيِّئ)** بكسر النون وبعدها تحتانية ثم همزة وقد تدغم، وتقييده بالنيئ حمل منه للأحاديث المطلقة في الثوم على غير النضيج منه، وقوله في الترجمة «والكراث» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من/ قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ٢/٣٤٠ ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات فإنه يدخل فيها دخولاً أوليًا لأن رائحته أشد.

قوله: (وقول النبي ﷺ) هو بكسر اللام.

و قوله: (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحًا لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم[1] من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة» الحديث. وله من رواية أبي نضرة

(١) (١/ ٣٩٤، رقم ٧٢/ ٥٦٤).

عن أبي سعيد « لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع » الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية: ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بآكل الثوم في المنع من المسجد. قال: وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع، والمجذوم علته سماوية. قال: لكن قوله ﷺ: «من جوع أو غيره» يدل على التسوية بينهما. انتهى. وكأنه رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ إلخ فظنه لفظ حديث، وليس كذلك، بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى.

قوله: (**من أكل**) قال ابن بطال[1] هذا يدل على إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله: « من أكل » لفظ إباحة، وتعقبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحًا أو غير مباح، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي.

قوله: (**حدثنا يحيى**) هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر.

قوله: (**قال في غزوة خيبر**) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال ولا ضرورة تمنع أن يخبرهم بذلك في السفر. انتهى. فكأن الذي حمل الداودي على ذلك قوله في الحديث « فلا يقربن مسجدنا » لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة؛ فلهذا حمل الخبر على ابتداء التوجه إلى خيبر أو الرجوع إلى المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فعلى هذا فقوله: مسجدنا يريد به المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، أو المراد بالمسجد الجنس، والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ « فلا يقربن المساجد» ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خص النهي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال[2] عن بعض أهل العلم ووهاه. وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

قوله: (**من هذه الشجرة يعني الثوم**) لم أعرف القائل يعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن الهادي عن نافع بدونها ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) (٢/ ٤٦٥).
(٢) (٢/ ٤٦٥).

أكل الثوم يوم خيبر » وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله « حتى يذهب ريحها »، وفي قوله شجرة مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبتت له أرومة، أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم، وقال الخطابي[١]: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق. انتهى. ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي وأبو عاصم هو النبيلي وهو شيخ البخاري وربما روي عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (يريد الثوم) لم أعرف الذي فسره أيضًا وأظنه ابن جريج فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم بذكر الثوم، على أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريج، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ/ « من أكل من هذه البقلة الثوم » وقال مرة: ٢/٣٤١ «من أكل البصل والثوم والكراث » ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج مثله وعَيَّن الذي قال، وقال مرة ولفظه: قال ابن جريج: وقال عطاء في وقت آخر « الثوم والبصل والكراث » ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ « نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث » قال: « ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم » هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبدالرزاق عن ابن عيينة كلاهما عن أبي الزبير. قلت: هذا لا ينافي التفسير المتقدم إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي. والله أعلم.

قوله: (فلا يغشانا) كذا فيه بصيغة النفي التي يراد بها النهي، قال الكرماني[٢]: أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشبع الراوي الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان الإتيان، أي فلا يأتينا.

قوله: (في مسجدنا) في رواية الكشميهني وأبي الوقت «مساجدنا» بصيغة الجمع.

قوله: (قلت ما يعني به؟) لم أقف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريج

---

(١) الأعلام (١/ ٥٥٦).

(٢) (٥/ ٢٠٠).

والمسئول عطاء، وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرماني[١] بأن القائل عطاء والمسئول جابر، وعلى هذا فالضمير في « أراه » للنبي ﷺ وهو بضم الهمزة أي أظنه، و«نيئه» تقدم ضبطه.

قوله: (**وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج إلا نتنه**) بفتح النون وسكون المثناة من فوق بعدها نون أخرى، ولم أجد طريق مخلد هذه موصولة بالإسناد المذكور، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن مخلد هذا الحديث لكن قال: « عن أبي الزبير » بدل عطاء عن جابر، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور، إلا أنه قال فيه: « ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة » فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفًا، فقد رواه أبوعوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبوعاصم، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلفظ «أراه يعني النيئة التي لم تطبخ» وكذا لأبي نعيم في المستخرج من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريج بلفظ «يريد النيِّئَ الذي لم يطبخ» وهو تفسير النيِّئ بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم، وقد يطلق على أعم من ذلك وهو ما لم ينضج فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج.

قوله: (**عن يونس**) هو ابن يزيد.

قوله: (**زعم عطاء**) هو ابن أبي رباح وفي رواية الأصيلي «عن عطاء»، ولمسلم من وجه آخر عن ابن وهب «حدثني عطاء».

قوله: (**أن جابر بن عبد الله زعم**) قال الخطابي[٢] لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لما كان أمرًا مختلفًا فيه أتى بلفظ الزعم؛ لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه.

قلت: وقد يستعمل في القول المحقق أيضا كما تقدم، وكلام الخطابي لا ينفي ذلك، وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر ولم يقل « زعم ».

قوله: (**فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا**) شك من الراوي وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (**أو ليقعد في بيته**) كذا لأبي ذر بالشك أيضًا، ولغيره «وليقعد في بيته» بواو العطف، وكذا لمسلم، وهي أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (**وأن النبي ﷺ**) هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير

---

(١) (٥/ ٢٠٠).

(٢) الأعلام (١/ ٥٥٩).

وحدثنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتي، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل؟ كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدمًا على الحديث الأول بست سنين؛ لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت في سنة سبع، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سأبينه.

قوله: (أتي بقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه، ويجوز/ فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث ٢/٣٤٢
أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أتي بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قربوها» وقوله: «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين كذا ضبط في رواية أبي ذر، ولغيره بفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسكينها أيضًا.

قوله: (إلى بعض أصحابه) قال الكرماني[1] فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال: «قربوها إلى فلان مثلاً»، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيرًا أو أشار إلى بعض أصحابه، قلت والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال: «فكان يصنع للنبي ﷺ طعامًا فإذا جيء به إليه ـ أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه ـ سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه».

قوله: (كل فإني أناجي من لا تناجي) أي الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه أخر «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، فقال له: ما منعك. قال: لم أر أثر يدك قال: أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم» ولهما من حديث أم أيوب قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلفنا له طعامًا فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوه وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أو ذي صاحبي».

قوله: (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب أتي ببدر) مراده أن أحمد بن صالح خالف سعيد ابن عفير في هذه اللفظة فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، وقد

---

(١) (٥/ ٢٠١ـ٢٠٢).

أخرجه البخاري في الاعتصام[١] قال: «حدثنا أحمد بن صالح» فذكره بلفظ «أتي ببدر» وفيه قول ابن وهب «يعني طبقًا فيه خضرات»، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، لكن أخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث، وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب فقال: «بقدر» بالقاف ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح؛ لكون ابن وهب فسر «البدر» بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة «بقدر» تصحيف؛ لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نيئة.

والذي يظهر لي أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعًا، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخًا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخًا، فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخًا، وقد جمع القرطبي في «المفهم»[٢] بين الروايتين بأن الذي في القدر لم ينضج حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النيِّئ.

قوله: (ببدر) بفتح الموحدة وهو الطبق، سمي بذلك لاستدارته تشبيهًا له بالقمر عند كماله.

قوله: (**ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر**) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهريات» وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطعمة[٣] عن علي بن المديني عنه واقتصر على الحديث الأول وكذا اقتصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة.

قوله: (**فلا أدري. . .**) إلخ هو من كلام البخاري، ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فوقه، وقد قال البيهقي: الأصل أن ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه حتى يجيء البيان الواضح بأنه مدرج فيه.

قوله: (**عن عبد العزيز**) هو ابن صهيب.

قوله: (**سأل رجل**) لم أقف على تسميته،/ وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على ٢/٣٤٣

---

(١) (١٧/ ٢٥٩)، كتاب الاعتصام، باب ٢٤، ح ٧٣٥٩.

(٢) (٢/ ١٦٧).

(٣) (١٢/ ٣٧٨)، كتاب الأطعمة، باب ٤٩، ح ٥٤٥٢.

الثوم، وقوله: «فلا يقربن» بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وقد ألحقها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» كما تقدم، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد؛ وما في معناها، وهذا هو الأظهر، وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «من أكل من هذه الشجرة شيئًا فلا يقربنا في المسجد» قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري[(١)] حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئًا من ذلك ودخل المسجد مطلقًا ولو كان وحده.

واستُدِل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حرامًا فتكون صلاة الجماعة فرضًا. وجمهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، ولازم الجائز جائز وذلك ينافي الوجوب[(٢)] ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكل هذا واجب فيكون حرامًا. انتهى. وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر.

لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن

---

(١) المعلم (١/ ٢٧٨).

(٢) ليس هذا التقرير بجيد، والصواب أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه مع كون ذلك مباحًا. وخلاصة الكلام أن الله سبحانه يسّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه ذلك. والله أعلم. [ابن باز].

اللزوم المذكور بأن المنع من أكلها مختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضًا: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرًا في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة، قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينفي الزجر. انتهى. ويمكن حمله على حالتين، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين.

وقال الخطابي[1]: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة. انتهى. وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حرامًا، ولا أن الجماعة فرض عين، واستدل المهلب بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» على أن الملائكة أفضل من الآدميين، وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض/ الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، واختلف ٢/٣٤٤
هل كان أكل ذلك حرامًا على النبي ﷺ أو لا؟ والراجح الحل لعموم قوله ﷺ «وليس بمحرم» كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة، ونقل ابن التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده عياض[2] بالجشاء، قلت: وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف، وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك، والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

(فائدة): حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه.

---

(١) الأعلام (١/ ٥٥٦).

(٢) الإكمال (٢/ ٤٩٧).

(تنبيه) : وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، ثلاثًا»، وبوب عليه « توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم » وفيه نظر، لاحتمال أن يكون قوله « ثلاثًا » يتعلق بالقول، أي قال ذلك ثلاثًا، بل هذا هو الظاهر، لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة.

١٦١ـ باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ

وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ـ حدَّثَنا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حدَّثَنا شُعبةُ قَالَ: سَمِعتُ سُلَيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعتُ الشَّعبيَّ قَالَ: أَخبَرَنِي مَن مَرَّ مَعَ النبيِّ ﷺ على قبرٍ مَنبوذٍ فأَمَّهم وَصَفُّوا عليه. فَقُلْتُ: يا أَبَا عَمْرٍو مَن حدَّثَكَ؟ فَقَال: ابنُ عبَّاسٍ.

[الحديث: ٨٥٧، أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

٨٥٨ـ حدَّثَنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدَّثَنا سُفيَانُ قَال: حَدَّثني صَفْوَانُ بنُ سُليم عنْ عَطَاء ابنِ يَسَار عن أَبِي سَعِيد الخُدرِي عَنِ النَبيِّ ﷺ قَال: «**الغُسْلُ يومَ الجُمعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتلِم**»

[الحديث: ٨٥٨، أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

٨٥٩ـ حَدَّثَنا عَلي بنُ عَبْد الله قَال: أَخبَرَنا سُفيَانُ عَنْ عَمْرو قَال: أَخْبَرني كُرَيبٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضي اللهُ عَنهُمَا قَالَ: بِتُّ عِندَ خَالَتي مَيمونةَ لَيلةً، فَقَامَ النبيُّ ﷺ، فَلمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فتوضَأ مِنْ شَنٍّ مُعلَّق وُضوءًا خَفيفًا ـ يُخَفِّفُهُ عمرُو ويقلِّله جدًا ـ ثُم قَامَ يُصلِّي، فَقُمتُ فتوضَّأتُ نحوًا مِمَّا تَوضَّأَ، ثُم جِئتُ فَقُمتُ عَنْ يَسَارِه، فَحولَني فَجَعَلَني مِنْ يَمينهِ، ثُم صَلَى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَى نَفَخَ. فَأَتَاهُ المُنادِي يُؤْذِنُه بِالصلاةِ فَقَامَ مَعهُ إِلى الصَّلاةِ فَصلّى ولَم يَتَوضَّأ. قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن النبيَّ ﷺ تَنامُ عَينُه ولا يَنامُ قَلبه. قَالَ عَمْرُو: سَمِعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يَقول: إِنَّ رُؤيَا الأنْبِيَاء وَحيٌ ثُم قَرأَ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

[تقدم في: ١١٧، الأطراف: ١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٦، ٧٢٨، ٩٩٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

٨٦٠/ ـ حَدَّثَنا إِسمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بَن عَبد الله بْن أَبِي طَلْحَة عن أَنَس ـــ ٢/٣٤٥
ابن مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكة دَعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنهُ فَقَالَ: «**قُومُوا فَلأُصلِّي**

بكم». فَقمتُ إِلى حَصِيرٍ لَـنَا قدِ اسودَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فنضَحتُه بِماءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واليتِيمُ مَعِي والعَجُوزُ مِنْ وَرَائنَا، فَصَلَّى بِنَا ركعتَينِ.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]

٨٦١ ـ حَدَّثَـنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّه بن عُتبةَ عنِ ابنِ عَباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُمَا أَنَّه قَالَ: أَقْبلتُ رَاكبًا عَلَى حِمارٍ أَتان، وأَنَا يومَئذ قد نَاهَزتُ الاحتِلامَ، ورَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنىً إلى غيرِ جِدارٍ، فمررتُ بينَ يَـدَي بعضِ الصفِّ، فَنَزلْتُ وأَرسلْتُ الأتانَ تَرْتعُ ودَخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ.

[تقدم في: ٧٦، الأطراف: ٧٦، ٤٩٣، ٨٥٧، ٤٤١٢]

٨٦٢ ـ حَدَّثَـنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرنَا شُعيبٌ عَن الزُّهريِّ قَالَ: أَخْبَرنِي عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ قَالَت: أَعتَمَ النبيُّ ﷺ . . . وَقَال عيّاشٌ: حَدَّثَنا عَبدُ الأعْلَى حَدَّثَنا مَعمَرٌ عَنِ الزهريِّ عَن عُروةَ عَنْ عَائشة رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي العِشَاءِ حَتَى نَادَاهُ عُمرُ: نَامَ النِّساءُ والصِّبيانُ. فَخرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّه ليسَ أَحدٌ مِنْ أَهلِ الأرضِ يُصلِّي هَذهِ الصَّلاةَ غَيرُكم**». ولمْ يكنْ أحدٌ يومئِذ يُصلي غَيرَ أَهلِ المَدِينةِ.

[تقدم في: ٥٦٦، الأطراف: ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٤]

٨٦٣ ـ حدَّثَـنَا عَمرُو بْنُ عليٍّ قَالَ: حدَّثَـنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَـنَا سُفيانُ حَدَّثَـنِي عبدُالرحْمَنِ بنُ عَابِسٍ سَمِعتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَال لَه رَجُل: شَهِدتُ الخُرُوج مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ؟ قَالَ: نَعم، ولولاَ مَكَاني منْهُ مَا شَهدتُه ـ يَعنِي مِنْ صِغَرِه ـ أَتَى العَلَمَ الذي عِنْد دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلتِ، ثمَّ خَطبَ، ثم أتى النِسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ أَن يَتَصَدَّقن، فَجَعَلَتِ المَرأَةُ تُهوِي بيدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلقِي في ثَوب بِلالٍ، ثمَّ أَتَى هو وبلالٌ البيتَ.

[تقدم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]

(باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لندور موجبه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أردفه بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال: «متى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله: «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فإن مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على

غير المحتلم، فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعًا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظاهره إلا بعض أهل العلم.

قالوا: تجب الصلاة/ على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال ٢/٣٤٦ أحمد في رواية، وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ إليه، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب، وجزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»؛ لأن الرفع يستدعي سبق وضع، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح، ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيًا إلا إذا كان رضيعًا، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام.

قوله: (**وحضورهم**) بالجر عطفًا على قوله «وضوء الصبيان» وكذا قوله «وصفوفهم»، ثم أورد في الباب سبعة أحاديث **أولها**: حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغًا كما سيأتي دليله في خامس أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز[١] إن شاء الله تعالى. **ثانيها**: حديث أبي سعيد، وقد تقدم توجيه إيراده، ويأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة[٢] إن شاء الله تعالى. **ثالثها**: حديث ابن عباس في مبيته في بيت ميمونة، وفيه وضوؤه وصلاته مع النبي ﷺ وتقريره له على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه، وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة[٣]، ويأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر[٤] إن شاء الله تعالى. **رابعها**: حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام، وقد أقره ﷺ على ذلك. **خامسها**: حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى ومروره بين يدي بعض الصف، ودخوله معهم وتقريره على ذلك وقال فيه: إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه، وقد تقدمت مباحثه في أبواب سترة المصلي[٥].

---

(١) (٣/ ٦٨٨)، كتاب الجنائز، باب٥، ح١٢٤٧.
(٢) (٣/ ١٢٥)، كتاب الجمعة، باب٢، ح٨٧٩.
(٣) (١/ ٤٩٣)، كتاب الوضوء، باب٣٦، ح١٨٣.
(٤) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.
(٥) (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٣.

سادسها: حديث عائشة في تأخير العشاء حتى قال عمر «نام النساء والصبيان» قال ابن رشيد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورًا في المسجد، وليس الحديث صريحًا في ذلك، إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع محلى باللام فيعم من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت؛ ومن كان مع أمه في المسجد.

وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي قتادة رفعه «إني لأقوم إلى الصلاة» الحديث وفيه «فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» وقد قدمنا في شرحه في أبواب الجماعة[١] أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائمًا في بيتها، وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فبكى بعيد، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر. انتهى.

وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت[٢]، وساقه المصنف هنا من طريق معمر، وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده، وقوله: «قال عياش» وقع في بعض الروايات «قال لي عياش» وهو بالتحتانية والمعجمة، وتحول الإسناد عند الأكثر من بعد الزهري، وأتمه في رواية المستملي، ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ، وقد صرح فيه بأنه كان صغيرًا وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين[٣]، وترجم له هناك «باب خروج الصبيان إلى المصلى» واستشكل قوله في الترجمة «وصفوفهم» لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم، وليس في الباب ما يدل على ذلك، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردًا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقًا، وقد نص أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض وفيه ما فيه[٤].

---

(١) (٢/ ٥٩٦)، كتاب الأذان، باب٦٥، ح٧٠٧.

(٢) (٢/ ٣٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢٢، ح٥٦٦.

(٣) (٣/ ٢٩٨)، كتاب العيدين، باب١٦، ح٩٧٥.

(٤) الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل، لحديثي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافلة سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وليس هنا دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض فوجبت التسوية بينهما. والله أعلم. [ابن باز].

/ ١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٢/٣٤٧

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قَال أَخْبَرَنِي عُروة بنُ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْها قالت: أَعْتَم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعَتَمةِ حَتَّى نَادَاه عمرُ: نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فَقَال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحدٌ غَيْرُكُم مِن أَهلِ الأَرْضِ». ولاَ يُصَلِي يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالمَدِينَةِ، وكَانُوا يُصَلُّونَ العَتْمَةَ فِيمَا بَيْن أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلى ثُلُثِ الليلِ الأَوَّلِ.

[تقدم في: ٥٦٦، الأطراف: ٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢]

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ٨٦٥، أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله: (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والأخير، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس، فحمل المطلق في الترجمة على المقيد، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها، **فأول:** أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير العشاء حتى نادى عمر: نام النساء والصبيان، وقد تقدم سادسا لأحاديث الباب الذي قبله. **ثانيها:** حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد. **ثالثها:** حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى ينصرف النساء. وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب[(١)]. **رابعها:** حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت[(٢)]. **خامسها:** حديث أبي قتادة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة[(٣)]. **سادسها:** حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني[(٤)] وهو حديث ابن عمر.

---

(١) (٣/ ٨٩)، كتاب الأذان، باب ١٥٧، ح ٨٥٠.

(٢) (٢/ ٣٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

(٣) (٢/ ٥٩٦)، كتاب الأذان، باب ٦٥، ح ٧٠٧.

(٤) (٣/ ١١٥)، كتاب الأذان، باب ١٦٣، ح ٨٦٩.

قوله: (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر.

قوله: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل» كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضًا، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عقيل، والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنف في النكاح[1] عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره: «يعني بالليل» وبَيَّن ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعني»، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال «قال نافع بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال: «جاءنا رجل فحدثنا عن نافع قال: إنما هو بالليل» وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري «قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار ـ يعني ابن القاسم ـ أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال فقال له نافع مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل» وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن.

قال النووي[2]: استدل به على أن المرأة لا تخرج من/ بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر ٢/٣٤٨
إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الرد.

قوله: (تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزي في الأطراف[3] تبعًا لخلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري

---

(١) (١١/ ٦٩٦)، كتاب النكاح، باب١١٦، ح٥٢٣٨.

(٢) المنهاج (٤/ ١٦١).

(٣) (٦/ ٢٧، ح٧٣٨٥).

في هذا الموضع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حنظلة عن سالم، وقد وصلها أحمد(١) قال «حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة» فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريبًا(٢). نعم أخرج البخاري رواية ورقاء في أوائل كتاب الجمعة(٣) بلفظ « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها، ووافقه مسلم على إخراجه من هذا الوجه أيضًا وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقد: إذًا يتخذنه دغلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » ولم أر لهذه القصة ذكرا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة(٤) خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه، وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، فقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله ابن عمر عن أبيه بلفظ « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال: والله لنمنعهن » الحديث.

وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه « فقلت أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله » وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث « قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن » ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنده في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً » الحديث.

والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته واقدًا فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب

---

(١) المسند (٢/ ٤٣)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/ ٣٤٤).

(٢) (٣/ ١٦٥)، كتاب الجمعة، باب ١٣، ح ٨٩٩.

(٣) (٢/ ١٦٥)، كتاب الجمعة، باب ١٣، ح ٨٩٩.

(٤) (ص: ٣١، ح ٦٧).

ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته يسبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش « فانتهره وقال: أف لك » وله عن ابن نمير عن الأعمش « فعل الله بك وفعل » ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس.

ولمسلم من رواية أبي معاوية « فزبره» ولأبي داود من رواية جرير « فسبه وغضب » فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن، وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأفيف مع الدفع في صدره، وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله «يتخذنه دغلا » وهو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع/ يلف في ضميره ٢/٣٤٩ أمرًا ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير، وأخذ من إنكار عبد الله على ولده، تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا، إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

* * *

١٦٣ـ باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠]

٨٦٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ. ح.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢]

٨٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**.

[تقدم في: ٧٠٧]

٨٦٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة « أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ » قد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة[1]. وحديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات » وقد تقدم شرحه في المواقيت[2]. وحديث أبي قتادة رفعه: « إني لأقوم في الصلاة. . . » الحديث، وفيه « فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » وقد تقدم شرحه في

(١) (٣/ ٨٩)، كتاب الأذان، باب١٥٧، ح٨٤٩.

(٢) (٢/ ٣٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٢٧، ح٥٧٨.

أبواب الإمامة(١).

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تتطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن تفلات» قلت: هو بفتح المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات. ويقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث
٢/٣٥٠ أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد/ بن خالد وأوله «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبًا» انتهى.

قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل، وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة. ولأحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود.

ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة. ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقًا وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضًا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من

---

(١) (٢/ ٥٩٦)، كتاب الأذان، باب٦٥، ح٧٠٧.

جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق.

قوله ـ في حديث عائشة آخر أحاديث الباب ـ: **(كما منعت نساء بني إسرائيل)** وقول عمرة: **(نعم)** في جواب سؤال يحيى بن سعيد لها يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي[1]. وروى عبد الرزاق أيضًا نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيض.

(تنبيه): وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم» وكذا في نسخة الصغاني، وليس ذلك بمعتمد، إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بمعناه.

١٦٤ ـ باب صَلاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيم بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ هِندِ بنتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ/ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمه، ٢/٣٥١ وَيَمْكُث هُوَ فِي مَقَامِه يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقومَ. قَالَ: نَرَى ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاء قَبْل أن يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

[تقدم في: ٨٣٧، الأطراف: ٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٢]

٨٧١ ـ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْم قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَينةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وأُم سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧٤، ١١٦٤]

---

(١) هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل، ويدل على إنكار الرفع قولها: «وسلطت عليهن الحيضة» والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيءٌ كتب الله على بنات آدم» والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم. [ابن باز].

قوله: (**باب صلاة النساء خلف الرجال**) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم، وقد تقدم الكلام عليه(١)، ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه، ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف(٢)، وقوله فيه: «فقمت ويتيم خلفه» فيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التأكيد.

١٦٥ ـ باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

[تقدم في: ٣٧٢، الأطراف: ٣٧٢، ٥٧٨، ٨٦٧]

قوله: (**باب سرعة انصراف النساء من الصبح**) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

قوله: (**سعيد بن منصور**) هو من شيوخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (**فينصرفن**) هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: «لا يعرفن بعضهن بعضًا» وهذا في رواية الحموي والكشميهني ولغيرهما «لا يعرف» بالإفراد على الجادة.

قوله: (**نساء المؤمنين**) ذكر الكرماني(٣) أن في بعض النسخ «نساء المؤمنات» وذكر توجيهه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواقيت(٤).

* * *

(١) (٢/ ٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.
(٢) (٢/ ٦١٣)، كتاب الأذان، باب ٧٨، ح ٧٢٧.
(٣) (٥/ ٢١٠).
(٤) (٢/ ٣٥٦)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

١٦٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣ـ حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيع عَنْ مَعْمرٍ عَنِ الزُّهريِّ عنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنْ أَبِيه عنِ النَبيِّ ﷺ: «إِذَا استأْذَنَتِ امرأةُ أَحدِكُم فَلاَ يَمْنَعْهَا».

[تقدم في: ٨٦٥، الأطراف: ٨٦٥، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم الكلام عليه قريبًا، لكن أورده هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تقييد بالمسجد. نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة ستأتي قريبًا، ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضًا[1]، والله المستعان.

٢/٣٥٢

/ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ[2]

٨٧٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ وأُم سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ١١٦٤]

٨٧٥ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْراهِيم بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ هِندٍ بنتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمه، وَهُوَ يَمْكُث فِي مَقَامِه يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يقومَ. قَالَ: نَرَى ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاء قَبْل أن يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

* * *

(١) (٣/ ١١٠)، كتاب الأذان، باب١٦٢، ح٨٦٥.

(٢) هذه الترجمة تقدمت قريبًا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم ٨٧٠، ٨٧١؛ فالتكرار وقع في الترجمة والحديثين معًا.

خـاتـمـة

اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثًا، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثًا، والبقية موصولة، المكرر منها ـ فيها وفيما مضى ـ مائة حديث وخمسة أحاديث، وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة عشر حديثًا وهي: حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قراءة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قراءة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق، وحديث أبي بكرة في الركوع دون الصف، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسميع والتحميد، وحديث رفاعة في القول في الاعتدال، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة «لا يتطوع الإمام في مكانه» وهو معلق، وحديث عقبة بن الحارث في قسمة التبر.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثرًا؛ منها ثلاثة موصولة وهي: حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقته في صفة الصلاة لحديث مالك بن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر في صلاته متربعًا ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في تطوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٢/٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كِتَاب الْجُمُعَةِ

(كتاب الجمعة) ثبتت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسملة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي. والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضًا، والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة، واختلف في تسمية اليوم بذلك ـ مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة ـ بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة ـ فقيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة النجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي. وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال.

ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعًا، وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصيًا هو الذي كان يجمعهم؛ ذكره ثعلب في أماليه. وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة. انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شبار.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها. وقيل: إن أول

من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي، وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام منفردًا، وقراءة ألم تنزيل وهل أتى في صبيحتها، والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها، انتهى ملخصًا. والله أعلم.

١ ـ بـاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]

٢/٣٥٤ ٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٢٣٨، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٢، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

قوله: (باب فرض الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾) إلى هنا عند الأكثر، وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر.

قوله: (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم: «فلا تأتوها تسعون» فالمراد به الجري، وسيأتي في التفسير[١] أن عمر قرأ: فامضوا، وهو يؤيد ذلك، واستدلال البخاري بهذه الآية على

(١) (١٠/ ٦٩٦)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب١.

فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها. قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت. وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب، واختلف في وقت فرضيتها؛ فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية. وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب. وقال الزين ابن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح ـ يعني نهي تحريم ـ إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها. قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد، وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية، ومن التعميم في قوله: فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» أي الآخرون زمانًا الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر، وأول من يحاسب، وأول من يقضي بينهم، وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق». وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبوقًا بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقًا. وقيل المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

قوله: (بيد) بموحدة ثم تحتانية ساكنة مثل (غير) وزنًا ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى «بيد» من أجل، وكذا ذكره ابن حبان والبغوي عن المزني عن الشافعي، وقد استبعده عياض[1] ولا بعد فيه، بل معناه أنا سبقنا بالفضل هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع

(١) الإكمال (٣/ ٢٤٨).

تقدمهم، ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون، أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا» وفي / موطأ سعيد بن عفير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب». وقال الداودي: هي بمعنى على أو مع. قال القرطبي[١]: إن كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف. وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن الناسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخرًا في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله «نحن الآخرون» مع كونه أمرًا واضحًا. ٢/٣٥٥

قوله: (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتيناه» للقرآن. وقال القرطبي[٢]: المراد بالكتاب التوراة، وفيه نظر لقوله «وأوتيناه من بعدهم» فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار، لأنا إنما أوتينا القرآن، وسقط من الأصل قوله «وأوتيناه من بعدهم» وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وسيأتي تامًا عند المصنف بعد أبواب[٣] من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذا للأكثر. وللحموي «الذي فرض الله عليهم» والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد باليوم بفرضه فرض تعظيمه، وأشير إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث، قال ابن بطال[٤]: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض[٥] إلى هذا

(١) المفهم (٢/ ٤٩١).
(٢) المفهم (٢/ ٤٩١).
(٣) (٣/ ١٦٤)، كتاب الجمعة، باب ١٢، ح ٨٩٦.
(٤) (٢/ ٤٧٦).
(٥) الإكمال (٣/ ٢٥٠).

ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا. وقال النووي[١]: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحًا فاختلفوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا، انتهى.

ويشهد له ما رواه الطبري بـإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل: ١٢٤] قال: أرادوا الجمعة فأخطئوا وأخذوا السبت مكانه، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك. وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئًا فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ ﴾ وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ [البقرة: ٩٣].

قوله: (فهدانا الله له) يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيربن قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الآية [الجمعة: ٩]، وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد ابن زرارة. الحديث، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو/ بمكة فلم يتمكن من إقامتها ٢/٣٥٦
ثمَّ. فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدار قطني، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق. وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

---

(١) المنهاج (٦/ ١٤٣).

قوله: (اليهود غدًا والنصارى بعد غد) في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة: فهو لنا. ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد. والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم. قال القرطبي[١]: غدًا هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحذوف وتقديره: اليهود يعظمون غدًا، وكذا قوله «بعد غد» ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرًا عن الجثة، انتهى. وقال ابن مالك[٢]: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني، كقولك: غدًا للتأهب وبعد غد للرحيل، فيقدر هنا مضافان يكون ظرفا الزمان خبرين عنهما، أي تعييد اليهود غدًا وتعييد النصارى بعد غد. انتهى. وسبقه إلى نحو ذلك عياض[٣]، وهو أوجه من كلام القرطبي.

وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي[٤]، لقوله: «فرض عليهم فهدانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ «كتب علينا»، وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعًا، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبتًا كما سيأتي في الاستسقاء[٥] في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك، وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى.

* * *

(١) المفهم (٢/ ٤٩٢).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٥٥).

(٣) الإكمال (٣/ ٢٤٩).

(٤) المنهاج (٦/ ١٤٢).

(٥) (٣/ ٣٦٣)، كتاب الاستسقاء، باب٦، ح١٠١٣.

٢ ـ باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[الحديث: ٨٧٧، طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[الحديث: ٨٧٨، طرفه في: ٨٨٢]

٢/٣٥٧ ٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

قوله: (**باب فضل الغسل يوم الجمعة**) قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته.

قوله: (**وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟**) اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال: ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة؟ وأورد «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره. وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل على أنها غير واجبة على الصبيان. قال: وقال الداودي: فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وتُعُقِّبَ بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام مختصًا بالرجال، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم.

وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله، واستعمل الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله: «أحدكم»، لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه، وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد، لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة. انتهى. ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريبًا في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحًا وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. انتهى. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري. قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال أن حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعًا حدثهم فذكره، أخرجه البيهقي، والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس ذلك المراد، وإنما التقدير: إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحًا به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة: ١٢]، فإن المعنى: إذا أردتم المناجاة بلا خلاف، ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريبًا بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخير الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة، لأن الحديث واحد ومخرجه واحد، وقد بين الليث في روايته المراد، وقواه حديث أبي هريرة، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جدًا، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسًا رووه عن نافع.

وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت
٢/٣٥٨ أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسًا، فما يستفاد منه هنا: ذكر سبب/ الحديث، ففي رواية إسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: كان الناس يغدون في

أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل». **ومنها** ذكر محل القول: ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول... أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله: «جاء» فعنده «راح»، وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع.

ومنها ما يدل على تكرار ذلك؛ ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجي بلفظ: كان إذا خطب يوم الجمعة قال... الحديث، **ومنها** زيادة في المتن: ففي رواية عثمان ابن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. **ومنها** زيادة في المتن والإسناد أيضًا، أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل» قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عياش تفرد به مفضل. قلت: رواته ثقات، فإن كان محفوظًا فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة، فسيأتي في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولاسيما مع اختلاف المتون.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبًا. وقال الأثرم: سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزي. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه وله صحبة: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه

استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد الظاهري إبعادًا يكاد أن يكون مجزومًا ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث[١]، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب[٢]، قال: وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلومًا كالنص قطعًا أو ظنًا مقارنًا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ.

قلت: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به، وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرد يفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته/ ولم يورد عن أحد ممن ذكر ٢/٣٥٩
التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله أعلم.

واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافًا لأكثر الحنفية، وقوله فيه: «الجمعة» المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورًا للجامع أو مقيمًا به، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقرينة لقوله: كان يأمرنا، مع أن الجمهور حملوه على الندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث[٣]، وهذا بخلاف صيغة أفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على الندب.

الحديث الثاني: حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله

---

(١) (٣/ ١٦٩)، كتاب الجمعة، باب١٥، ح٩٠٢.

(٢) (٣/ ١٦٩)، كتاب الجمعة، باب١٥، ح٩٠٢.

(٣) (٣/ ١٣٢)، كتاب الجمعة، باب٢، ح٨٧٩.

عنهما أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة . . . الحديث، أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية . انتهى . وقد تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه، ورواه عن الزهري موصولاً يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : (بينما) أصله «بين» وأشبعت الفتحة، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها «ما» فتصير «بينما» وهي رواية يونس، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة .

قوله : (إذ جاء رجل) في رواية المستملي والأصيلي وكريمة : إذ دخل .

قوله : (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بدرًا، وقيل من شهد بيعة الرضوان، ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافًا في ذلك، وقد سماه أيضًا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين .

قوله : (فناداه) أي قال له يا فلان .

قوله : (أية ساعة هذه؟) أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة، وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة

فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة، وفي رواية مسلم: فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها، وأنها إذا انقضت طوت ٢/٣٦٠ الملائكة الصحف كما سيأتي قريبًا[١]،/ وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: انقلبت من السوق فسمعت النداء. والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب[٢].

قوله: (فلم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضًا) فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير، لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول، وقوله: والوضوء. في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم[٣]، أي والوضوء أيضًا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي[٤] الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضًا يقتصر عليه، وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار، يعني والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم، والظاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي[٥]: هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير «قال فرعون وآمنتم به» وقوله: «أيضًا» أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه

---

(١) (٣/ ٢٢٠)، كتاب الجمعة، باب ٣٧، ح ٩٣٥.
(٢) (٣/ ١٦٤)، كتاب الجمعة، باب ١٢، ح ٨٩٥.
(٣) المنهاج (٦/ ١٣٣).
(٤) المفهم (٢/ ٤٨١).
(٥) المفهم (٢/ ٤٨١).

تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل، وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره. والله أعلم.

قوله: (كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: كنا نؤمر، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة: أن عمر قال له: لقد علم أنا أمرنا بالغسل. قلت: أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا؟ قال: لا أدري. رواته ثقات، إلا أنه معلول. وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» كذا هو في الصحيحين وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين.

وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة؛ لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة، واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان، وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المُتَّجِر فيها.

وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. وقال عياض[1]: فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية، وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء، وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة، واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو متعقَّب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك، وعلى أن الغسل ليس/ شرطًا لصحة الجمعة، وسيأتي البحث ٢/٣٦١
فيه في الحديث بعده.

الحديث الثالث: حديث مالك أيضًا عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٣٤).

الخدري، لم تختلف رواة الموطأ على مالك في إسناده، ورجاله مدنيون كالأول، وفيه رواية تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكًا على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان، وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له.

قوله: (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه، واستنبط منه أيضًا أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصًا حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة، أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما، ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة، وكذا هو في الباب الذي بعد هذا، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل ظرفًا للغسل، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان.

قوله: (واجب على كل محتلم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله: «واجب» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرًا، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلمًا يدع غسل يوم الجمعة. وحكاه ابن المنذر والخطابي[(١)] عن مالك، وقال القاضي عياض[(٢)] وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه. قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه. انتهى. والرواية عن مالك بذلك في التمهيد. وفيه أيضًا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه، فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوبًا بعدة أحاديث في عدة تراجم، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب.

---

(١) معالم السنن (١/ ٩١)، باب في غسل يوم الجمعة.

(٢) الإكمال (٣/ ٢٣٢).

وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله: «واجب» معنيين. الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار. انتهى. وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرًا. وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي.

وقد نقل الخطابي[1] وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان. والجواب أنه كان معذورًا لأنه إنما تركه ذاهلًا عن الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر/ لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل، وعن بعض ٢/٣٦٢
الحنابلة التفصيل بين ذي النظافة وغيره، فيجب على الثاني دون الأول نظرًا إلى العلة، حكاه صاحب الهدي، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحًا لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر.

---

(١) الأعلام (١/ ٥٦٨).

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث. قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكرهًا كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى. فأما الحديث فعوّلَ على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء. ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان: **إحداهما** أنه من عنعنة الحسن، **والأخرى** أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضًا بأحاديث، منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه «وأن يستن، وأن يمس طيبًا» قال القرطبي[(١)]: ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير: الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك. قال: وليسا بواجبين اتفاقًا، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى. وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، وتعقبه ابن الجوزي[(٢)] بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له» أخرجه مسلم.

قال القرطبي[(٣)]: ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كافٍ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة

---

(١) المفهم (٢/ ٤٧٩ـ٤٨٠).
(٢) كشف المشكل (١/ ٤٩)، (٣/ ١٢٩ـ١٣٠).
(٣) المفهم (٢/ ٤٧٩).

الوضوء، ومنها حديث ابن عباس أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقًا، فلما آذى بعضهم بعضًا قال النبي ﷺ: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع المسجد، أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبًا، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب فهو موقوف/ لأنه من استنباط ابن ٢/٣٦٣ عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، على تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به.

ومنها حديث طاوس: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنبًا... الحديث، قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يجزىء عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا لم يجز عنه غيره. انتهى. وهذه الزيادة «إلا أن تكونوا جنبًا» تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ «وإن تكونوا جنبًا» وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين[(١)]، ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب[(٢)] بلفظ «لو اغتسلتم»، ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه، ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة: فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهذا من الطحاوي يقتضي سقوط الغسل أصلاً فلا يعد فرضًا ولا مندوبًا لقوله زالت العلة... إلخ، فيكون مذهبًا ثالثًا في المسألة. انتهى. ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدًا، ولاسيما مع احتمال وجود العلة المذكورة، ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدوري من الحنفية وأنه قال: قوله واجب أي ساقط، وقوله على بمعنى عن، فيكون المعنى

---

(١) (٣/ ١٤٧)، كتاب الجمعة، باب٦، ح٨٨٤.

(٢) (٣/ ١٧٢)، كتاب الجمعة، باب١٦، ح٩٠٣.

أنه غير لازم، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجبًا كأنه سقط عليه، وهو أعم من كونه فرضًا أو ندبًا، وهذا سبقه ابن بزيزة إليه، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعًا لا وضعًا، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث، وأجيب بأن «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى مات، وبمعنى اضطرب، وبمعنى لزم، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم، لاسيما إذا سيقت لبيان الحكم.

وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر «الجمعة واجبة على كل محتلم» وهو بمعنى اللزوم قطعًا، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب «واجب كغسل الجنابة» أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وظاهره اللزوم، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم. وقال ابن الجوزي[1]: يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة، أو ثابتة ونسخ الوجوب، ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعي النسخ بعد ذلك.

(فائدة): حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بماء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد بالمعين، والجمع بين التعبد والمعنى أولى. انتهى.

/ وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك. والله أعلم. ٢/٣٦٤

(١) كشف المشكل (٣/ ١٣٠).

٣ـ باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**» قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥]

قوله: (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضًا لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساكر، وهو ابن المديني، واقتصر الباقون على «حدثنا علي».

قوله: (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه. قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية. انتهى. وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل «أشهد» وبين أبي سعيد رجلاً كما سيأتي.

قوله: (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: (وأن يمس) بفتح الميم في الأفصح.

قوله: (إن وجد) متعلق بالطيب، أي إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضًا، وفي رواية مسلم «ويمس من الطيب ما يقدر عليه»، وفي رواية «ولو من طيب المرأة» قال عياض(١): يحتمل قوله: «ما يقدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكد الأمر في ذلك، ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك. قال الزين ابن المنير: فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب بأن يكون بأقل ما يمكن حتى إنه يجزئ مسه من غير تناول قدر

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٣٦).

ينقصه تحريضًا على امتثال الأمر فيه .

قوله : (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه .

قوله : (وأما الاستنان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، وكأن القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة ، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث ، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه . قال الزين ابن المنير : يحتمل أن يكون قوله «وأن يستن» معطوفًا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجبًا أيضًا ، ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابًا ، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها : «إن الغسل واجب» ثم قال : «والسواك وأن يمس من الطيب» ، ويأتي في شرح «باب الدهن يوم الجمعة»[١] حديث ابن عباس «وأصيبوا من الطيب» وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب .

وقال ابن الجوزي[٢] : يحتمل أن يكون قوله : «وأن يستن . . . » إلخ من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي ﷺ ، انتهى . وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ «قال/ أبو سعيد وأن ٢/٣٦٥ يستن» وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه ، ولا في واحد من الصحيحين ، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات ، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث «قال أبو سعيد» فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها ، ويلتحق بالاستنان والتطيب التزين باللباس ، وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة ، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال : يلزم الآتي الجمعة جميع ذلك ، وسيأتي في «باب الدهن للجمعة»[٣] «ويدهن من دهنه أو يمس من طيبه» والله أعلم .

قوله : (قال أبو عبد الله) أي البخاري ، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكنى أيضًا أبا بكر لكنه ممن كان مشهورًا باسمه دون كنيته ، بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته ، وهو مدني تابعي كشيخه .

قوله : (روى عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر ، ولغيره «رواه عنه» وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة

---

(١) (٣/ ١٤٧) ، كتاب الجمعة ، باب٦ ، ح٨٨٤ .

(٢) كشف المشكل (٣/ ١٣٠) .

(٣) (٣/ ١٤٧) ، كتاب الجمعة ، باب٦ ، ح٨٨٣ .

في موضع من الإسناد، فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة، كما أخرجه مسلم[١] وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث، وقال في آخره: «إلا أن بكيرًا لم يذكر عبد الرحمن» وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن، وغفل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكيرًا وسعيدًا خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيرًا على إسقاطه محمد ابن المنكدر أخو أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس، وحكى الدارقطني في «العلل» فيه اختلافًا آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضًا، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن، وفيما قال نظر، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبي أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد، فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجوزقي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منده في «غرائب شعبة» كلهم عن علي بن المديني، ووافق علي بن المديني على ترك ذكره أيضًا إبراهيم بن محمد وإسماعيل بن عرعرة عن حرمي بن عمارة عند أبي بكر المروزي في «كتاب الجمعة» له ولم أقف عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منده إلى أنه تفرد به عنه.

(تنبيه) ذكر المزي في «الأطراف»[٢] أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: وقال الليث

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٥٠ـ٣٥١).

(٢) (٣/ ٣٨٤)، ح٤١١٦.

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه، ولم أقف على هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقعت لنا من الصحيح، ولا ذكره أبو مسعود ولا خلف، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلفظ «أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه».

٢/٣٦٦

٤ ـ بـاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[انظر: ٩٢٩]

قوله: (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح...» الحديث، وإسناده مدنيون، ومناسبته للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادرة إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

قوله: (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ﴾ [النمل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر. وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه. وفيه حمل المرأة أيضًا على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث «من غسل واغتسل» المخرج في السنن على رواية من روى غسل بالتشديد.

قال النووي[١]: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول، انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضًا عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي[٢]: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ولعله عنى أنه باطل في المذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك «في الساعة الأولى».

قوله: (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقربًا إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور[٣]، وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في «باب الاستماع إلى الخطبة»[٤] بلفظ «كمثل الذي يهدي بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة.

قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدي/ والمراد بالبدنة البعير ذكرًا كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر، وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر[٥]: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء. وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه، وحكى النووي[٦] عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط، وفي الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، انتهى. والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، واستدل به على أن

٢/ ٣٦٧

(١) المنهاج (٦/ ١٣٤).

(٢) المفهم (٢/ ٤٨٤).

(٣) ليس هذا بشيء، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قرب بدنة... إلخ. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٣/ ٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب٣١، ح٩٢٩.

(٥) الزاهر (ص: ٢٧٩).

(٦) المنهاج (٦/ ١٣٥).

البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعًا من الغنم، وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله علي بدنة، وفيه خلاف، والأصح تعين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تتعين الإبل مطلقًا، وقيل يتخير مطلقًا.

قوله: (دجاجة) بالفتح، ويجوز الكسر، وحكى الليث الضم أيضًا، وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس، واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري «كالذي يهدي» لأن الهدي لا يكون منهما. وأجاب القاضي عياض[١] تبعًا لابن بطال[٢] بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله «متقلدًا سيفًا ورمحًا»، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ أن يقال متقلدًا سيفًا ومتقلدًا رمحًا. والذي يظهر أنه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قرينه. وقال ابن دقيق العيد: قوله: «قرَّب بيضة»، وفي الرواية الأخرى «كالذي يهدي» يدل على أن المراد بالتقريب الهدي، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديًا هل يكفيه ذلك أو لا؟ انتهى.

والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينبني على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضا أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب. والله أعلم.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد، وزاد في رواية الزهري الآتية[٣] «طووا صحفهم» ولمسلم من طريقه «فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر» وكأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة

---

(١) الإكمال (٣/ ٢٤٠ـ٢٤١).

(٢) (٢/ ٤٨٢).

(٣) (٣/ ٢٠٤)، كتاب الجمعة، باب ٣١، ح٩٢٩.

من المواعظ وغيرها. وأول حديث الزهري «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول»، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول»، فكأن المراد بقوله في رواية الزهري «على باب المسجد» جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعًا بلفظ «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة
بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة/ والذكر والدعاء والخشوع ٢/٣٦٨
ونحو ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعًا.

ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة» وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزيادة في آخره «ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة «فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلانًا؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيرًا فأغنه، وإن كان مريضًا فعافه».

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل. وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم. وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع. وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك. وقال الزين بن المنير: فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين؛ لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن.

واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب(١)، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول وقت

---

(١) (٣/ ١٧٢)، كتاب الجمعة، باب١٦، ح٩٠٣.

الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال. والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، وإلى هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة، ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة، ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان، اختلف فيهما الترجيح، فقيل: أول التبكير طلوع الشمس، وقيل طلوع الفجر، ورجحه جمع، وفيه نظر؛ إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي.

وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ «فكمهدي البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور» الحديث، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور. ووقع عند النسائي أيضًا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة، وهذا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظر؛ إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف؛ لأن النهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال.

وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالنهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها وينقص، والليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعًا: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير
٢ فيستأنس به في المراد/ بالساعات، وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول
٣٦٩ النهار إلى الزوال، وأنها تنقسم إلى خمس. وتجاسر الغزالي فقسمها برأيه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها، والرابعة إلى

أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزوال. واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدًا، وأولى الأجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة.

وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: جئت ساعة كذا، وبأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري[١]: تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز في الساعة وعكس غيره. انتهى. وقد أنكر الأزهري[٢] على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول «راح» في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين[٣]» نحوه.

قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في المضي في أول النهار بوجه، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه، ثم إني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي، وقد رواه ابن جريج عن سمي بلفظ «غدًا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة» الحديث، وصححه ابن خزيمة. وفي حديث سمرة «ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة» الحديث، أخرجه ابن ماجه، ولأبي داود من حديث علي مرفوعًا «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب. وقيل: النكتة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحًا وإن لم يجئ وقت الرواح، كما سمي القاصد إلى مكة حاجًا، وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة، وقال أحمد: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ،

---

(١) المعلم (١/ ٣١٥).

(٢) الزاهر (ص: ١٣٤).

(٣) (٣/ ٧٨٨).

واحتج بعض المالكية أيضًا بقوله في رواية الزهري «مثل المهجر» لأنه مشتق من التهجير وهو
السير في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن الخليل في
المواقيت. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مشتقًا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم
وهو ملازمة ذكر الشيء. وقيل: هو من هجر المنزل وهو ضعيف، لأن مصدره الهجر لا التهجير.

وقال القرطبي[1]: الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح
لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك. وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه
النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة تغليبًا، بخلاف ما بعد زوال الشمس، فإن الحر يأخذ
في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في
نوادره لبعض العرب تهجرون تهجير الفجر، واحتجوا أيضًا بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوي
٢/٣٧٠ الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق/ ، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة، والجواب
ما قاله النووي في شرح المهذب تبعًا لغيره، أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في
صفاتها، ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال: «كرجل
قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة» الحديث، ولا يرد على هذا أن في رواية ابن جريج «وأول الساعة
وآخرها سواء» لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر، واحتج من كره التبكير أيضًا بأنه
يستلزم تخطي الرقاب في الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع، وتعقب بأنه لا
حرج عليه في هذه الحالة لأنه قاصد للوصول لحقه، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم
جاء فتخطى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥ـ بـاب

٨٨٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

[تقدم في: ٨٧٨]

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه

---

(١) المفهم (٢/ ٤٨٥ـ٤٨٦).

به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه، فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قوله: (إذ دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان «عثمان بن عفان» أخرجه الإسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ، وكذا سماه الأوزاعي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وصرح مسلم في روايته بالتحديث في جميع الإسناد. وقد تقدمت بقية مباحثه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»[1].

٦ ـ بـاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»**.

[الحديث: ٨٨٣، طرفه في: ٩١٠]

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: / أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي. ٢/٣٧١

[الحديث: ٨٨٤، طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُهُ.

[تقدم في: ٨٨٤]

قوله: (باب الدهن للجمعة) أي استعمال الدهن، ويجوز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير.

---

(١) (٣/ ١٢٥)، كتاب الجمعة، باب٢، ح٨٧٧.

قوله: (عن ابن وديعة) هو عبد الله، سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن منده، وعزاه لأبي حاتم، ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحدًا، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الواسطة. وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه فقال: عن أبي ذر بدل سلمان، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر، ورواه عبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة. انتهى.

ورواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى. فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعًا، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه، أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع الضبي، وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة، قال: وكان من القراء الأولين، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات، وأما أبو معشر فضعيف، وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي. وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد.

وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري. انتهى. وقوله: «ابن عامر» خطأ، فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال: «عمارة بن عمرو بن حزم» أخرجه ابن خزيمة، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي، وأفاد في هذه الرواية أن سعيدًا حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وديعة، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي كلاهما عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وديعة ليس فيه عن أبيه، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وديعة، ثم استثبت أباه فيه فكان يرويه على الوجهين، وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، فإن ثبت أن لابن وديعة صحبة ففيه تابعيان وصحابيان كلهم من أهل المدينة.

قوله: (ويتطهر ما استطاع من الطهر) في رواية الكشميهني «من طهر» والمراد به المبالغة

في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .

قوله : (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة .

قوله : (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنًا ، ويحتمل أن يكون «أو»/ بمعنى الواو ، ٢/٣٧٢
وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبًا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، كذا قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود «أو يمس من طيب امرأته» فعلى هذا فالمعنى إن لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته ، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه : «ولو من طيب المرأة» ، وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته ، وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة «ويلبس من صالح ثيابه» . وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا .

قوله : (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة «إلى المسجد» ولأحمد من حديث أبي الدرداء «ثم يمشي وعليه السكينة» .

قوله : (فلا يفرق بين اثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور «ثم لم يتخط رقاب الناس» ، وفي حديث أبي الدرداء «ولم يتخط أحدًا ولم يؤذه» .

قوله : (ثم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء «ثم يركع ما قضى له» وفي حديث أبي أيوب «فيركع إن بدا له» .

قوله : (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرثع الضبي «حتى يقضي صلاته» ونحوه في حديث أبي أيوب .

قوله : (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد «حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ، والمراد بالأخرى التي مضت ، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» ، ولابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» ، وهذه الزيادة أيضًا في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان ، لكن لم يقل من التي بعدها ، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار ، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «ما لم يغش الكبائر» ونحوه لمسلم .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا كراهة التخطي يوم الجمعة. قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك. انتهى. وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبى السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم، واستثنى المتولي من الشافعية من يكون معظمًا لدينه أو علمه أو ألف مكانًا يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر، وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر.

وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له»، ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الهذلي بلفظ «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له». وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة. واستدل به على أن التبكير ليس من ابتداء الزوال؛ لأن خروج الإمام يعقب الزوال فلا يسع وقتًا يتنفل فيه.

وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم مِنْ غُسل وتنظُّف وتطيُّب أو دهن ولِبْسِ أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهرًا»، ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك أن معنى قوله: «ما لم تغش الكبائر» أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب / الكبائر[1] إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا ٢/٣٧٣
يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. والله أعلم.

قوله: (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، وثبت

---

(١) هذا فيه نظر، وظاهر الحديث المذكور أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، ويدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». والله أعلم. [ابن باز].

ذكر الطيب أيضًا في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم كما تقدم .

قوله : (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبًا للجنابة ، وإن لم تكونوا جنبًا للجمعة ، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفي الاستدلال به على ذلك بعد . نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا» ، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . انتهى . والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب . واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر ؛ لقوله : «يوم الجمعة» وطلوع الفجر أول اليوم شرعًا .

قوله : (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام ؛ لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة : «كغسل الجنابة» ويحتمل أن يراد بالثاني المبالغة في التنظيف .

قوله : (وأصيبوا من الطيب) ليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابًا لقول الداودي : ليس في الحديث دلالة على الترجمة ، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة ، وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد في الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض .

قوله : (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد ابن السباق عن ابن عباس مرفوعًا «من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه» أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك ، وهشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني .

٧ ـ بـاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: أخْبرَنا مَالِكٌ عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أن عُمَرَ
ابنَ الخطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بابِ المسجدِ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لوِ اشْتَرَيْتَ هٰذهِ فَلبِسْتَها يَوْمَ
الجُمعةِ وَللوَفدِ إذَا قدِمُوا عَليكَ. فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّمَا يَلبَسُ هٰذهِ مَن لا خَلاقَ له في
الآخِرة**». ثم جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْها حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْه مِنْها
حُلةً، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلتَ في حلةِ/ عُطارِدٍ ما قلتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢
«**إني لم أكْسُكَها لتلبَسَها**». فَكَسَاهَا عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخًا له بمكةَ مُشرِكًا. ٣٧٤

[الحديث: ٨٨٦، أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله: (**باب يلبس أحسن ما يجد**) أي يوم الجمعة من الجائز. أورد فيه حديث ابن عمر أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة. . . الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرًا. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطال(١) بأنه كان معهودًا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وتبعه ابن التين، وما تقدم أولى.

وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر، وعند ابن خزيمة بلفظ «ولبس من خير ثيابه» ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه «ولبس من أحسن ثيابه»، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، وسيأتي الكلام على

---

(١) (٢/ ٤٨٥).

حديث ابن عمر في كتاب اللباس[١].

وقوله: (سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي: حرير. قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قال الخطابي[٢]: يقال حلة سيراء كناقة عشراء، ووجهه ابن التين فقال: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة أي أكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت سيراء لأنها مأخوذة من السيور، هذا وجه التشبيه، و(عطارد) صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي.

وقوله: (فكساها أخًا له بمكة مشركًا) سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه. والله أعلم.

٨ ـ بـاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَـنُّ

٨٨٧ ـ حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**».

[الحديث: ٨٨٧، طرفه في: ٧٢٤٠]

٨٨٨ ـ حدَّثَـنَا أبو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حدَّثَنا شُعيبُ بنُ الحَبْحابِ حدَّثَنا أنسٌ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

/ ٨٨٩ ـ حدَّثَـنَا محمدُ بنُ كثيرٍ قَالَ: أخبرَنا سُفيانُ عن مَنصُورٍ وَحُصَينٍ عَنْ أبي وائلٍ عن ٢/٣٧٥
حُذَيفةَ قالَ: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليلِ يَشُوصُ فاهُ.

[تقدم في: ٢٤٥، الأطراف: ٢٤٥، ١١٣٦]

قوله: (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثًا معلقًا وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في «باب الطيب للجمعة»[٣] فإن فيه «وأن يستن» أي يدلك أسنانه بالسواك، وأما الموصولة **فأولها** حديث أبي هريرة «لولا أن أشق» ومطابقته للترجمة من جهة

---

(١) (١٣/ ٣٢٠)، كتاب اللباس، باب٣٠، ح٥٨٤١.

(٢) الأعلام (١/ ٥٧٥).

(٣) (٣/ ١٣٧)، كتاب الجمعة، باب٣، ح٨٨٠.

اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة» وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم. **ثاني** الموصولة حديث أنس «أكثرت عليكم في السواك» قال ابن رشيد: مناسبته للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. **ثالث** الموصولة حديث حذيفة «أنه ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه» ووجه، مناسبته أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحرى؛ لأنه شرع لها التجمل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الوضوء[1]، وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده، وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بلفظ آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام[2] إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ «المؤمنين» بدل «أمتي» ورواه يحيى ابن يحيى الليثي بلفظ «على أمتي» دون الشك.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك؛ لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضًا، فعلى هذا لا تقدير. والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في المحكم تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري.

قوله: (مع كل صلاة) لم أرها أيضًا في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى لكن بلفظ «عند كل صلاة»، وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج فقال: «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه، قال القاضي البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة،

---

(١) (١/ ٦٠٦)، كتاب الوضوء، باب٧٣، ح٢٤٥.

(٢) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصوم، باب٢٧.

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: **أحدهما** أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي، **ثانيهما** أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. انتهى. ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ: «لفرضت عليهم» بدل لأمرتهم. وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق. انتهى.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ/ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن ٢/٣٧٦
تركه عامدًا بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطًا. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «تسوكوا» ولأحمد نحوه من حديث العباس، وفي الموطأ في أثناء حديث «عليكم بالسواك». ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيدًا بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي.

واستدل بقوله: «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعًا لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة، ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضأون»، وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة ـ إلا إن طال الفصل مثلاً ـ فكذلك السواك، ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود، وبين فيه أنه تخلل بين الانصراف والسواك نوم، وأصل الحديث في مسلم مبينًا أيضًا.

واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث

نظر؛ لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده بكل صلاة. وقال المهلب[١]: فيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته، وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببًا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفًا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخبارًا منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب. واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لعموم قوله: «كل صلاة»، وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام[٢].

(فائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة. وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالمَلَكِ الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم، وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثرت» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثرت. . .» إلخ، أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وقال ابن التين: معناه أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرماني[٣] أنه روي بضم أوله، أي: بولغت من عند الله بطلبه منكم، ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(تنبيه) ذكره ابن المنير[٤] بلفظ «عليكم بالسواك» ولم يقع ذلك في شيء من الروايات في صحيح البخاري، وقد تعقبه ابن رشيد، واللفظ المذكور وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد ابن السباق مرسلاً، وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه، وسبق الكلام عليه في آخر «باب الدهن للجمعة»[٥]، ورواه معمر عن الزهري قال: «أخبرني من لا/ أتهم من أصحاب محمد ﷺ أنهم سمعوه يقول ذلك».

٢/٣٧٧

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٢/ ٤٨٦).

(٢) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصوم، باب٢٧، ح١٩٣٤.

(٣) (٦/ ١٣).

(٤) المتواري (ص: ١١٠).

(٥) (٣/ ١٥١)، كتاب الجمعة، باب٦.

٩ ـ بـاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ بنُ بلالٍ قَالَ: قَالَ هشامُ بنُ عُرْوَةَ: أخبرَني أَبي عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْها قالت: دَخَلَ عَبدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبي بكْرٍ ومَعَهُ سِواكٌ يَستنُّ بهِ، فَنَظرَ إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ له: أَعطني هَذَا السِّواكَ يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فأَعْطانيهِ، فقصَمْتُه ثمَّ مَضَغْتُه، فَأَعْطَيْتُه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتنَّ بِهِ وهُو مستَنِدٌ إِلى صَدْرِي.

[الحديث: ٨٩٠، أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠]

قوله: (باب من تسوك بسواك غيره) أورد فيه حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضغته، وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر المغازي[١] عند ذكر وفاة النبي ﷺ، فإن القصة كانت في مرض موته، وقولها فيه: **(فقصمته)** بقاف وصاد مهملة للأكثر، أي كسرته، وفي رواية كريمة وابن السكن بضاد معجمة، والقضم بالمعجمة الأكل بأطراف الأسنان، قال ابن الجوزي[٢]: وهو أصح. قلت: ويحمل الكسر على كسر موضع الاستياك، فلا ينافي الثاني. والله أعلم. وقد أورد الزين بن المنير على مطابقة الترجمة بأن تعيين عائشة موضع الاستياك بالقطع، وأجاب أن استعماله بعد أن مضغته واف بالمقصود، وتعقب بأنه إطلاق في موضع التقييد، فينبغي تقييد الغير بأن يكون ممن لا يعاف أثر فمه، إذ لولا ذلك ما غيرته عائشة، ولا يقال: لم يتقدم فيه استعمال؛ لأن في نفس الخبر يستن به، وفيه دلالة على تأكد أمر السواك لكونه ﷺ لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض.

(فائدة): رجال الإسناد مدنيون، وإسماعيل شيخ البخاري هو ابن أبي أويس، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه بهذا الإسناد، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فاستخرجه من طريق البخاري نفسه عن إسماعيل، وكأن إسماعيل تفرد به أيضًا فإنني لم أره من رواية غيره عن سليمان بن بلال، إلا أن أبا نعيم أورده في المستخرج من طريق محمد ابن الحسن المدني عن سليمان، ومحمد ضعيف جدًا، فكان ما صنعه الإسماعيلي أولى، وقد

---

(١) (٩/ ٦٠٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٣٨.

(٢) كشف المشكل (٤/ ٣٤٧).

سمع إسماعيل من سليمان، ويروي عنه أيضًا بواسطة كثيرًا.

١٠ ـ بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ: الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ.

[الحديث: ٨٩١، طرفه في: ١٠٦٨]

قوله: (باب ما يقرأ) بضم الياء ـ ويجوز فتحها أي الرجل ـ ولم يقع قوله: **(يوم الجمعة)** في أكثر الروايات/ في الترجمة، وهو مراد، قال الزين بن المنير «ما» في قوله «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لا استفهامية. ٢ / ٣٧٨

قوله: (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة «حدثنا محمد بن يوسف» أي الفريابي، وذُكرا في بعض النسخ جميعًا، و **(سفيان)** هو الثوري، و **(سعد بن إبراهيم)** أي ابن عبد الرحمن ابن عوف، نسبه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري، وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي كبير، وهما معًا مدنيان.

قوله: (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والأصيلي «في الجمعة في صلاة الفجر».

قوله: (ألم تنزيل) بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية كريمة «السجدة» وهو بالنصب.

قوله: (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلي في روايته «حين من الدهر» والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ «الم تنزيل، في الركعة الأولى، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان»، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه «يديم ذلك»، وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا. وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري(١) إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لاسيما أهل المدينة. انتهى. وليس كما قال، فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد ـ وهو من كبار التابعين من أهل المدينة ـ أنه أَمَّ الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك. انتهى.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض، قال القرطبي(٢): وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث، وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمن
معها التخليط، لكن صح من حديث ابن عمر(٣) أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة/ في صلاة الظهر ٢
٣٧٩ فسجد بهم فيها، أخرجه أبو داود والحاكم، فبطلت التفرقة. ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض.

---

(١) التعديل والتجريح (٣/ ١١٠١ـ١١٠٤)، ت١٣٠٣.

(٢) المفهم (٢/ ٥١٧ـ٥١٨).

(٣) قوله: «لكن صحّ من حديث ابن عمر» في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نص على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار. والله أعلم. [ابن باز].

قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تترك أحيانًا لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات. انتهى. وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة، ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة سنة. انتهى. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب، وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعه بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا؛ لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتمًا لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

(فائدتان) الأولى: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة (تنزيل السجدة) في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد» الحديث، وفي إسناده من يُنظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده ضعف.

الثانية: قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد السجود الزائد، حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضًا أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم. ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضًا قال: وسألت محمدًا ـ يعني ابن سيرين ـ عنه فقال: لا أعلم به بأسًا. انتهى. فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال: لم أر فيها كلامًا لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في صلاة إذا قصده. انتهى. وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب المهمات: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز. وقال الفارقي في فوائد المهذب: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن

منها ولو بآية السجدة منها. ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار وفيه نظر.

(تكملة): قال الزين بن المنير: مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين، وقيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريرًا حسنًا.

١١ ـ بـاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[الحديث: ٨٩٢، طرفه في: ٤٣٧١]

/ ٨٩٣ ـ حَدَّثَـنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ ـ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ٢/٣٨٠

[الحديث: ٨٩٣، أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

قوله: (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروي عن الحنفية، وأسنده ابن أبي شيبة عن حذيفة وعلي وغيرهما، وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى، أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو

قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع[(١)].

قوله: (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

قوله: (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو داود.

قوله: (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي[(٢)] «جمعت».

قوله: (في مسجد رسول الله ﷺ) في رواية وكيع «بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة «بمكة» وهو خطأ بلا مرية.

قوله: (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة.

قوله: (من البحرين) في رواية وكيع «قرية من قرى البحرين»، وفي أخرى عنه «من قرى عبد القيس»، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان، وبه يتم مراد الترجمة. ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم/ ينهوا ٢/٣٨١
عنه. وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن (جوائي) اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة، وفيه إشعار بتقدم إسلام عبد القيس على غيرهم من أهل القرى، وهو كذلك كما قررته في أواخر كتاب الإيمان[(٣)].

---

(١) وهو فضل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٩/ ٥١٧)، كتاب المغازي، باب ٦٩، ح ٤٣٧١.

(٣) (١/ ٢٣٧)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (كلكم راع وزاد الليث...) إلخ، فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي[١] عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الوصايا[٢] فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره: «وكلكم راع...» إلخ.

قوله: (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا، وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه.

قوله: (أجمع) أي أصلي بمن معي الجمعة.

قوله: (على أرض يعملها) أي يزرع فيها.

قوله: (ورزيق يومئذ على أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم، وكان رزيق أميرًا عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة، ولم يسأل عن أيلة نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة، وهي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهر.

قوله: (وأنا أسمع) هو قول يونس، والجملة حالية، وقوله: «يأمره» حالة أخرى، وقوله: «يخبره» حال من فاعل يأمره، والمكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به. قاله الكرماني[٣]، والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسموع، وهو الأمر والحديث معًا، وفي قوله: «كتب» تجوز كأن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقرأه بلفظه فيكون فيه حذف تقديره فكتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع، ووجه ما احتج به على التجميع من قوله ﷺ: «كلكم راع» أن على من كان أميرًا إقامة الأحكام الشرعية ـ والجمعة منها ـ وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة، قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافًا لمن شرط لها المدن. فإن قيل: قوله: «كلكم راع» يعم جميع الناس فيدخل فيه المرعي

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٥٢).

(٢) (٦/ ٦٩٦)، كتاب الوصايا، باب ٩، ح ٢٧٥١.

(٣) (٦/ ١٥).

أيضًا، فالجواب أنه مرعي باعتبار، راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعيًا لجوارحه وحواسه؛ لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام[1] إن شاء الله تعالى.

قوله فيه: (قال: وحسبت أن قد قال) جزم الكرماني[2] بأن فاعل «قال» هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر، وسيأتي في كتاب الاستقراض[3] بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وقد رواه الليث أيضًا عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة. أخرجه مسلم.

١٢ ـ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِم؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٢ / ٣٨٢ / ٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعيبٌ عَنِ الزُّهريِّ قَالَ: حَدَّثني سَالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أَنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**من جاءَ منكم الجُمعةَ فلْيَغْتسِلْ**».

[تقدم في: ٨٧٧، الأطراف: ٨٧٧، ٩١٩]

٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسلمةَ عَنْ مالكٍ عَنْ صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

[تقدم في: ٨٥٨، الأطراف: ٨٥٨. ٨٨٠، ٨٧٩، ٢٦٦٥]

٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى**» فَسَكَتَ.

[تقدم في: ٢٣٨، الأطراف: ٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٢، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥]

٨٩٧ ـ ثُمَّ قَالَ: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**».

[الحديث: ٨٩٧، طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧]

---

(١) (١٦/ ٦٠٩)، كتاب الأحكام، باب ١، ح ٧١٣٨.

(٢) (٦/ ١٦).

(٣) (٦/ ٢١٨)، كتاب الاستقراض، باب ٢٠، ح ٢٤٠٩.

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**».

[تقدم في: ٨٩٧]

١٣ ـ بـاب

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنا شَبَابَةُ حَدَّثَنا وَرْقاءُ عَنْ عمروِ بنِ دينارٍ عَنْ مُجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**ائذَنوا للنِّساءِ بالليلِ إلى المسَاجِدِ**».

[تقدم في ٨٦٥، الأطراف: ٨٦٥، ٨٧٣، ٩٠٠، ٥٢٣٨]

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

[تقدم في: ٨٦٥]

قوله: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في «باب فضل الغسل»[(١)] ويدخل في قوله: «وغيرهم» العبد والمسافر والمعذور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يغتسل» فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر بمن جاء منكم يخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها.

قوله: (وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي[(٢)] بإسناد صحيح عنه وزاد «والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده،

(١) (٣/ ١٢٥)، باب٢.

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٧٥).

٢ وسيأتي البحث فيه بعد باب[١]، وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في/ التراجم تدل على
٣٨٣ اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه.

قوله ـ في حديث أبي هريرة ـ: (فسكت ثم قال: حق على كل مسلم. . .) إلخ، فاعل «سكت» هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل[٢] من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: «فسكت ثم قال» ويؤكد كونه مرفوعًا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: «رواه أبان بن صالح. . .» إلخ. وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرًا، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي[٣] من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة، أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وزاد فيه «ويمس طيبًا إن كان لأهله» واستدل بقوله: «لله على كل مسلم حق» للقائل بالوجوب، وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (في كل سبعة أيام يومًا) هكذا أبهم في هذه الطريق، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يومًا وهو يوم الجمعة» وصححه ابن خزيمة، ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعًا نحوه ولفظه «إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة. . .» الحديث، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعًا.

قوله (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) هكذا ذكره مختصرًا، وأورده مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً، وقد تقدم ذكره في «باب خروج النساء إلى المساجد»[٤] وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً. وقوله: «بالليل» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً. كما تقدم ذكره من عند مسلم. وقال الكرماني[٥]: عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يناسب التعلق، فلذلك أورد

---

(١) (٣/ ١٦٩)، كتاب الجمعة، باب١٥.

(٢) (٨/ ١٢٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب٥٤، ح٣٤٨٦، ٣٤٨٧.

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٩٧)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/ ٣٥٤).

(٤) (٣/ ١٠٩)، كتاب الأذان، باب١٦٢، ح٨٦٥.

(٥) (٦/ ١٩).

حديث ابن عمر هذا في ترجمته «هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟» قال: فإن قيل: مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا أذن لهن بالليل مع أن الليل مظنة الريبة فالإذن بالنهار بطريق أولى، وقد عكس هذا بعض الحنفية فجرى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم، بخلاف النهار فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكنًا لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالبًا، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرًا لكثرة انتشار الناس ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه. والله أعلم.

قوله ـ في رواية نافع عن ابن عمر ـ: (قال: كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا، قالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني، قال: فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد» كذا ذكره مرسلاً، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه، لكن أبهم المرأة، أخرجه أحمد عنه، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: «كان عمر رجلاً غيورًا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث، وهو مرسل أيضًا، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب: «فقيل لها: لم تخرجين...» إلخ، أن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: «إن عمر...» إلخ، فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا فالحديث من مسند عمر كما صرح به في رواية سالم/ المرسلة، ويحتمل أن تكون المخاطبة دارت بينها وبين ابن عمر أيضًا؛ لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـ«قيل لها...» إلخ، وهذا مقتضى ما صنع الحميدي وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قبيل كتاب الجمعة[1].

٢/٣٨٤

(تنبيه): قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة، قال: ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك، يعني قوله فيها: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» انتهى، والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد. والله أعلم.

---

(١) (٣/ ١٠٩)، كتاب الأذان، باب١٦٢، ح٨٦٥.

١٤ ـ بـاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١ ـ حَدَّثَـنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

[تقدم في: ٦١٦، الأطراف: ٦١٦، ٦٦٨]

قوله: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهي الشرطية، ويحضر بفتح أوله أي الرجل، وضبطه الكرماني[١] بفتح أن ويحضر بلفظ المبني للمفعول، وهو متجه أيضًا، وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن علية، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز، وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في بيوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرخص لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعهم لها فالظاهر أنه جمع بهم فيها، قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليعلمهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل. انتهى. والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله: «صلوا في بيوتكم» مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر.

قوله: (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحًا، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة»؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي: فلو تركت المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة.

---

(١) (٦/١٩).

قوله: (والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة ـ ويجوز فتحها ـ وآخره ضاد معجمة هو الزلق، وحكى ابن التين أن في رواية القابسي بالراء بدل الدال وهو الغسل، قال: ولا معنى له هنا إلا إن حمل على أن الأرض حين أصابها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان(١).

(تنبيه): وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، وأنكره الدمياطي فقال: كان زوج/ بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه، قلت: ما المانع أن ٢/٣٨٥
يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه، فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول.

١٥ ـ بـاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ ـ وَهُوَ عِنْدِي ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

قوله: (باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾) يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه، ومحله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتًا والأصوات هادئة والرجل سميعًا. وفي السنن لأبي داود من

---

(١) (٢/ ٤٢٥)، كتاب الأذان، باب١٠، ح٦١٦.

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا «إنما الجمعة على من سمع النداء»، وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم: «أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب» وقد تقدم في صلاة الجماعة[1] ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بالسعي إليها، وأما حديث «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئًا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك، وقد تقدم قبلُ بباب[2] من قول ابن عمر نحوه. والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية.

قوله: (وقال عطاء. . .) إلخ، وصله عبد الرزاق[3] عن ابن جريج عنه، وقوله: «سمعت النداء أو لم تسمعه»، يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضًا «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة.

قوله: (وكان أنس ـ إلى قوله ـ لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير[4] عن أبي عوانة عن حميد بهذا، وقوله: «يجمع» أي يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجامع البصرة.

قوله: (وهو) أي القصر، والزاوية موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث، قال أبو عبيد البكري[5]: هو بكسر الواو، موضع دان من البصرة. وقوله: «على فرسخين» أي من البصرة، وهذا وصله ابن أبي شيبة[6] من وجه آخر عن/ أنس أنه ٢/٣٨٦
كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة، وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجح الاحتمال الثاني، وعرف بهذا أن التعليق المذكور ملفق من أثرين، ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الرزاق[7] عن معمر عن

(١) (٢/ ٤٧٢)، كتاب الأذان، باب٢٩، ح٦٤٤.
(٢) (٣/ ١٦٤)، كتاب الجمعة، باب١٢.
(٣) المصنف (٣/ ١٦٣، رقم٥١٧٩).
(٤) تغليق التعليق (٢/ ٣٥٥).
(٥) معجم ما استعجم (٢/ ٦٩٣).
(٦) المصنف (٢/ ١٠٢).
(٧) المصنف (٣/ ١٦٣، رقم٥١٥٨).

ثابت قال: «كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة»؛ لكون الثلاثة أميال فرسخًا واحدًا لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، وبأن أنسًا كان يرى التجميع حتمًا إن كان على فرسخ، ولا يراه حتمًا إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخيير الذي في رواية حميد.

قوله: (حدثنا أحمد بن صالح) كذا في رواية أبي ذر، ووافقه ابن السكن، وعند غيرهما «حدثنا أحمد» غير منسوب، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى، والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أن فيه ثلاثة دون عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فوقه من أهل المدينة.

قوله: (ينتابون الجمعة) أي يحضرونها نوبًا، والانتياب افتعال من النوبة، وفي رواية «يتناوبون».

قوله: (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت[(١)]، وأنها على أربعة أميال فصاعدًا من المدينة.

قوله: (فيأتون في الغبار فيصيبهم الغبار) كذا وقع للأكثر، وعند القابسي «فيأتون في العباء» بفتح المهملة والمد وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب.

قوله: (إنسان منهم) لم أقف على اسمه، وللإسماعيلي «ناس منهم».

قوله: (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب محذوف تقديره: لكان حسنًا، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد استدلت به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي في يومكم هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضًا: رفق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم. وقال القرطبي[(٢)]: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج

---

(١) (٢/ ٣١٥)، كتاب المواقيت، باب١٣، ح٥٥٠.

(٢) المفهم (٢/ ٤٨٢).

المصر. كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجبًا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعًا. والله أعلم.

١٦ ـ باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

[الحديث: ٩٠٣، طرفه في: ٢٠٧١]

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ / حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا ٢/٣٨٧
نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[الحديث: ٩٠٥، طرفه في: ٩٤٠]

قوله: (باب وقت الجمعة) أي أوله **(إذا زالت الشمس)** جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده.

قوله: (وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث) قيل: إنما اقتصر على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف عن علي ومن بعده في ذلك. وأغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس، إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. انتهى. وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي.

فأما الأثر عن عمر[(١)] فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار».

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٥٥ـ٣٥٦).

رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة. قال ابن عدي شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. إسناده قوي. وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر إسناده صحيح، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلاً، وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال: فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر.

وأما علي فروى ابن أبي شيبة(١) من طريق أبي إسحاق أنه «صلى خلف علي الجمعة بعد ما زالت الشمس». إسناده صحيح، وروى أيضًا من طريق أبي رزين قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانًا نجد فيئًا وأحيانًا لا نجد. وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبة(٢) بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس». قلت: وكان النعمان أميرًا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية.

وأما عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة(٣) أيضًا من طريق الوليد بن العيزار قال «ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يصليها إذا زالت الشمس» إسناده صحيح أيضًا، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضًا.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة وهو بكسر اللام قال: «صلى بنا عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر. وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال:

---

(١) المصنف (٢/ ١٠٨).

(٢) المصنف (٢/ ١٠٨).

(٣) المصنف (٢/ ١٠٩).

«صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين» قال فلما سماه عيدًا جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى، وتُعُقِّب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقًا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو/ ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. ٢/٣٨٨

قوله: (كان الناس مهنة) بنون وفتحات جمع ما هن ككتبة وكاتب أي خدم أنفسهم. وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء، ومعناه بإسقاط محذوف أي ذوي مهنة، ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفأة؛ أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم) استدل البخاري بقوله: «راحوا» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة، ولا يعارض هذا ما تقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الذهاب مطلقًا لأنه إما أن يكون مجازًا أو مشتركًا، وعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصه، وهي في قوله: «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا[1] حيث قالت: يصيبهم الغبار والعرق؛ لأن ذلك غالبًا إنما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبًا من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب.

(تنبيه): أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله، وعلى هذا فلا إشكال فيه أصلاً.

قوله: (عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس.

قوله: (أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

---

(١) تقدم برقم (٩٠٢).

وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير، والمراد به الصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه. قال الزين بن المنير في الحاشية: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

(تنبيهان) الأول: حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: إنما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثًا مرفوعًا في ذلك، وتعقبه بحديث أنس هذا وهو كما قال.

الثاني: لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه: مع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، حدثني حميد الطويل، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة[1]، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

١٧ ـ بـاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ ـ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

/ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟. ٢/٣٨٩

(١) (٣/ ٢٣٩)، كتاب الجمعة، باب ٤١، ح٩٤١.

قوله: (**باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة**) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قدمناه، جاء عن أنس حديث آخر يوهم خلاف ذلك فترجم المصنف هذه الترجمة لأجله.

قوله: (**حدثنا أبو خلدة**) بفتح المعجمة وسكون اللام، والإسناد كله بصريون.

قوله: (**بكر بالصلاة**) أي صلاها في أول وقتها.

قوله: (**وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة**) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، وهو ظن ممن قاله، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية[١] أنه كان يبكر بها مطلقًا من غير تفصيل، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية فإن فيها البيان بأن قوله: يعني الجمعة، إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله: «كان يصلي الظهر»، وأوضح من ذلك رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حرمي ولفظه: «سمعت أنسًا ـ وناداه يزيد الضبي يوم جمعة: يا أبا حمزة قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فكيف كان يصلي الجمعة ـ» فذكره ولم يقل بعده، يعني الجمعة.

قوله: (**وقال يونس بن بكير**) وصله المصنف في «الأدب المفرد»[٢] ولفظه: «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة»، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد «يعني الظهر»، والحكم المذكور هو ابن أبي عقيل الثقفي، كان نائبًا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج، وقد أورد أبو يعلى قصة يزيد الضبي المذكور، وإنكاره على الحكم هذا الصنيع، واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أخر للإبراد، فساقها مطولة في نحو ورقة، وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما.

قوله: (**وقال بشر بن ثابت**) وصله الإسماعيلي والبيهقي[٣] بلفظ «كان إذا كان الشتاء بكر

---

(١) تقدم برقم (٩٠٥).

(٢) (ص: ٣٨٦، رقم ١١٦٦).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ١٩١)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/ ٣٥٩).

بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها»، وعرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المبهم في هذه الرواية المعلقة، ومن رواية الإسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة، وقال الزين بن المنير: نحا البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة»؛ يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، ويحتمل أن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ وجواب أنس من غير إنكار ذلك. وقال أيضًا: إذا تقرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سببًا لتأخيرها، بل كان يستغني عنه بتعجيلها قبل الزوال، واستدل به ابن بطال[1] على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسًا سوى بينهما في جوابه، خلافًا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

/ ١٨ ـ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٢/٣٩٠

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

[الحديث: ٩٠٧، طرفه في: ٢٨١١]

٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

(١) (٢/٤٩٨).

تَأْتُوهَا تَسْعَونَ، وَأْتُوهَا تَمشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينةُ، فَمَا أدرَكْتُمْ فصَلُّوا، وَمَا فاتكم فَأَتِمُّوا».

[تقدم في: ٦٣٦، الأطراف: ٦٣٦]

٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لا أَعْلَمُهُ إِلا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينةُ»**.

[تقدم في: ٦٣٧، الأطراف: ٦٣٧، ٦٣٨]

قوله: (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، **ومن قال: السعي العمل والذهاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾** [الإسراء: ١٩])، قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة، والمنهي عنه سعي الدنيا، وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرؤها «إذا نودي للصلاة فامضوا» وكأنه فسر السعي بالذهاب. قال مالك: وإنما السعي العمل، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾ [عبس: ٨] قال مالك: وليس السعي الاشتداد. انتهى. وقراءة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير[(١)].

وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأنتم تسعون» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية فسر بالمضي، والسعي في الحديث فسر بالعدو، لمقابلته بالمشي حيث قال: لا تأتوها تسعون وأتوها تمشون.

قوله: (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الأثر ذكره ابن حزم[(٢)] من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا، وإلى القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتداؤه عندهم من حين الأذان بين يدي/ الإمام لأنه الذي ٢/٣٩١
كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريبًا[(٣)]، وروى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق

(١) (١٠/ ٦٩٦)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب١، ح٤٨٩٧.
(٢) المحلى (٥/ ١١٩).
(٣) (٣/ ١٨٣)، كتاب الجمعة، باب٢١، ح٩١٢.

مكحول أن النداء كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام، وذلك النداء الذي يحرم عنده البيع، وهو مرسل يعتضد بشواهد تأتي قريبًا، وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عندهم البيع فيه مع الكراهة، وعن الحنفية يكره مطلقًا ولا يحرم، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبنيان على أن النهي هل يقتضي الفساد مطلقا أو لا؟.

قوله: (وقال عطاء تحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره[1] بلفظ: «إذا نودي بالأذان حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابًا» وبهذا قال الجمهور أيضًا.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري...) إلخ، لم أره من رواية إبراهيم، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا، وقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على مسافر، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري، قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه. انتهى، ويمكن حمل كلام الزهري على حالين، فحيث قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب، ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة مخصوصة، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقًا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازًا مثلاً، وكأن ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فلم يخص مقيمًا من مسافر.

وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. وقال الزين بن المنير: قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرها بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومه في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله: «وعليكم السكينة» فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضًا.

قوله: (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المديني.

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٦١).

قوله: (**يزيد**) بالتحتانية والزاي. و(**عباية**) بفتح المهملة بعدها موحدة وهو ابن رفاعة بن رافع بن خديج.

قوله: (**أدركني أبو عبس**) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (**وأنا أذهب**) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس، وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم، أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد ولفظه «حدثني يزيد قال: لحقني عباية بن رفاعة وأنا ماش إلى الجمعة» زاد الإسماعيلي في روايته «وهو راكب، فقال: احتسب خطاك هذه» وفي رواية النسائي «فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عبس ابن جبر...» فذكر الحديث، فإن كان محفوظًا احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد[1]، وأورده هنا لعموم قوله: «في سبيل الله» فدخلت فيه الجمعة، ولكون راوي الحديث استدل به على ذلك، وقال ابن المنير في الحاشية: وجه دخول حديث أبي عبس في الترجمة من قوله: «أدركني أبو عبس»؛ لأنه لو كان يعدو لما
٢/٣٩٢ احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري، ولأن أبا عبس/ جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة. انتهى. وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان[2]، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده هنا.

قوله: (**عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله: لا أعلمه إلا عن أبيه**) انتهى، أبو عبد الله هذا هو المصنف، وقع قوله: «قال أبو عبد الله» في رواية المستملي وحده، وكأنه وقع عنده توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصول لا ريب فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي حفص ـ وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فيه ـ فقال: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» ولم يشك، وأغرب الكرماني[3] فقال: إن هذا الإسناد منقطع وإن حكم البخاري بكونه موصولاً لأن شيخه لم يروه إلا منقطعًا. انتهى. وقد تقدم في أواخر

---

(١) (٧/ ٧٩)، كتاب الجهاد، باب١٦، ح٢٨١١.

(٢) (٢/ ٤٥٧)، كتاب الأذان، باب٢١، ح٦٣٦.

(٣) (٦/ ٢٥).

الأذان[1] أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا.

وتقدم الكلام على المتن أيضًا، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وعليكم السكينة» قال ابن رشيد: والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببًا لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فينافي مقصوده من هيئة الوقار. قال: وكأن البخاري استشعر إيراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهي لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو منبهر فينافي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يحضر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشعر هذا الفرق فأخذ يستدل على أن كل ما آل إلى إذهاب الوقار منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك. والله أعلم.

١٩ ـ باب لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المقبُرِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ ـ أَوْمَسَّ مِنْ طِيبٍ ـ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ ـ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**».

[تقدم في: ٨٨٣]

قوله: (باب لا يفرق) أي الداخل **(بين اثنين)** كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكراهة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في «زوائد الروضة» والأكثر على أنها كراهة تنزيه، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي. والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف. وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال: «اجلس فقد آذيت»، ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا» وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر. قال

(١) (٢/ ٤٦١)، كتاب الأذان، باب٢٢، ح٦٣٧.

الزين بن المنير : التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رءوسهما أو أكتافهما ، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه ، وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول / فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم ، أورد فيه حديث سلمان ، وقد تقدم الكلام ٢/٣٩٣ عليه مستوفى في «باب الدهن للجمعة»[١] .

٢٠ ـ باب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١ ـ حَدَّثَـنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ**» . قُلْتُ لِنَافِعٍ : الجُمُعَةَ؟ قَالَ : الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

قوله : (**باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه**) هذه الترجمة المقيدة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري ، أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيه ، ولكن يقول تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة ، وقوله في الحديث «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له ، بل ذكر لمزيد التنفير عن ذلك لقبحه ، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحًا ، وإن فعله من جهة الأثرة كان أقبح ، كأن البخاري اغتنى عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب ، وبالعموم المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان[٢] إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها . وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبًا في رواية أبي ذر .

* * *

(١) (٣/ ١٤٧) ، كتاب الجمعة ، باب ٦ ، ح ٨٨٣ .

(٢) (١٤/ ٢٢٤) ، كتاب الاستئذان ، باب ٣٢ ، ح ٦٢٧٠ .

٢١ ـ باب الأذانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَثُرَ النَّاسُ ـ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

[الحديث: ٩١٢، أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦]

قوله: **(باب الأذان يوم الجمعة)** أي متى يشرع.

قوله: **(عن السائب بن يزيد)** في رواية عقيل عن ابن شهاب[١] أن السائب بن يزيد أخبره، وفي رواية يونس عن الزهري[٢] سمعت السائب، وسيأتيان بعد هذا.

قوله: **(كان النداء يوم الجمعة)** في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة. قال ابن خزيمة: قوله: أذانين، يريد الأذان والإقامة، يعني تغليبًا أو لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان[٣].

قوله: **(إذا جلس الإمام على المنبر)** في رواية أبي عامر المذكورة: إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، وكذا في رواية الماجشون الآتية عن الزهري[٤] ولفظه: «وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر»، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله/: «يعني» ٢/٣٩٤ وللنسائي رواية سليمان التيمي عن الزهري: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام. وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريبًا[٥]، قال المهلب[٦]: الحكمة في جعل

(١) سيأتي برقم (٩١٥).

(٢) سيأتي برقم (٩١٦).

(٣) (٢/ ٤٤٠)، كتاب الأذان، باب ١٤، ح ٦٢٤.

(٤) سيأتي برقم (٩١٣).

(٥) (٣/ ١٧٩)، كتاب الجمعة، باب ١٨.

(٦) نقله عن شرح ابن بطال (٢/ ٥٠٥).

الأذان في هذا المحل ليعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب. كذا قال، وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث: إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد[١]. فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

قوله: (فلما كان عثمان) أي خليفة.

قوله: (وكثر الناس) أي بالمدينة، وصرح به في رواية الماجشون[٢]، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته.

قوله: (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا، وباعتبار كونه جعل مقدمًا على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ولفظ رواية عقيل الآتية بعد بابين[٣]: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان، وتسميته ثانيًا أيضًا متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة.

وقوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتمد، وجزم ابن بطال[٤] بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء». وفي روايته عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت».

---

(١) وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، كرواية الطبراني المذكورة وسنده جيد، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد رواه ههنا بالعنعنة ولم يتابع في قوله: «على باب المسجد» فيكون في صحة هذه الزيادة نظر، وقد رواه أحمد في المسند عنه، عن الزهري، وصرح بالسماع، ولكنه لم يذكر هذه الزيادة كما ذكر ذلك وأجاد البحث فيه صاحب «عون المعبود شرح سنن أبي داود» فراجعه إن شئت. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) سيأتي بعد هذا برقم (٩١٣).

(٣) سيأتي برقم (٩١٥).

(٤) (٢/ ٥٠٥).

ونحوه في مرسل مكحول المتقدم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس: «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق. . . » الحديث، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب: «فثبت ذلك حتى الساعة». وسيأتي نحوه قريبًا من رواية يونس[١] بلفظ: «فثبت الأمر كذلك».

والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

(تنبيهان) الأول: ورد ما/ يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير ٢/٣٩٥
جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ: أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجًا من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين. انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذًا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد، ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد». انتهى. وعطاء لم يدرك عثمان، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانًا، وأن يكون على مكان عال، ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام.

الثاني: تواردت الشراح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأولين الأذان والإقامة،

---

(١) سيأتي برقم (٩١٦).

لكن نقل الداودي أن الأذان أولاً كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام ـ يعني ابن عبد الملك ـ جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثًا لذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قاله سلف، ثم هو خلاف الظاهر، فتسمية ما أمر به عثمان ثالثًا يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بثمانين سنة، واستدل البخاري بهذا الحديث أيضًا على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافًا لبعض الحنفية، واختلف من أثبته: هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد إذ لا أذان هناك، واستدل به أيضًا على أن التأذين قبيل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معًا، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

٢٢ ـ باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ ـ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ. يَعْنِي عَلَىٰ المِنْبَرِ.

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٥، ٩١٦]

قوله: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد». ومثله للنسائي وأبي داود من رواية صالح بن كيسان، ولأبي داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري، وفي مرسل مكحول المتقدم نحوه، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معًا، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، قال الإسماعيلي لعل قوله: «مؤذن»، يريد به التأذين، فعبر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه. انتهى. وما أدرى ما الحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلال، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان(١)، فلعل الإسماعيلي استشعر

(١) (٢/ ٤٢٨)، كتاب الأذان، باب ١١، ح ٦١٧.

٢/٣٩٦ إيراد أحد هؤلاء فقال ما قال، ويمكن أن يكون المراد بقوله: مؤذن واحد، أي في الجمعة/ فلا ترد الصبح مثلاً، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحًا من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي.

٢٣ ـ باب يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

[تقدم في: ٦١٢، الأطراف: ٦١٢، ٦١٣]

قوله: (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة «يؤذن» بدل يجيب، فكأنه سماه أذانًا لكونه بلفظه.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ سمعت أبا أمامة.

قوله: (وأنا) أي أشهد، أو أنا أقول مثله.

قوله: (فلما أن قضى) أي فرغ، و(أن) زائدة، وسقطت في رواية الأصيلي، وللكشميهني: «فلما أن انقضى»، أي انتهى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب: «وأنا كذلك»، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، وفيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيهما نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة، وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان[1].

(١) (٢/ ٤١٤)، كتاب الأذان، باب٧، ح٦١٢.

٢٤ ـ باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ـ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ـ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٦]

قوله: (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب قريبًا[1]، ومناسبته للذي قبله ظاهرة جدًا، وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال: الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو عن بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط، والتهيؤ للإنصات، والاستنصات لسماع الخطبة، وإحضار الذهن للذكر.

٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ/ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢ / ٣٩٧

[تقدم في: ٩١٢، الأطراف: ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥]

قوله: (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إرادتها، أورد فيه حديث السائب أيضًا، وقد تقدم ما فيه[2]. وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

* * *

(١) (٣/ ١٨٣)، كتاب الجمعة، باب ٢١، ح ٩١٢.

(٢) عند الحديث رقم (٩١٢).

٢٦ـ بابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٩١٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ «**مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**».

[تقدم في: ٣٧٧، الأطراف: ٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]

٩١٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا.

[تقدم في: ٤٤٩، الأطراف: ٤٤٩، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥]

٩١٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

[تقدم في: ٨٧٧، الأطراف: ٨٧٧، ٨٩٤]

قوله: (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر) هذا طرف من حديث أورده المصنف في الاعتصام[١] وفي الفتن[٢] مطولاً وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضًا في

(١) (١٧/ ١٥٤)، كتاب الاعتصام، باب٣، ح٧٢٩٤.

(٢) (١٦/ ٤٩٧)، كتاب الفتن، باب١٥، ح٧٠٨٩.

الاستسقاء[١] في قصة الذي قال: «هلك المال» وسيأتي ثَمَّ.

قوله: (أن رجالاً أتوا سهل بن سعد) لم أقف على أسمائهم.

قوله: (امتروا) من المماراة وهي المجادلة، وقال الكرماني[٢]: من الامتراء وهو / الشك، ٢/٣٩٨
ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم «أن تماروا» فإن معناه تجادلوا. قال الراغب: الامتراء والمماراة المجادلة، ومنه ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال أيضًا: المرية التردد في الشيء، ومنه ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة: ٢٣]

قوله: (والله إني لأعرف مما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيده للسامع، وفي قوله: ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه، زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر[٣] أن سهلاً قال: ما بقي أحد أعلم به مني.

قوله: (أرسل. . .) إلخ، هو شرح الجواب.

قوله: (إلى فلانة، امرأة من الأنصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم: «امرأة من المهاجرين»، كما سيأتي في الهبة[٤]، وهو وهم من أبي غسان لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم: «من الأنصار»، وكذا قال أيمن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة[٥]، وقد تقدم الكلام على اسمها في «باب الصلاة على المنبر»[٦] في أوائل الصلاة.

قوله: (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعًا من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبرًا، قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون» فذكر الحديث، وأخرجه ابن سعد من

---

(١) (٣/ ٣٧٧)، كتاب الاستسقاء، باب١٤، ح١٠٢١.

(٢) (٦/ ٣٠).

(٣) بل في باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه في كتاب الوضوء (١/ ٦٠٣)، ح٢٤٣ بهذا اللفظ، وفي باب الصلاة على المنبر (٢/ ٩٥)، ح٣٧٧ بلفظ: ما بقي في الناس أعلم مني.

(٤) (٦/ ٤٢٠)، كتاب الهبة، باب٣، ح٢٥٦٩.

(٥) (٨/ ٢٥٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٤.

(٦) (٢/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب١٨.

رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري: «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالسًا مع خال لي من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: اخرج إلى الغابة، وآتني من خشبها، فاعمل لي منبرًا» الحديث.

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: **أحدها**: اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك. **ثانيها**: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم آخره ميم وإسناده ضعيف أيضًا. **ثالثها**: صباح بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضًا، ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. **رابعها**: قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن شبة في «الصحابة» بإسناد مرسل. **خامسها**: كلاب مولى العباس كما سيأتي.

سادسها: تميم الداري، رواه أبو داود مختصرًا والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد: «عن نافع عن ابن عمر أن تميمًا الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبرًا يحمل عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبرًا...» الحديث وإسناده جيد، وسيأتي ذكره في علامات النبوة[1]، فإن البخاري أشار إليه ثَمَّ، وروى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: «إن القيام قد شق علي»، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلامًا يقال له كلاب أعمل الناس، فقال: «مره أن يعمل» الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي.

سابعها: ميناء؛ ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار: «حدثني إسماعيل ـ هو ابن أبي أويس ـ عن أبيه قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة ـ أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم ـ يقال له: ميناء». انتهى. وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه في «باب الصلاة على المنبر والسطوح»[2] عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد.

وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر،

(١) (٨/ ٢٥٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٣.

(٢) (٢/ ٩٥)، كتاب الصلاة، باب١٨.

٢/٣٩٩ وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية/ ابن سعد أن تميمًا لم يعمله، **وأشبه الأقوال بالصواب** قول من قال: هو ميمون؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضًا، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها، ويبعد جدًا أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة. وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد». إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منبرًا... الحديث، ولم يسمه، يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم.

وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر؛ لذكر العباس وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضًا لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين[١] عن عائشة قالت: «فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا...» فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى، وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب، ويعكر عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب.

ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان ـ وهو عامله على المدينة ـ أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجارًا، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال: «فزاد فيه ست درجات وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس». قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة

---

(١) البخاري (٩/ ٢٤٤)، كتاب المغازي، باب٣٤، ح٤١٤١.

١١ ـ كتاب الجمعة / باب٢٦/ ح٩١٧ـ٩١٩ ـــــــ

١٩٤ ـــــــ

على حملهن عشرة أشهر، يقال: ناقة عشراء ونوق عشار على غير قياس، وسيأتي الكلام على حديث الجذع في علامات النبوة[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال، وأما يحيى فهو ابن سعيد، وقد وصله المصنف في علامات النبوة[٢] بهذا الإسناد، وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير[٣] لأنه رواه عن يحيى بن سعيد، لكن فيه نظر؛ لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك/ أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان، فإن كان محفوظًا فليحيى بن سعيد فيه شيخان. والله أعلم. ٢/٤٠١

قوله: (يخطب على المنبر) هذا القدر هو المقصود إيراده في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»[٤] ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

٢٧ ـ بـاب الْخُطْبَـةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا

٩٢٠ ـ حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَـنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَخطبُ قائمًا، ثمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفعَلُونَ الآنَ.

[الحديث: ٩٢٠، طرفه في ٩٢٨]

قوله: (باب الخطبة قائمًا) قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة، واستدل للأول بحديث أبي سعيد الآتي في المناقب[٥]: «أن النبي ﷺ جلس

(١) (٨/ ٢٥٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٣، ٣٥٨٤.
(٢) (٨/ ٢٥٨)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٥.
(٣) انظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٦٢ـ٣٦٣).
(٤) (٣/ ١٢٥)، كتاب الجمعة، باب٢، ح٨٧٧.
(٥) سيأتي بعد قليل برقم (٩٢١).

١٩٦ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب٢٨ / ح٩٢١ ـــــــ

١٩٨ ـــــــ

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمالٍ ـ أَوْ سَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثنىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بعدُ، فوَاللَّهِ إني لأُعطِي الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الذِي أُعْطِي، ولٰكِنْ أُعْطِي أَقْوامًا لِما أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ منَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلىٰ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ والخيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغلِبَ**» فوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَن لي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.

[الحديث: ٩٢٣، طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥]

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**» تَابَعَهُ يُونُسُ.

[تقدم في: ٧٢٩، الأطراف: ٧٢٩، ٧٣٠، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١]

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِي أَنَّهُ / أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ...**». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ...**». تَابَعَهُ العَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ فِي «**أَمَّا بَعْدُ...**».

٢/٤٠٤

[الحديث: ٩٢٥، أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ**» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث: ٩٢٦، أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى

٢٠٠ ـــــــ

قوله: (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولاً آخر الباب، ثم أورد في الباب أيضًا ستة أحاديث ظاهرة المناسبة لما ترجم له:

أولها: حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس، وفيه: فحمد الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد» ثم ذكر قصة فتنة القبر، وسيأتي الكلام عليه في الكسوف[١]، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة: قال محمود، وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود.

ثانيها: حديث عمرو بن تغلب ـ وهو بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ـ وفيه: «فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس[٢]، ووقع هنا في بعض النسخ: تابعه يونس، وهو ابن عبيد، وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن عن عمرو.

ثالثها: حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه: فتشهد ثم قال: «أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع[٣].

قوله: (تابعة يونس) هو ابن يزيد؛ وقد وصله مسلم[٤] من طريقه بتمامه، وكلام المزي في «الأطراف»[٥] يدل على أن يونس إنما تابع شعيبًا في أما بعد فقط وليس كذلك.

رابعها: حديث أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد.

هكذا أورده مختصرًا بتمامه بهذا الإسناد في الأيمان والنذور[٦]، وفيه قصة ابن اللتبية، ويأتي الكلام عليه تامًا في الزكاة[٧].

قوله: (تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حميد، وقد

---

(١) (٣/ ٤١٩)، كتاب الكسوف، باب٧، ح١٠٤٩، (٣/ ٤٢٧)، كتاب الكسوف، باب١٠، ح١٠٥٣.
(٢) (٧/ ٤٢٨)، كتاب فرض الخمس، باب١٩، ح٣١٤٥.
(٣) (٣/ ٥٢٠)، كتاب التهجد، باب٥، ح١١٢٩.
(٤) (١/ ٥٢٤)، ح١٧٨.
(٥) (٨/ ١٤١)، ح١٠٧١١.
(٦) (٤/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب٦٧، ح١٥٠٠.
(٧) (٤/ ٣٦٤)، كتاب الزكاة، باب٦٧، ح١٥٠٠.

٢٠٢ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب ٣٠ / ح ٩٢٨ ـــــــ

٢٠٤ ـــــــ

ويستمعون الذكر» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب فضل الجمعة»[١]، وفيه إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم. وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٣٢ ـ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

[الحديث: ٩٣٠، طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]

قوله: (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

قوله: (جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغرًا ابن هدبة، وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له: «أصليت ركعتين؟ فقال: لا، فقال: قم فاركعهما» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه: فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما» هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: جاء النعمان بن نوفل... فذكر الحديث، أخرجه الطبراني. قال أبو حاتم الرازي: وَهِمَ فيه منصور، يعني في تسمية الآتي.

وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك، وروى الطبراني أيضًا من طريق أبي صالح عن أبي ذر: أنه أتى النبي/ ﷺ وهو يخطب ٢/٤٠٨

(١) (٣/ ١٤٠)، كتاب الجمعة، باب ٤، ح ٨٨١.

٢٠٦ ـــــــ

١١ـ كتاب الجمعة/ باب٣٢/ ح٩٣٠ ـــــــ

٢٠٨ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب ٣٢ / ح ٩٣٠ ـــــــ

٢١٠ ـــــــ

صريحًا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال[١] عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقًا فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال، كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان ـ وكان الإمام ـ إذا خرج تركنا الصلاة . ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عني بذلك من كان داخل المسجد خاصة .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: كل من نقل عنه ـ يعني من الصحابة ـ منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال . انتهى . ولم أقف على ذلك صريحًا عن أحد من الصحابة، وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع . وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ـ فقد استدل به الطحاوي فقال: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه، وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم، وسيأتي في أواخر الكلام[٢] على هذا الحديث البحث في: أن صلاة التحية هل تعم كل مسجد، أو يستثنى المسجد الحرام لأن تحيته الطواف؟ فلعل ابن صفوان كان يرى أن تحيته استلام الركن فقط .

وهذه الأجوبة التي قد قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . متفق عليه، وقد تقدم الكلام عليه، وورد أخص منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ـ أو قد خرج ـ فليصل ركعتين» متفق عليه أيضًا، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله فاركعهما وتجوز فيهما: ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» قال النووي[٣]: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه، وقال أبو محمد بن أبي جمرة[٤]: هذا الذي أخرجه

(١) (٢/ ٥١٤).
(٢) (٣/ ٢١٢)، كتاب الجمعة، باب٣٢، ح٩٣٠ .
(٣) المنهاج (٦/ ١٦٣).
(٤) بهجة النفوس (٢/ ٨٥).

٢١٢ ـــــــ

٣٣ ـ باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[تقدم في: ٩٣٠]

قوله: (باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) قال الإسماعيلي: لم يقع في الحديث الذي ذكره التقييد بكونهما خفيفتين. **قلت:** هو كما قال، إلا أن المصنف جرى على عادته في الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث وهو كذلك، وقد أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: «قم فاركع ركعتين خفيفتين» وقد تقدم أنه عند مسلم بلفظ «وتجوز فيهما». وقال الزين بن المنير ما ملخصه: في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله بالترجمة الثانية بعد الأولى، مع أن الحديث فيهما واحد.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، ووقع التصريح بسماع سفيان منه في هذا الحديث في مسند الحميدي، وهو عند أبي نعيم في المستخرج.

قوله: (صليت) كذا للأكثر أيضًا بحذف الهمزة، وثبتت لكريمة وللمستملي.

قوله: (قال: فصل) زاد في رواية أبي ذر «قال: قم فصل».

٣٤ ـ بـاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ/ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. ٢/٤١٣

[الحديث: ٩٣٢، أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢]

قوله: (باب رفع اليدين في الخطبة) أورد فيه طرفًا من حديث أنس في قصة الاستسقاء،

٢١٤ ـــــــ

الجَوْبة. وسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَم يَجِئ أَحدٌ مِن نَاحِيَةٍ إلا حَدَّثَ بالجَودِ.

[تقدم في: ٩٣٢]

قوله: (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) أورد فيه الحديث المذكور مطولاً من وجه آخر عن أنس، وهو مطابق للترجمة أيضًا، وفيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها، ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستسقاء[1] إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز الكلام في الخطبة كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٣٦ـ باب الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ

٢ / ٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**.

٤١٤

قوله: (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله في الحديث: «والإمام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة: نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة»[2] وأما حال الجلوس بين الخطبتين فحكى صاحب «المغني» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير خاطب، أو أن زمن سكوته قليل فأشبه السكوت للتنفس.

قوله: (وإذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقًا، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

قوله: (وقال سلمان) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب الدهن للجمعة»[3] وقوله:

---

(١) (٣/ ٣٥٩)، كتاب الاستسقاء، باب٦، ح١٠١٣.

(٢) (٣/ ١٢٥)، باب٢.

(٣) (٣/ ١٤٧)، باب٦، ح٨٨٣.

٢١٦ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب٣٦/ ح٩٣٤ ـــــــ

٢١٨ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب ٣٧ / ح ٩٣٥ ـــــــ

٢٢٠ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب ٣٧ / ح ٩٣٥ ـــــــ

٢٢٢ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب ٣٧ / ح ٩٣٥ ـــــــ

٢٢٤ ـــــــ

﴿كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير المشار إليه أول الآية[١] والله أعلم.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس موقوفًا، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ «فالتمسوها بعد العصر» وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتمسوها» إلخ، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد «أغفل ما يكون الناس» ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله/ كقول ابن عباس، ٢/٤٢٠ ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعًا بلفظ «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» وإسناده ضعيف.

السادس والثلاثون: في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق ابن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه قصة.

السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في الإحياء.

الثامن والثلاثون: بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقًا، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا بلفظ «وهي بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله، قال: وسمعته عن الحكم عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة جميعًا عن يونس بن خباب، قال الثوري: عن عطاء، وقال شعبة: عن أبيه عن أبي هريرة، مثله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يتحراها بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا من ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة.

التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن علقمة[٢].

---

(١) هذا فيه نظر، وسياق الآية يخالفه. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (١٢/ ١٤٩)، كتاب الطلاق، باب٢٤، ح٥٢٩٤. وقال الحافظ فيما تقدم: وبين أبو مسلم الكجي أن =

٢٢٦ ـــــــ

يوم الجمعة أرسلت غلامًا لها يقال له زيد ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب، في إسناده اختلاف علي زيد بن علي، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه: إذا تدلت الشمس للغروب وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الظراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب.

فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها، وليست كلها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه: والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعًا بين الأحاديث التي صحت. كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل.

قال الزين بن المنير: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعًا لابن بطال[1]، قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها. والله المستعان، وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه لقوله فيما مضى «يقللها» وقوله: «وهي ساعة خفيفة»، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاؤه انتهاء الصلاة، وكأن كثيرًا من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فبهذا التقرير يقل الانتشار جدًا، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى. وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن

---

(١) (٢/ ٥٢٠ـ٥٢١).

٢٢٨ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة/ باب٣٨/ ح٩٣٦ ـــــــ

٢٣٠ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة/ باب٣٨/ ح٩٣٦ ـــــــ

٢٣٢ ـــــــ

بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا فنزلت هذه الآية. وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد: كان رجال يقومون إلى نواضحهم، وإلى السفر يقدمون يبتغون التجارة واللهو، فنزلت. ولا بعد في أن تنزل في الأمرين معًا وأكثر، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير[١] إن شاء الله تعالى، والنكتة[٢] في قوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] دون قوله «إليهما» أو «إليه» أن اللهو لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما كان تبعًا للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجاج[٣]: أعيد الضمير إلى المعنى، أي انفضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه.

(فائدة): ذكر الحميدي في الجمع[٤] أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي نارًا» قال: وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني، قال: وهي فائدة من أبي مسعود، / ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد. انتهى، ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة، وإنما وقعت في مرسلي الحسن وقتادة المتقدم ذكرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط. ٢/٤٢٥

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأنها مشترطة في الجمعة؛ حكاه القرطبي[٥] واستبعده، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يخفى ما فيه، وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باثني عشر نفسًا وهو قول ربيعة، ويجيء أيضًا على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على الاثني عشر دل على أنه كاف، وتعقب بأنه يحتمل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم،

(١) (١٠/ ٦٩٩)، كتاب التفسير «الجمعة»، باب٢، ح٤٨٩٩.
(٢) نقله ابن حجر عن ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ٤٠).
(٣) معاني القرآن (٥/ ١٧٢).
(٤) (٢/ ٣٥٥).
(٥) المفهم (٢/ ٤٩٢).

٢٣٤ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة / باب٣٩/ ح٩٣٧ ـــــــ

٢٣٦ ـــــــ

١١ ـ كتاب الجمعة/ باب ٤٠/ ح٩٣٨، ٩٣٩ ـــــــ

٢٣٨ ـــــــ

بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك، بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

٤١ ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحمدُ بنُ عُقبةَ الشَّيبانيُّ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الفزارِيُّ عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كنَّا نُبَكِّرُ إلى الجُمعةِ ثم نَقِيل.

[تقدم في: ٩٠٥]

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثني أَبو حازمٍ عَنْ سَهلٍ قال: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلةُ.

[تقدم في: ٩٣٨، الأطراف: ٩٣٨، ٩٣٩، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩]

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس، وقد تقدم في «باب وقت الجمعة»[1] وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق.

خاتمة

اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثًا، الموصول منها أربعة وستون حديثًا، والمعلق والمتابعة خمسة عشر حديثًا، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثًا، والخالص ثلاثة وأربعون حديثًا، كلها موصولة، وافقه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة

(١) (٣/ ١٧٢)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٥.

٢٤٠ ـــــــ

١٢ ـ كتاب الخوف/ باب١/ ح٩٤٢ ـــــــ

٢٤٢ ـــــــ

سبب النزول[١] وبيان أول صلاة صليت في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الزهري سألته) القائل هو شعيب والمسئول هو الزهري وهو القائل: أخبرني سالم، أي ابن عبد الله بن عمر، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال: سألته فأثبت قال ظنًا أنها حذفت خطأ على العادة، وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قال، لا أن الزهري هو الذي قال: والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية، أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه، وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شعيب، حدثني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه، ولفظه: سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا؟ وكيف صلاها إن كان صلاها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟ فأفاد بيان المسئول عنه وهو صلاة الخوف.

قوله: (غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع[٢] من المغازي.

قوله: (فوازينا) بالزاي أي قابلنا، قال صاحب الصحاح: يقال آزيت، يعني بهمزة ممدودة لا بالواو، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً.

قوله: (فصافيناهم) في رواية المستملي والسرخسي: فصافنا لهم. وقوله: فصلي لنا. أي لأجلنا أو بنا.

قوله: (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية بقية المذكورة، ولمالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون. وسيأتي عند المصنف في التفسير[٣].

قوله: (ركعة وسجد سجدتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري: مثل نصف صلاة الصبح. وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، وسيأتي في المغازي[٤] ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه

---

(١) (٩/ ٢٣١)، كتاب المغازي، باب٣١، ح٤١٣٠.

(٢) (٩/ ٢٣٧)، كتاب المغازي، باب٣١، ح٤١٣٥.

(٣) (٩/ ٦٩٧)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٤٤، ح٤٥٣٥.

(٤) (٩/ ٢٣١)، كتاب المغازي، باب٣١، ح٤١٣٠.

٢٤٤ ـــــــ

في صحيحه وزاد تاسعًا، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد، وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها، وقال النووي نحوه في شرح مسلم[١] ولم يبينها أيضًا، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا، لكن يمكن أن تتداخل.

قال صاحب الهدي[٢]: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. انتهى. وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعًا وعشرين مرة. وقال الخطابي[٣]: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى. وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها. والله المستعان.

٢ ـ باب صَلاةِ الْخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَانًا. رَاجِلٌ: قَائِمٌ

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

[تقدم في: ٩٤٢]

٢/٤٣٢ / قوله: (باب صلاة الخوف رجالاً وركبانًا) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله: (راجل: قائم) يريد أن قوله: رجالاً، جمع راجل، والمراد به هنا القائم، ويطلق على الماشي أيضًا وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي مشاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]

(١) المنهاج (٦/ ١٢٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٣١، ٥٣٢).
(٣) معالم السنن (١/ ٢٣٣).

٢٤٦ ـــــــ

الذكر وإشارة الرأس ، وزاد عن النبي ﷺ «فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم» فتبين من هذا سبب التعبير بقوله : نحو قول مجاهد ؛ لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مغايرة ، وتبين أيضًا أن مجاهدًا إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر . والله أعلم .

وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره : قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيماء . ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة موقوفًا كله لكن قال في آخره : وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ ، فاقتضى ذلك رفعه كله ، وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ . وزاد في آخره : مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة[1] .

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه ولفظه : قال رسول الله ﷺ في صلاة/ الخوف : «أن يكون الإمام يصلي بطائفة» فذكر نحو سياق سالم عن أبيه وقال في آخره : فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً وركبانًا ، وإسناده جيد . ٢/٤٣٣

والحاصل أنه اختلف في قوله : فإن كان خوف أشد من ذلك ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح رفعه ، والله أعلم .

قوله : (وإن كانوا أكثر من ذلك) أي إن كان العدو ، والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان ، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، ولكن قال المالكية : لا يصنعون ذلك حتى يخشى فوات الوقت ، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب[2] .

(تنبيه) : ابن جريج سمع الكثير من نافع ، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى ابن عقبة ، ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع ، ولابن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم عن أبيه .

---

(١) (٩/ ٦٩٧)، كتاب التفسير ، باب٤٤ ، ح٤٥٣٥ .

(٢) (٣/ ٢٤٩)، كتاب الخوف ، باب٤ .

٢٤٨ ـــــــ

الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما. وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد/ من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك. وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية، وقالوا: يحتمل أن يكون قوله في الحديث السابق «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن[1]. والله أعلم.

٢/٤٣٤

(فائدة): لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس.

٤ ـ باب الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ ـ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ ـ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

[تقدم في: ٥٩٦، الأطراف: ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٤١، ٤١١٢]

قوله: (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أي عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك.

---

(١) هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال: يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف لصحة الأحاديث بذلك. والله أعلم. [ابن باز].

٢٥٠ ـــــــ

١٢ـ كتاب الخوف / باب ٤ / ح ٩٤٥ ـــــــ

٢٥٢ ـــــــ

١٢ ـ كتاب الخوف / باب٥ / ح٩٤٦ ـــــــ

٢٥٤ ـــــــ

١٢ ـ كتاب الخوف / باب٦/ ح٩٤٧ ـــــــ

٢٥٦ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ـ كتاب العيدين

١ ـ باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيه

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**».

[تقدم في: ٨٨٦، الأطراف: ٨٨٦، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]

قوله: (**باب في العيدين والتجمل فيه**) كذا في رواية أبي علي بن شبويه، ونحوه لابن عساكر، وسقطت البسملة لأبي ذر، وله في رواية المستملي «أبواب» بدل «كتاب»، واقتصر في رواية الأصيلي والباقين على قوله: «باب... إلخ»، والضمير في «فيه» راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكشميهني «فيهما».

قوله: (**أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ**) كذا للأكثر «أخذ» بهمزة وخاء وذال معجمتين في الموضعين، وفي بعض النسخ «وجد» بواو وجيم في الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه. ووجه الكرماني[1] الأول بأنه أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع منه ذلك، فلعله أراد السوم.

قوله: (**ابتع هذه تجمل بها**) كذا للأكثر بصيغة الأمر مجزومًا وكذا جوابه، ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «ابتاع هذه، تجمل» وضبط في نسخ معتمدة بهمزة استفهام

(١) (٦/٥٨).

ممدودة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت إحدى التاءين، كأن عمر استأذن أن يبتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت ألفًا. وقال الكرماني: قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة، كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عينها ويلتحق بها جنسها، وقد تقدم في كتاب الجمعة[١] توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حريرًا.

قوله: (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة[٢] بلفظ «للجمعة» بدل للعيد، وهي رواية نافع، وهذه رواية سالم، وكلاهما صحيح، وكأن ابن عمر ذكرهما معًا فاقتصر كل راو على أحدهما.

قوله: (تبيعها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشميهني «أو تصيب» ومعنى الأول وتصيب بثمنها، والثاني يحتمل أن «أو» بمعنى الواو فهو كالأول أو التقسيم، والمراد المقايضة أو أعم من ذلك. والله أعلم. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس[٣]، إن شاء الله تعالى.

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

٢ / ٢ ـ باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيد

٢
٤٤٠

٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[الحديث: ٩٤٩، أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٥٠ ـ وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ فِيهِ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ يَا بَنِي**

(١) (٣/ ١٥٢)، كتاب الجمعة، باب٧.

(٢) (٣/ ١٥٢)، كتاب الجمعة، باب٧، ح٨٨٦.

(٣) (١٣/ ٣٠٩)، كتاب اللباس، باب٢٥، ح٥٨٣٥.

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٢/ ح٩٤٩، ٩٥٠ ـــــــ

٢٦٠ ـــــــ

في مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين.

وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك الصرف. قال الخطابي[١]: يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة، وليس كذلك؛ فسيأتي في أوائل الهجرة[٢] قول عائشة: «كان يوم بعاث يومًا قدمه الله لرسوله، فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراتهم» وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار، وقد روى ابن سعد بأسانيده أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار ـ وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشًا ـ كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم إنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فبايعوه وهم سبعون نفسًا. وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها.

فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: إنه كان يوم بعاث ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إحدى عشرة، فيكون يوم بعاث قبل الهجرة بخمس سنين، نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم، ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة بمساعدة أبي جبلة ملك غسان، فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير ـ بالمهملة مصغرًا ـ بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه، فقتله رجل من الأوس يقال له سمير؛ فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين.

ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات، ويوم فارع بفاء ومهملة، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب، وجرح

---

(١) الأعلام (١/ ٥٩١).

(٢) (٨/ ٧٢٣)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤٦، ح٣٩٣٠.

يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا، ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم.

٢/٤٤٢ **قوله: (فاضطجع على الفراش)** في رواية الزهري/ المذكورة أنه «تغشى بثوبه»، وفي رواية مسلم «تسجى» أي التف بثوبه.

قوله: (وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده[١] «دخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائرًا لها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته».

قوله: (فانتهرني) في رواية الزهري[٢] «فانتهرهما» أي الجاريتين، ويجمع بأنه شرك بينهن في الانتهار والزجر، أما عائشة فلتقريرها، وأما الجاريتان فلفعلهما.

قوله: (مزمارة الشيطان) بكسر الميم يعني الغناء أو الدف، لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر. وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد «فقال: يا عباد الله أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ» قال القرطبي[٣]: المزمور الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها.

قوله: (فأقبل عليه) في رواية الزهري[٤] «فكشف النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فكشف رأسه» وقد تقدم أنه كان ملتفًا.

قوله: (دعهما) زاد في رواية هشام[٥] «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلى ما ظهر

---

(١) (٣/ ٢٦٨)، كتاب العيدين، باب٣، ح٩٥٢.
(٢) (٨/ ١٨٣)، كتاب المناقب، باب١٥، ح٣٥٣٠.
(٣) المفهم (٢/ ٥٣٥).
(٤) (٨/ ١٨٣)، كتاب المناقب، باب١٥، ح٣٥٣٠.
(٥) (٣/ ٢٦٨)، باب٣، ح٩٥٢.

له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ؟ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه، وفي قوله: «لكل قوم» أي من الطوائف، وقوله: «عيد» أي كالنيروز والمهرجان. وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما: يوم الفطر والأضحى»

واستنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيمًا لليوم فقد كفر بالله تعالى، واستنبط من تسمية أيام مِنَى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد.

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها: «وليستا بمغنيتين» فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح. قال القرطبي[1]: قولها: «ليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه. قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة. وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا ـ على التحقيق ـ من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة. والله المستعان. انتهى.

٢/٤٤٣ وينبغي أن يعكس مرادهم ويقرأ/ «سيئ» عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزًا، وأما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على

(١) المفهم (٢/ ٥٣٤).

٢٦٤ ـــــــ

تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد[١]، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا «وقالت ـ أي عائشة ـ: كان يوم عيد» فتبين بهذا أنه موصول كالأول.

قوله: (يلعب فيه السودان) في رواية الزهري المذكورة[٢] «والحبشة يلعبون في المسجد» وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم «بحرابهم» ولمسلم من رواية هشام عن أبيه «جاء حبش يلعبون في المسجد»، قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد، ووقع في رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك بحال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ففعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال «لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة فرحًا بذلك، لعبوا بحرابهم»؛ ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم أعظم من يوم العيد. قال الزين بن المنير: سماه لعبًا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

قوله: (فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين) هذا تردد منها فيما كان وقع له؛ هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها، وهذا/ بناء على أن سألت بسكون ٢/٤٤٤ اللام على أنه كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله: «وإما قال تشتهين تنظرين» وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك: ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعت لغطًا وصوت صبيان، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن ـ أي ترقص ـ والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالي فانظري» ففي هذا أنه ابتدأها، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابين «وددت أني أراهم» ففي هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها. وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم» إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا، وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت: «ومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيبًا» كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبشة، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أنس «أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ﷺ ويتكلمون بكلام

(١) (٢/ ٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب٦٩، ح٤٥٤.

(٢) (٨/ ١٨٣)، كتاب المناقب، باب١٥، ح٣٥٣٠.

٢٦٦ ـــــــ

ولمسلم من طريقه «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شبعت؟ أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده»/ وله من ٢/٤٤٥ رواية أبي سلمة عنها: «قلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: حسبك! قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه» وزاد في النكاح في رواية الزهري «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»، وقولها «اقدروا» بضم الدال من التقدير ويجوز كسرها، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة. وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكايته في أبواب المساجد[١]، ورد بأن قولها: «يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» مشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه.

واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب، قال عياض[٢]: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبش[٣] ونحوهم من غير ريبة»، وقال النووي[٤]: أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقًا، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال، انتهى، وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد[٥]، وسيأتي بعد ستة أبواب وجه الجمع[٦] بين ترجمة البخاري هذا الباب

(١) (٢/ ٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب٦٩، ح٤٥٤، ٤٥٥.
(٢) الإكمال (٣/ ٣٠٩).
(٣) (١١/ ٦٩٤)، كتاب النكاح، باب١١٤، ح٥٢٣٦.
(٤) المنهاج (٦/ ١٨٣).
(٥) (٢/ ٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب٦٩، ح٤٥٤.
(٦) (٣/ ٢٨٢ـ٢٨٤)، كتاب العيدين، باب٩.

٢٦٨ ـــــــ

المباح قد يرتفع بالنية إلى درجة ما يثاب عليه، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي بتمامه بعد باب[١]، وحجاج المذكور في الإسناد هو ابن منهال، واستشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالتثنية، مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر. وأجاب بأن في قوله: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» إشعارًا بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر. انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفي في الباب الذي قبله[٢].

٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

قوله: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد.

قوله: (أخبرنا عبيد الله) هو بالتصغير، وفي نسخة الصغاني «حدثنا عبيد الله بن أنس» بحذف أبي بكر، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي، وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه، ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي، وأحمد ابن منيع عند ابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم: «عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس» قال الترمذي: صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: وهي علة غير قادحة لأن هشيمًا قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه

(١) برقم (٩٥٥).

(٢) (٣/ ٢٥٨)، كتاب العيدين، باب٢.

٢٧٠ ـــــــ

ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو، وقيل لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بدارًا إلى السلامة من وسوسته، وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا. انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله، والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سأل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول. هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة، وأما جعلهن وترًا فقال المهلب[1]: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركًا بذلك.

(تنبيه): مرجى بوزن معلى، وأبوه بلفظ رجاء ضد الخوف بصري مختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد.

٥ ـ باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

[الحديث: أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: / خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ

٢/٤٤٨

(١) نقله الحافظ عن شرح ابن بطال (٢/ ٥٥٢).

٢٧٢ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٦/ ح٩٥٦ ـــــــ

٢٧٤ ـــــــ

غيرتم والله» صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه» وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعددت، ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رءوس الناس.

قوله: (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أي الخطبة **(قبل الصلاة)** وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضًا لكن لعلة أخرى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: بنيان المنبر. قال الزين بن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع، **وفيه** أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم، **وفيه** الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، **وفيه** إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، **وفيه** حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم.

قال ابن المنير في الحاشية: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة ـ وهو إسماع الخطبة ـ أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من

صلاتها في المسجد، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

وقال الشافعي في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة، ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال: فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة، ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى.

٢
٤٥١

/ ٧ ـ باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

[الحديث: ٩٥٧، طرفه: ٩٦٣]

٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[الحديث: ٩٥٨، أطرافه في: ٩٦١، ٩٧٨]

٩٥٩ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ.

٩٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ أَنْ يأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذٰلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لا يَفْعَلُوا؟

[تقدم في: ٩٥٨، الأطراف: ٩٥٨، ٩٧٨]

قوله: (باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان ولا إقامة) في

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٧/ ح٩٥٧ـ٩٦١ ـــــــ

٢٧٨ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٧/ ح٩٥٧ ـ ٩٦١ ـــــــ

٢٨٠ ـــــــ

وحديث ابن عباس صريح فيما ترجم له، وسيأتي في أواخر العيدين[١] أتم مما هنا، وحديث ابن عمر أيضًا صريح فيه.

وأما حديث ابن عباس فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تتمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتتمة للفائدة.

وقوله فيه: **(خرصها)** بضم المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة، وقوله «وسخابها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخابًا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين، وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب[٢]. ويأتي الكلام على التنفل يوم العيد بعد ذلك بستة أبواب[٣].

أما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدأ به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان، والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل أمر آخر بين الأمرين. قال ابن بطال[٤]: غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة» قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها، قال: وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ﴾ [البروج: ٨] أي الإيمان المتقدم منهم. انتهى.

والمعتمد في صحة ما تأولناه رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية بعد ثمانية أبواب[٥] في

---

(١) (٣/ ٣١٧)، كتاب العيدين، باب٢٦، ح٩٨٩.
(٢) (٣/ ٣٠١)، كتاب العيدين، باب١٩، ح٩٧٨.
(٣) (٣/ ٣١٧)، كتاب العيدين، باب٢٦، ح٩٨٩.
(٤) (٢/ ٥٥٨).
(٥) (٣/ ٢٩٩)، كتاب العيدين، باب١٧، ح٩٧٦.

٢٨٢ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين/ باب٩/ ح٩٦٦ ، ٩٦٧ ـــــــ

٢٨٤ ـــــــ

(تنبيه) : وقع في الأطراف[١] للمزي في ترجمة سعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث : البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، وعن أبي السكين عن المحاربي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به، ووهم في ذلك، فإن إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة، وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد[٢] عن ابن عمر على الصواب.

١٠ ـ باب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ : إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ : «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا** ـ أَوْ قَالَ : **اذْبَحْهَا ـ وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

[تقدم في : ٩٥١، الأطراف : ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣]

قوله : (باب التبكير للعيد) كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه. ووقع للمستملي التكبير بتقديم الكاف وهو تحريف.

قوله : (وقال عبد الله بن بسر) يعني المازني الصحابي ابن الصحابي، وأبوه بضم الموحدة وسكون المهملة.

قوله : (إن كنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المخففة من الثقيلة/ وهذا التعليق وصله أحمد[٣] وصرح برفعه وسياقه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خمير وهو بالمعجمة مصغر قال «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال «إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه»» وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من

٢/٤٥٧

(١) (٥/ ٤٢٨)، ح٧٠٦٣.

(٢) (٥/ ٤٣١)، ح٧٠٧٨.

(٣) أطراف المسند (٢/ ٦٨٨، ح٣٠٧٥). وقال المحقق : لم أجده في المطبوع، وقد رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح٥٢٠٦) عن أحمد بن حنبل، والحاكم (١/ ٢٩٥).

٢٨٦ ـــــــ

يعقوب بن السكيت قال: هو من قول الجاهلية: أشرق ثبير كيما نغير، أي ندفع لننحر. انتهى.

وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم، ومن ذلك حديث علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد. قال: وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دبر الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار، قال: وهذا لم نجد أحدًا يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما. انتهى. ومن ذلك حديث «من ذبح قبل التشريق ـ أي قبل صلاة العيد ـ فليعد» رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام/ التشريق. والله أعلم.

٢ / ٤٥٨

قوله: (وقال ابن عباس: ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وفي رواية كريمة وابن شبويه «وقال ابن عباس: واذكروا الله...» إلخ، وللحموي والمستملي «ويذكروا الله في أيام معدودات». واعترض عليه بأن التلاوة ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] أو ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير «المعدودات والمعلومات» وقد وصله عبد بن حميد[1] من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه «الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر» وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر. انتهى. وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣]، وقد قيل: إنها إنما سميت معدودات، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرًا أي في حكم حصر العدد، والله أعلم.

قوله: (وكان ابن عمر[2] وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر...) إلخ، لم أره

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤).

٢٨٨ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب ١١ / ح ٩٦٩ ـــــــ

«ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجرًا من خير يعمله في عشر الأضحى» وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق.

ويجاب بأجوبة، **أحدها**: أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق، **ثانيها**: أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها، **ثالثها**: أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق، لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج/ الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج[1] إن شاء الله تعالى. ٢ / ٤٦٠

قوله: (قالوا: ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة «فقال رجل» ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السائل، وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؟ مرتين» وفي رواية سلمة بن كهيل أيضًا «حتى أعادها ثلاثًا» ودل سؤالهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال: «لا أجده» الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة[2]، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (إلا رجل خرج) كذا للأكثر، والتقدير إلا عمل رجل، وللمستملي «إلا من خرج».

قوله: (يخاطر) أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: (فلم يرجع بشيء) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويًا له، قال ابن بطال[3]: هذا اللفظ يحتمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع

---

(١) (٤/ ٦٣١)، كتاب الحج، باب ١٠١، ح ١٦٨٥.

(٢) (٧/ ٣٩)، كتاب الجهاد، باب ١، ح ٢٧٨٥.

(٣) (٢/ ٥٦٢).

١٣ ـ كتاب العيدين / باب ١١ / ح ٩٦٩ ـــــــ

٢٩٢ ـــــــ

١٢ ـ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[الحديث: ٩٧٠، طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

[تقدم في: ٣٢٤، الأطراف: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]

قوله: (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده.

و قوله: (وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع، قال الخطابي[١]: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى/ تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل. ٢/٤٦٢

قوله: (وكان عمر يكبر في قبته بمنى...) إلخ، وصله سعيد بن منصور[٢] من رواية عبيد ابن عمير قال: «كان عمر يكبر في قبته بمنى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منىً تكبيرًا» ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي[٣]، وقوله «ترتج» بتثقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

---

(١) الأعلام (١/ ٥٩٩).

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣٧٩).

(٣) السنن الكبرى (٣/ ٣١٢).

٢٩٤ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين/ باب١٢/ ح٩٧٠، ٩٧١ ـــــــ

قوله : (حتى نخرج) بضم النون، وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة .

قوله : (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها، وفي رواية الكشميهني «من خدرتها» بالتأنيث، وقوله في آخره «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب .

قوله : (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضًا .

١٣ ـ باب الصَّلاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

[تقدم في : ٤٩٤ ، الأطراف : ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٩٧٣]

قوله : (باب الصلاة إلى الحربة) زاد الكشميهني «يوم العيد» وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميهني في أبواب السترة[1] . وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد الثقفي

١٤ ـ باب حَمْلِ الْعَنَزَةِ ـ أَوِ الْحَرْبَةِ ـ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى والعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

[تقدم في : ٤٩٤ ، الأطراف : ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٩٧٢]

قوله : (باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، وكأنه أفرد له ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تواري جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح، ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية

(١) (٢/ ٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب٩٠، ح٤٩٤ .

١٣ ـ كتاب العيدين / باب١٥ / ح٩٧٤ ـــــــ

٢٩٨ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب١٧ / ح٩٧٦ ـــــــ

٣٠٠ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب١٩/ ح٩٧٨، ٩٧٩ ـــــــ

٣٠٢ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب١٩/ ح٩٧٨، ٩٧٩ ـــــــ

بلفظ «يجلس الرجال بيده»، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعًا، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله.

قوله: (فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها: نعم) زاد مسلم «يا نبي الله» وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتنزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم.

٢/٤٦٨ **قوله: (لا يدري حسن من هي)** حسن هو الراوي له عن طاوس/ ووقع في مسلم وحده «لا يدري حينئذ» وجزم جمع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النووي[1] بأمر محتمل، لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في مصنف عبد الرزاق الذي أخرجناه من طريقه كما في البخاري موافقًا لرواية الجماعة، والفرق بين الروايتين أن في رواية الجماعة تعيين الذي لم يدر من المرأة، بخلاف رواية مسلم، ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم، فناديت رسول الله ﷺ وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير» الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بـ (نعم)، فإن القصة واحدة، فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره. والله أعلم. وقد روى الطبراني من وجه آخر عن أم سلمة الأنصارية ـ وهي أسماء المذكورة ـ أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث، ولابن سعد من حديثها «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق، الآية».

قوله: (قال: فتصدقن) هو فعل أمر لهن بالصدقة والفاء سببية أو داخلة على جواب شرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن، ومناسبته للآية من قوله: «ولا يعصينك في معروف» فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (ثم قال: هلم) القائل هو بلال، وهو على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع.

---

(١) المنهاج (٦/ ١٧١).

١٣ ـ كتاب العيدين/ باب١٩/ ح٩٧٨، ٩٧٩ ـــــــ

٣٠٦ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب ٢١ / ح ٩٨١ ـــــــ

٣٠٨ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٢٢/ ح٩٨٢ ـــــــ

٣١٠ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب ٢٤/ ح ٩٨٦ ـــــــ

٣١٢ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب ٢٤ / ح ٩٨٦ ـــــــ

أن أبا تميلة ويونس المتابع له خولفا في سند الحديث وروايتهما أصح، ومخالفهما ـ وهو محمد بن الصلت ـ رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابيه فقال: عن أبي هريرة. قلت: فيكون معنى قوله «وحديث جابر أصح» أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة، وقد اعترض أبو مسعود في الأطراف على قوله: تابعه يونس اعتراضًا آخر فقال: إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر، وأجيب بمنع الحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما[1] من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه، نعم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد ـ كما قال أبو مسعود ـ وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبي تميلة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال: عن أبي هريرة.

وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح ـ كما قال ابن الصلت ـ عن أبي هريرة، والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح. والله أعلم.

٢٥ ـ باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلام». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وتَضرِبَانِ ـ والنَبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِهِ ـ فَانتَهرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَبِيُّ ﷺ عَنْ وجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣).

فإنهَا أَيَّامُ عِيد» . وتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى .

[تقدم في: ٩٤٩، الأطراف: ٩٤٩، ٩٥٢، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١]

٩٨٨ـ وقَالَت عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُم عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعهُمْ. أَمْنًا بَنِي أَرفِدَةَ» يعني منَ الأمنِ .

[تقدم في: ٤٥٤، الأطراف: ٤٥٤، ٤٥٥، ٩٥٠، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦]

قوله: (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام **(يصلي ركعتين)** ، في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة/ العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كان بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وخالف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعًا، ولهما في ذلك سلف: قال ابن مسعود: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا. قال الزين بن المنير: كأنهم قاسوها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر؛ لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر، بخلاف العيد. انتهى.

٢/٤٧٥

وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين الثنتين والأربع، وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأشكلت مطابقته للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير[1] بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ «إنها أيام العيد» فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال. قال ابن رشيد: وتتمته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر «عيدنا أهل الإسلام» ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفرادًا وجمعًا، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء. قال: والذي يظهر لي أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله «فإنها أيام عيد» أي أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلاً لأداء هذه الصلاة، لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع أداء وأن لوقت الأداء آخرًا وهو آخر أيام منى. قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: لما سوغ ﷺ للنساء راحة العيد المباحة كان آكد أن يندبهن إلى صلاته في بيوتهن فليتئم.

قوله في الترجمة: «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث: «دعهما فإنها أيام عيد».

---

(١) المتواري (ص: ١١٦).

٣١٦ ـــــــ

١٣ ـ كتاب العيدين / باب٢٦/ ح٩٨٩ ـــــــ

٣١٨ ـــــــ

وقد تقدم حديث ابن عباس المرفوع بأتم من هذا السياق في «باب الخطبة بعد العيد»[١].

خـاتـمـة

اشتمل كتاب العيدين من الأحاديث المرفوعة على خمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها أربعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في أكل التمر قبل صلاة عيد الفطر، وحديث ابن عمر في قصته مع الحجاج، وحديث ابن عباس في العمل في ذي الحجة، وحديث ابن عمر في الذبح بالمصلى، وحديث جابر في مخالفة الطريق. وأما حديث عقبة بن عامر المشار إليه في الباب الماضي فإن كان مرادًا زادت العدة واحدًا معلقًا، وليس هو في مسلم، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وعشرون أثرًا معلقة إلا أثر أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة قبل الخطبة فإنها موصولة في حديث ابن عباس. والله الهادي إلى الصواب.

* * *

(١) (٣/ ٢٨٠)، كتاب العيدين، باب٨، ح٩٦٤.

٣٢٠ ـــــــ

١٤ـ كتاب الوتر / باب١/ ح٩٩٠ـ٩٩٤ ـــــــ

٣٢٢ ـــــــ

١٤ـ كتاب الوتر / باب١/ ح٩٩٠ـ٩٩٤ ـــــــ

٣٢٤ ـــــــ

١٤ ـ كتاب الوتر / باب١ / ح٩٩٠ـ٩٩٤ ـــــــ

٣٢٦ ـــــــ

١٤ ـ كتاب الوتر / باب١ / ح٩٩٠ ـ ٩٩٤ ـــــــ

٣٢٨ ـــــــ

١٤ـ كتاب الوتر/ باب١/ ح٩٩٠ـ٩٩٤ ـــــــ

٣٣٠ ـــــــ

سعيد، وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك؛ لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددًا، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه «فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ـ يعني آخر آل عمران ـ ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة». انتهى. فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعًا ولم يذكر ركعتي الفجر أيضًا، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافًا تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم.

وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ووافق ذلك رواية أبي جمرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل[1] بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا؟ وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند النسائي بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يعكر على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب، فيمكن أن يجمل قوله «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء، وقوله: «ثم ركعتين...» إلخ، أي بعد أن قام، وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل[2] إن شاء الله تعالى. وجمع الكرماني[3] بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به فيه وفصله عما لم يقتد به فيه، وبعضهم ذكر الجميع مجملاً. والله أعلم.

---

(١) (٣/ ٥٣٢)، كتاب التهجد، باب١٠، ح١١٣٨.

(٢) (٣/ ٥٥٢)، كتاب التهجد، باب١٦، ح١١٤٧.

(٣) (٦/ ٩٢).

٣٣٢ ـــــــ

١٤ـ كتاب الوتر/ باب١/ ح٩٩٠ـ٩٩٤ ـــــــ

٣٣٤ ـــــــ

١٤ ـ كتاب الوتر / باب ٢ / ح ٩٩٥ ، ٩٩٦ ـــــــ

٣٣٦ ـــــــ

وأبقاها للتهجد، وتُعُقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية. وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية/ خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت ٢/٤٨٨ وغير ذلك من المندوبات، قال القرطبي[١]: ولا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب، مندوب في المندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفًا لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب.

٤ـ باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيىٰ بنُ سعيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حدَّثَني نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا».

قوله: (باب ليجعل آخر صلاته وترًا) أي بالليل، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول[٢]، وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتُعُقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

٥ـ باب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث: ٩٩٩، أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر؛ عقبهما المصنف بحديث

---

(١) المفهم (٢/ ٣٧٧).

(٢) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٠.

٣٣٨ ـــــــ

١٤ ـ كتاب الوتر / باب٦ / ح١٠٠٠ ـــــــ

٣٤٠ ـــــــ

١٤ ـ كتاب الوتر / باب٧/ ح١٠٠١ ـ ١٠٠٤ ـــــــ

٣٤٢ ـــــــ

خـاتـمـة

اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث، والخالص سبعة، وافقه مسلم على تخريجها، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة. والله أعلم.

* * *

٣٤٤ ـــــــ

والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي[1] عن أبي حنيفة أيضًا أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

[تقدم في: ٧٩٧، الأطراف: ٧٩٧، ٨٠٤، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠]

١٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا/ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٥، ١٦] فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٢/٤٩٣

[الحديث: ١٠٠٧، أطرافه في: ١٠٢، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥]

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين، والدعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة. ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا

---

(١) المفهم (٢/ ٥٣٨).

٣٤٦ ـــــــ

عصت الله ورسوله» وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفارًا أسلموا قديمًا، وأسلم سالموا النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة.

قوله: (كنا عند عبد الله) يعني ابن/ مسعود، وسيأتي في تفسير الدخان[٢] سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث. ٢/٤٩٤

قوله: (لما رأى من الناس إدبارًا) أي عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدخان[٣] أن قريشًا لما أبطئوا عن الإسلام.

قوله: (فأخذتهم سنة) بفتح المهملة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط، وقوله «حصت» بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

قوله: (حتى أكلنا) في رواية المستملي والحموي «حتى أكلوا» وهو الوجه، وكذا قوله «ينظر أحدكم» عند الأكثر «ينظر أحدهم» وهو الصواب، وسيأتي بقية الكلام[٤] عليه بعد تسعة أبواب.

٣ـ باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[الحديث: ١٠٠٨، طرفه في: ١٠٠٩]

١٠٠٩ ـ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

---

(١) (٨/ ١٦٨)، كتاب المناقب، باب٦، ح٣٥١٣.

(٢) (١٠/ ٥٨٢)، كتاب التفسير «الدخان»، باب٣، ح٤٨٢٢.

(٣) (١٠/ ٥٨٢ـ٥٨٤)، كتاب التفسير، باب٣، ح٤٨٢٢. وباب٤، ح٤٨٢٣، وباب٥، ح٤٨٢٤.

(٤) (٣/ ٣٧٣)، كتاب الاستسقاء، باب١٣، ح١٠٢٠.

٣٤٨ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٣/ ح١٠٠٨ ـ ١٠١٠ ـــــــ

٢ ـــ يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل/ له: ائت عمر» ٤٩٦
الحديث، وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضًا والله الموفق.

قوله: (يتمثل) أي ينشد شعر غيره.

قوله: (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب بإضمار أعني أو أخص، والراجح أنه بالنصب عطفًا على قوله «سيدًا» في البيت الذي قبله.

قوله: (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، قد أطلق على كل من ذلك، وقوله «عصمة للأرامل» أي يمنعهم مما يضرهم، والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضًا مجازًا، ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال. وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتًا، قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام، أولها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرا والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة ... والأذى وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

يقول فيها:

أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

يقول فيها:

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثور ومن أرسى ثبيرًا مكانه ... وراق لبر في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله أن الله ليس بغافل

يقول فيها:

= منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها. بل عدل عمر عنه لما وقع الجدب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك. وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة «بلال بن الحارث» ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سند سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه؛ لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشريعته من غيرهم. والله أعلم. [ابن باز].

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٣/ ح١٠٠٨ ـ ١٠١٠ ـــــــ

٣٥٢ ـــــــ

٤ ـ باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، الأطراف: ١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣]

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ/ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ. ٢/٤٩٨

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر قبله]

قوله: (**باب تحويل الرداء في الاستسقاء**) ترجم لمشروعيته خلافًا لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته كما سيأتي.

قوله: (**حدثنا إسحاق**) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه من طريقه.

قوله: (**عن محمد بن أبي بكر**) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد ابن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر بابًا[1].

قوله: (**استسقى فقلب رداءه**) ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع، في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين، ووقع في «شرح الأحكام لابن بزيزة» ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في فرع الإزار، والأول أولى. قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد. انتهى. ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن رواية أبي ذر «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء[2]، وكذلك أخرجه

(١) (٣/ ٢٨٢)، كتاب الاستسقاء، باب٢٠، ح١٠٢٨.

(٢) (٣/ ٣٤٤)، كتاب الاستسقاء، باب١، ح١٠٠٥.

مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالمصلى[١]» في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ، ولفظه «قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين» ، والمسعودي ليس من شرط الكتاب ، وإنما ذكر زيادته استطرادًا .

وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ «فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن» وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد «استسقى وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وزعم القرطبي[٢] كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في «الأم» ما ذكرته ، والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط[٣] ، وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ، واستحب الجمهور أيضًا أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده ، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال : لا يستحب في حقهن ، ثم إن ظاهر قوله «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء ، وليس كذلك ، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء ، وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» ، ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد «وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب[٤] .

٢/٤٩٩ وله من رواية الزهري عن عباد «فقام فدعا الله قائمًا ، ثم توجه قبل القبلة وحول/ رداءه» ، فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، واختلف في حكمة هذا التحويل : فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه ، وتعقبه ابن العربي بأن من

---

(١) (٣/ ٣٨١) ، باب١٩ .

(٢) المفهم (٢/ ٥٤٠) .

(٣) ليس الأمر كما قاله الشارح ، بل الأولى والأحوط هو التحويل بجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه ، لأن الحديث بذلك أصحّ وأصرح ، ولأن فعله أيسر وأسهل . والله أعلم . [ابن باز] .

(٤) (٣/٣٨٠) ، كتاب الاستسقاء ، باب١٧ ، ح١٠٢٥ .

شرط الفأل أن لا يقصد إليه، قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حول رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، ورجح الدارقطني إرساله، وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال عبد الله بن أبي بكر) أي قال قال، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة، وجرت عادتهم بحذف إحداهما من الخط، وفي حذفها من اللفظ بحث، ووقع عند الحموي والمستملي بلفظ «عن عبد الله» وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة.

قوله: (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه) الضمير في قوله «أباه» يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد، وضبطه الكرماني[1] بضم الهمزة وراء بدل الموحدة، أي أظنه، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه، ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله ابن زيد، وقوله «عن أبيه» زيادة وهي وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال «حدثنا المسعودي ويحيى ـ هو ابن سعيد ـ عن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان فقلت لعبد الله ـ أي ابن أبي بكر ـ حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم، فقال عبد الله بن أبي بكر: «سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر» فذكر الحديث.

قوله: (خرج إلى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة «فخرج بالناس يستسقي»، ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى وعلى وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر» الحديث،

---

(١) (٦/ ١٠٤).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن «خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقي المنبر» وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني «قحط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ» الحديث، وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريبًا.

قوله: (وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفي رواية الزهري الآتية في «باب كيف حول ظهره»[1]: «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة/ في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدا بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة»[2] والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية «يخير»، ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعًا وخمسًا كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك، وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ «ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما، ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف.

٢/٥٠٠

---

(١) (٣/ ٣٨٠)، كتاب الاستسقاء، باب١٧، ح١٠٢٥.

(٢) أخرج أحمد رحمه الله حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن، وصرح فيه بأنه خطب بعد الصلاة، ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم. [ابن باز].

وأما قول ابن بطال[١]: إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم، والله أعلم. وقال القرطبي[٢]: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضًا «الدعاء في الاستسقاء قائمًا واستقبال القبلة فيه»[٣] وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه، وقد ترجم له المصنف في الدعوات[٤] بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء، وكأنه ألحقه به، لأن الأصل عدم الاختصاص. وترجم أيضًا لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها، ولكونها في المصلى، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

وقوله: (كان ابن عيينة . . .) إلخ يحتمل أن يكون تعليقًا، ويحتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء، وكذا أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان، وتعقبه بأن ابن عيينة غلط فيه.

قوله: (لأن هذا) يعني راوي حديث الاستسقاء **(عبد الله)** أي هو عبد الله **(ابن زيد بن عاصم)** فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين ابن قيس بن عيلان، ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة ابن ثعلبة بن سعد بن ضبة، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم. قال الرشاطي: مازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة بيض النمل، وقد حذف البخاري مقابله،

---

(١) (٣/ ١٠).

(٢) المفهم (٢/ ٥٣٩).

(٣) (٣/ ٣٧٨)، كتاب الاستسقاء، باب١٥، ح١٠٢١.

(٤) (١٤/ ٣٥٤)، كتاب الدعوات، باب٢٥، ح٦٣٤٢.

والتقدير: وذاك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية، وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج، والله أعلم.

٢/ ٥٠١

/ ٥ ـ باب. انتقامُ الرَّبِّ جَلَّ وعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بالقَحْطِ إذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّه

قوله: (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً، وأليق شيء بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء[1]، وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما جرت به عادته غالبًا فعاقه عن ذلك عائق. والله أعلم.

٦ ـ باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِع

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» قَالَ أَنَسٌ: وَلا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةً وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ

(١) (٣/ ٣٤٥)، باب٢، ح١٠٠٧.

١٥ـ كتاب الاستسقاء/ باب٦/ ح١٠١٣ ـــــــ

٣٦٠ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٦/ ح١٠١٣ ـــــــ

٣٦٢ ـــــــ

قوله: (من بيت ولا دار) أي يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودًا **لا مستترًا ببيت ولا غيره**. ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة[١] قال: «قال أنس: وإن السماء لفي مثل الزجاجة» أي لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضًا.

قوله: (فطلعت) أي ظهرت **(من ورائه)** أي سلع، وكأنها نشأت من جهة البحر؛ لأن وضع سلع يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) أي مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر؛ لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة «فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها» فهذا يشعر بأنها كانت صغيرة. وفي رواية ثابت المذكورة «فهاجت ريح أنشأت سحابًا ثم اجتمع»، وفي رواية قتادة في الأدب[٢] «فنشأ السحاب بعضه إلى بعض»، وفي رواية إسحاق الآتية[٣] «حتى ثار السحاب أمثال الجبال» أي لكثرته، وفيه «ثم لم ينزل عن منبره/ حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته» ٢/٥٠٤ وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل.

قوله: (فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسطت حينئذ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتًا) كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر، وأصرح من ذلك رواية إسحاق الآتية[٤] بلفظ «فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى»، وأما قوله «سبتًا» فوقع للأكثر بلفظ السبت ـ يعني أحد الأيام ـ والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة. قاله صاحب النهاية. قال: ويقال أراد قطعة من الزمان. وقال الزين بن المنير: قوله «سبتًا» أي من السبت إلى السبت، أي جمعة. وقال المحب الطبري مثله، وزاد أن فيه تجوزًا لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى، وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاوروا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما

---

(١) (٨/ ٢٣٥)، كتاب المناقب، باب٢٥، ح٣٥٨٢.

(٢) (١٣/ ٦٦٢)، كتاب الأدب، باب٦٨، ح٦٠٩٣.

(٣) بهذا اللفظ في (٣/ ٢١٤)، كتاب الجمعة، باب٣٥، ح٩٣٣، وبلفظ: فثار سحاب أمثال الجبال، في (٣/ ٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب٢٤، ح١٠٣٣.

(٤) (٣/ ٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب٢٤، ح١٠٣٣.

٣٦٤ ـــــــ

١٥ـ كتاب الاستسقاء/ باب٦/ ح١٠١٣ ـــــــ

٣٦٦ ـــــــ

١٥ـ كتاب الاستسقاء/ باب٦/ ح١٠١٣ ـــــــ

٣٦٨ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٦/ ح١٠١٣ ـــــــ

٧ ـ باب الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ القَضَاءِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمعةِ ـ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ـ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمسِكْها عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. ٢/٥٠٨

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله وقوله فيه «يوم الجمعة» في رواية كريمة «يوم جمعة» بالتنكير.

٨ ـ باب الاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمطَرُ إِلَى الجُمعةِ المُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلا عَلَيْنَا**». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً، يُمطَرُونَ ولا يُمطَرُ أَهْلُ المَدِينةِ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (**باب الاستسقاء على المنبر**) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضًا.

٩ ـ بـاب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فمُطِرْنا مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ. ثمَّ جَاء فَقالَ: تَهدَّمَتِ البُيُوتُ، وتقطَّعَتِ السُّبُل، وهلَكَتِ المواشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمسِكُها. فَقامَ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ على الآكَامِ والظِّرَابِ والأَوْدِيةِ وَمَنابتِ الشَّجَرِ**». فانجَابتْ عَنِ المدِيَنةِ انجِيَابَ الثوْبِ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٤]

قوله: (**باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء**) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من طريق مالك عن شريك، وقد تقدم ما فيه أيضًا، وقوله فيه «فدعا فمطرنا» في رواية الأصيلي «فادع الله» بدل فدعا، وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ/ قَالَ: جَاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هلَكَتِ المواشِي، وانقَطعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِن جُمعةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تَهدّمَتِ البُيُوتُ، وتقطَّعَتِ السُّبُلُ، وهَلَكَتِ المواشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهمَّ على رُءوسِ الجِبَالِ والآكامِ، وبُطُونِ الأَوْدِيةِ، ومنابِتِ الشَّجرِ**» فانْجَابَتْ عَنِ المدينةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ. ٢/٥٠٩

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (**باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر**) أورد فيه الحديث المذكور أيضًا من طريق أخرى عن مالك، وقد تقدم ما فيه، ومراده بقوله «من كثرة المطر» أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده، وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق

السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد: أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعي بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة.

١١ ـ باب مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا الحسَنُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حدَّثَنا مُعَافَىٰ بنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ المَالِ وجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[تقدم في: ٩٣٢، انظر: ١٠١٣]

قوله: (باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه...) إلخ ـ إنما عبر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر، لأن الذي قال في الحديث «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأما تقييده بقوله «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحويل الرداء في الاستسقاء»[1] أي الذي يقام في المصلى. وهذا السياق الذي أورده المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جدًا، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابًا[2]، وفيه «يخطب على المنبر يوم الجمعة».

١٢ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حدّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وتَقَطَّعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ فمُطِرْنا منَ الجُمُعةِ إلى الجمعةِ. فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ، تَهدمَتِ البُيوتُ، وتَقطَّعتِ السُّبُلُ، وهلَكتِ المواشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلى ظُهُورِ الجِبَالِ والآكامِ وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ومَنابِتِ الشَّجَرِ**» فانْجَابتْ عَنِ المدِينَةِ

(١) (٣/ ٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب ٤، ح ١٠١١، و١٠١٢.

(٢) (٣/ ٣٨٩)، كتاب الاستسقاء، باب ٢٤، ح ١٠٣٣.

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب١٣/ ح١٠٢٠ ـــــــ

٣٧٤ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب١٣/ ح١٠٢٠ ـــــــ

٣٧٦ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب١٤/ ح١٠٢١ ـــــــ

٣٧٨ ـــــــ

ذلك ابن سعد وغيره، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي إسحاق قال: «بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسق بالناس، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب» أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه «إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس» الحديث، وقوله إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك.

قوله: (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي ذر «لهم».

قوله: (فاستسقى) في رواية أبي الوقت «فاستغفر».

(فائدة): أورد الحميدي في «الجمع»[1] هذا الحديث فيما انفرد به البخاري ووهم في ذلك، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم.

قوله: (ثم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية، وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحاق «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء[2] ذكر الاختلاف في ذلك، وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر. وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

٢/٥١٤ **/ قوله: (ولم يؤذن ولم يقم)** قال ابن بطال[3]: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. والله أعلم.

قوله: (قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ) كذا للأكثر، وللحموي وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدته كذلك في نسخة الصغاني، فإن كانت روايته محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلاً منهما يثبت له الصحبة، أما سماع هذا الحديث فلا، وقوله «قال أبو إسحاق» هو موصول، وقد رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق، وكأن السر في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية

---

(١) (١/ ٤٩٠)، ح٧٨٣. وأشار المزي في التحفة (٧/ ١٨٤) إليهما.

(٢) (٣/ ٣٥٦)، كتاب الاستسقاء، باب٤.

(٣) (٣/ ١١٦).

المرفوعة بعده «فدعا الله قائمًا» أي كان على رجليه لا على المنبر . والله أعلم .

١٦ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

[تقدم في : ١٠٠٥ ، انظر : ١٠٢٣]

قوله : (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها ، ونقل ابن بطال[١] أيضًا الإجماع عليه .

قوله : (ثم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والأصيلي «جهر» بلفظ الماضي .

١٧ ـ باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

[تقدم في : ١٠٠٥ ، انظر : ١٠٢٣]

قوله : (باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه «فحول إلى الناس ظهره» وقد استشكل ؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط ، وأجاب الكرماني[٢] بأن معناه حوله حال كونه داعيًا ، وحمل الزين بن المنير قوله «كيف» على الاستفهام فقال : لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه . انتهى . والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير ، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله ، ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء .

قوله : (ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقًا لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام

---

(١) (٣/ ١٦) .

(٢) (٦/ ١١٥) .

الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفًا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً.

١٨ ـ باب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عبَّادِ بنِ تَميمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

/ قوله: (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالإضافة، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدر، وقد تقدم حديث الباب في «باب تحويل الرداء»[1]، وقوله فيه «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت «سمع النبي ﷺ». ٢/٥١٥

١٩ ـ باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ ابْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ـ قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ـ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

[تقدم في: ١٠٠٥، انظر: ١٠٢٣]

قوله: (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»[2] لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى، بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة، وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق

(١) (٣/ ٣٥٣)، باب٤، ح١٠١١، ١٠١٢.
(٢) (٣/ ٣٤٤)، باب١.

٣٨٢ ـــــــ

قوله: (خرج إلى المصلى يصلي) في رواية المستملي «يدعو».

قوله: (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد، فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضًا، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك/ كما تقدم في «باب تحويل الرداء»[1] وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى، ٢/٥١٦ وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوي حديث الاستسقاء، والأول كوفي وهو ابن يزيد، كذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشميهني وحده هنا، وأليق المواضع بها «باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا» فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثًا وعن عبد الله بن زيد حديثًا، فيحسن بيان تغايرهما حيث ذكرا جميعًا، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن يزيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكشميهني وكأنه رآه في ورقة مفردة فكتبه في هذا الموضع احتياطًا، ويمكن أن يكون قوله «والأول» أي الذي مضى في «باب الدعاء في الاستسقاء»[2] هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه.

٢١ ـ بـاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

[تقدم في: ٩٣٢، الأطراف: ٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١]

١٠٣٠ ـ وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا

(١) (٣/ ٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب٤.

(٢) (٣/ ٣٥٣)، كتاب الاستسقاء، باب٤، ح١٠١١، ١٠١٢.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قوله: (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا إليه قريبًا.

قوله: (وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها[١] الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في «باب تحويل الرداء»[٢].

قوله: (فأتى الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بشق المسافر) كذا للأكثر بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف، واختلف في معناه، فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد أي اشتد عليه الضرر. وقال الخطابي[٣]: بشق ليس بشيء، وإنما هو «لثق» يعني بلام ومثلثة بدل الموحدة والشين يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر. قلت: وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها، قال الخطابي[٤]: ويحتمل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة، أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والباء متقاربتان.

وقال ابن بطال[٥]: لم أجد لبشق في اللغة معنى، وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب. انتهى. وفي النون والقاف من مجمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحبالة أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها، ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنضد» لكراع/ بشق بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه ينفر الصيد ولا يصيد، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين: الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع. قال: ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير،

٢/٥١٧

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).
(٢) (٣/ ٣٥٣، ٣٥٦)، كتاب الاستسقاء، باب٤.
(٣) الأعلام (١/ ٦٠٦).
(٤) الأعلام (١/ ٦٠٧).
(٥) (٣/ ٢١).

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٢٢/ ح١٠٣١ ـــــــ

٣٨٦ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٢٣/ ح١٠٣٢ ـــــــ

٣٨٨ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب ٢٤/ ح ١٠٣٣ ـــــــ

٢٥ ـ باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَني حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل، قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريبًا التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها[1]، ووقع في حديث عائشة الآتي في بدء الخلق[2] ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من شر ما أمرت به» وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها. وفي الباب عن عائشة عند الترمذي، وعن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي، وعن ابن عباس عند الطبراني وعن غيرهم، والتعبير في هذه الرواية في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة والله أعلم، وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[الحديث: ١٠٣٥، أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، كما جزم به مجاهد وغيره، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه/ فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدًا من عصاة أمته وهو كان بهم رءوفًا ٢/٥٢١

(١) (٣/ ٣٨٧)، كتاب الاستسقاء، باب٢٣، ح١٠٣٢.

(٢) (٧/ ٥٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب٥، ح٣٢٠٦.

رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سرى عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضًا مما يقع التخوف عند هبوبها فيعكر ذلك على التخصيص المذكور. والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم.

قوله: (بالصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا لما سنذكره في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾ [الحاقة: ٨]، ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك منهم أحدًا ولم تستأصلهم، ومن الرياح أيضًا الجنوب والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الخلق[1] إن شاء الله تعالى.

٢٧ ـ باب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنادِ عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وتكْثُرَ الزَّلازِلُ، ويتقارَبَ الزَّمانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، ويكْثُرُ الهَرْجُ ـ وهُوَ القَتْلُ القتلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكمُ المالُ فَيَفِيض**».

[تقدم في: ٨٥، الأطراف: ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١]

١٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ المثنَّى قَالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بن الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وفي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ، وَبَهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

[الحديث: ١٠٣٧، طرفه في: ٧٠٩٤]

---

(١) (٧/ ٥٠٧)، كتاب بدء الخلق، باب٥، ح٣٢٠٥.

قوله: (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة. وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلى عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره، وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات».

ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى[١] في كتاب الفتن، فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولاً، وذكر منه قطعًا هنا وفي الزكاة[٢] وفي الرقاق[٣]، واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل المراد قرب يوم القيامة، وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير، وقيل تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي[٤] في شرح قوله: «حتى يقترب الزمان» معناه حتى يقرب من القيامة، ووهاه الكرماني[٥] وقال هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال؛ بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المنكرة[٦].

٢/٥٢٢

---

(١) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب١٦، ح٧٠٩٤.

(٢) (٤/ ٢٣٢)، كتاب الزكاة، باب٩، ح١٤١٢.

(٣) (١٤/ ٦٩٠)، كتاب الرقاق، باب٤٠، ح٦٥٠٦.

(٤) المنهاج (١٦/ ٢٢٠).

(٥) (٦/ ١٢٣).

(٦) الأقرب تفسير التقارب المذكور في الحديث بما وقع في هذا العصر من تقارب ما بين المدن والأقاليم وقصر =

الحديث الثاني حديث ابن عمر «اللهم بارك لنا في شامنا» الحديث وفيه «قالوا: وفي نجدنا، قال: هناك الزلازل والفتن» هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر قال: «اللهم بارك» لم يذكر النبي ﷺ. وقال القابسي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي. انتهى. وهو من رواية الحسين بن الحسن البصري من آل مالك بن يسار عن عبد الله بن عون عن نافع، ورواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحًا فيه بذكر النبي ﷺ كما سيأتي في كتاب الفتن[1]، ويأتي الكلام عليه أيضًا هناك، ونذكر فيه من وافق أزهر على التصريح برفعه إن شاء الله تعالى، وقوله فيه «قالوا وفي نجدنا» قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة كما في الحديث الآخر عند الدعاء للمحلقين «قالوا والمقصرين».

٢٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**».

[تقدم في: ٨٤٦، الأطراف: ٨٤٦، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال ابن عباس: شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور[2] «عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند، وروى مسلم من

= زمن المسافة بينهما بسبب اختراع الطائرات والسيارات والإذاعة وما إلى ذلك. والله أعلم. [ابن باز].

(١) (١٦/ ٥٠١)، كتاب الفتن، باب١٦، ح٧٠٩٤.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٣٩٧، ٣٩٨).

٣٩٤ ـــــــ

١٥ـ كتاب الاستسقاء/ باب٢٨/ ح١٠٣٨ ـــــــ

٣٩٦ ـــــــ

١٥ ـ كتاب الاستسقاء/ باب٢٩/ ح١٠٣٩ ـــــــ

٣٩٨ ـــــــ

١٦ـ كتاب الكسوف

(أبواب الكسوف) ثبتت البسملة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المستملي، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب، والكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها، واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ كما سيأتي قريبًا.

١ـ باب الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**».

[الحديث: ١٠٤٠، أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا**».

[الحديث: ١٠٤١، طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]

١٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا**».

[الحديث: ١٠٤٢، طرفه في: ٣٢٠١]

١٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

٤٠٠ ـــــــ

كصلاة النافلة، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف[1] أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضًا أن في كل ركعة ركوعين. وعند ابن خزيمة من حديثها أيضًا أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام.

قوله: (حتى انجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان ابن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن «خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان» الحديث أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت» فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً.

قوله: (فقال النبي ﷺ: إن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كشف عنا خطبنا فقال»/ واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي. ٢/٥٢٨

قوله: (لموت أحد) في رواية عبد الوارث الآتية[2] بيان سبب هذا القول ولفظه «وذلك أن ابنًا للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك» وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحمد والنسائي وابن ماجه

(١) (٣/ ٤٣٤)، كتاب الكسوف، باب١٧، ح١٠٦٣.

(٢) (٣/ ٤٣٤)، كتاب الكسوف، باب١٧، ح١٠٦٣.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك» الحديث.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي[1]: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

قوله: (فإذا رأيتموها) في رواية كريمة «رأيتموهما» بالتثنية، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي، يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في «الأدب المفرد» وإبراهيم بن حميد شيخه هو ابن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وهذا الإسناد كله كوفيون.

قوله: (آيتان) أي علامتان **(من آيات الله)** أي الدالة على وحدانية الله وعظيم، قدرته أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وسيأتي قوله ﷺ: «يخوف الله بهما عباده» في باب مفرد[2].

قوله: (فإذا رأيتموها) أي الآية، وللكشميهني «رأيتموهما» بالتثنية، وكذا في رواية الإسماعيلي، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معًا في حالة واحدة عادة وإن كان ذلك جائزًا في القدرة الإلهية، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد[3] إن شاء الله تعالى، ووقع في رواية ابن المنذر

---

(١) الأعلام (١/ ٦١٠).

(٢) (٣/ ٤١٥)، كتاب الكسوف، باب٦.

(٣) (٣/ ٤٣٤)، كتاب الكسوف، باب١٧.

«حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد، وأفاد أبو عوانة أن في بعض الطرق أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وهو كذلك في مسند الشافعي، وهو يؤيد ما قدمناه من اتحاد القصة.

قوله: (فقوموا فصلوا) استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود، ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري، وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن أبي بكر الصديق، ونصف رجال هذا الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الأدنى مصريون.

قوله: (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن/ خزيمة ٢/٥٢٩ والبزار من طريق نافع عن ابن عمر قال «خسفت الشمس يوم مات إبراهيم» الحديث وفيه «فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا».

قوله: (ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة، والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وهاشم هو أبو النضر، وشيبان هو النحوي.

قوله: (يوم مات إبراهيم) يعني ابن النبي ﷺ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف، نعم قيل إنه مات سنة تسع فإن ثبت يصح، وجزم النووي[1] بأنها كانت سنة

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٠٢)، وفيه: توفي سنة عشر.

٤٠٤ ـــــــ

عائشة[١]، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر ـ في الأحاديث التي أوردها في الكسوف ـ بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدم منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم بها، ولأن الصدقة تالية للصلاة / فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف.

٢/٥٣٠

قوله: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى) استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر لأن في السياق حذفًا سيأتي في رواية ابن شهاب[٢] «خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه» وفي رواية عمرة[٣] «فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر ثم قام يصلي» وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضًا فتوضأ ثم قام يصلي؛ فلا يكون نصًا في أنه كان على وضوء.

قوله: (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب[٤] «فاقترأ قراءة طويلة» وفي أواخر الصلاة[٥] من وجه آخر عنه «فقرأ بسورة طويلة» وفي حديث ابن عباس بعد أربعة أبواب[٦] «فقرأ نحوًا من سورة البقرة في الركعة الأولى» ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة وزاد فيه أنه «قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحوًا من آل عمران».

قوله: (ثم قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب[٧] «ثم قال: سمع الله لمن حمده» وزاد من وجه آخر عنه في أواخر الكسوف[٨] «ربنا ولك الحمد» واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال، في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه، والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه ﷺ فعله

---

(١) (٣/ ٤١٨)، كتاب الكسوف، باب٧، ح١٠٤٩.
(٢) (٣/ ٤١١)، كتاب الكسوف، باب٤، ح١٠٤٦.
(٣) (٣/ ٤١٨)، كتاب الكسوف، باب٧، ح١٠٤٩.
(٤) (٣/ ٤١١)، كتاب الكسوف، باب٤، ح١٠٤٦.
(٥) (٣/ ٤١٤)، كتاب الكسوف، باب٥، ح١٠٤٧.
(٦) (٣/ ٤٢١)، كتاب الكسوف، باب٩، ح١٠٥٢.
(٧) (٣/ ٤١١)، كتاب الكسوف، باب٤، ح١٠٤٦.
(٨) (٣/ ٤٣٦)، باب١٩، ح١٠٦٥.

٤٠٦ ـــــــ

١٦ـ كتاب الكسوف/ باب٢/ ح١٠٤٤ ـــــــ

٤٠٨ ـــــــ

الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مرارًا، فيكون كل من هذه الأوجه جائزًا، وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي[١] وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم[٢]، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعًا، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثًا وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعقبه النووي[٣] وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال، وأجيب باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم: إذا وقع الانجلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة، وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارًا، فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعًا زائدًا، وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولاسيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة، فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه.

وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف،

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٢)، باب صلاة الكسوف.

(٢) المنهاج (٦/ ١٩٧، ١٩٨).

(٣) المنهاج (٦/ ١٩٨).

٤١٠ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف / باب٤ / ح١٠٤٦ ـــــــ

٤١٢ ـــــــ

الوجه في الباب الذي يليه بلفظ «ثم فعل».

قوله: (فأفزعوا) بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف، بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله: (إلى الصلاة) أي المعهودة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطًا في صحتها لأن فيه إشعارًا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة.

قوله: (وكان يحدث كثير بن عباس) هو بتقديم الخبر على الاسم، وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «وأخبرني كثير بن العباس» وصرح برفعه، وأخرجه مسلم أيضًا والنسائي من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» وطوله الإسماعيلي[1] من هذا الوجه.

قوله: (فقلت لعروة) هو مقول الزهري أيضًا.

قوله: (أن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر/ الكسوف[2]، وللإسماعيلي «فقلت لعروة: والله ما فعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح». ٢/٥٣٥

قوله: (قال: أجل لأنه أخطأ السنة) في رواية ابن حبان «فقال أجل، كذلك صنع وأخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، وتُعُقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي «السنة كذا» وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفًا أو منقطعًا، فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد لأنها لم تبلغه. والله أعلم.

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٩٩).

(٢) (٣/ ٤٣٧)، كتاب الكسوف، باب١٩، ح١٠٦٦.

٤١٤ ـــــــ

وبالخاء لبعضه، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾) في إيراده لهذه الآية احتمالان، أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: خسف/ القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف، وإذا اختص القمر ٢/٥٣٦ بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف، والثاني أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك، ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ «خسفت الشمس» وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ «كسفت» كثيرة جدًا.

قوله فيه: (ثم سجد سجودًا طويلاً) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف، وسيأتي ذكره في باب مفرد[1].

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

وَقَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» وَقَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ**».

[تقدم في: ١٠٤٠، الأطراف: ١٠٤٠، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف، قاله أبو موسى عن النبي ﷺ) سيأتي حديثه موصولاً[2] بعد سبعة أبواب. ثم أورد المصنف حديث أبي بكرة من رواية حماد ابن زيد عن يونس وفيه «ولكن يخوف الله بهما عباده» وفي رواية الكشميهني «ولكن الله يخوف» وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف[3].

---

(١) (٣/ ٤١٩)، كتاب الكسوف، باب٨، ح١٠٥١.

(٢) (٣/ ٤٣١)، كتاب الكسوف، باب١٤، ح١٠٥٩.

(٣) (٣/ ٣٩٩)، كتاب الكسوف، باب١، ح١٠٤٠.

٤١٦ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف / باب٦ / ح١٠٤٨ ـــــــ

العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب حقًا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى.

٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

٢ / ٥٣٨ / ١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»**.

[الحديث: ١٠٤٩، أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٧٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة

= القيم ـ ما يوافق ذلك، وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر. والله أعلم. [ابن باز].

١٦ ـ كتاب الكسوف / باب٨/ ح١٠٥١ ـــــــ

٤٢٠ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف / باب٩/ ح١٠٥٢ ـــــــ

٤٢٢ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف / باب٩/ ح١٠٥٢ ـــــــ

٤٢٤ ـــــــ

١٦ـ كتاب الكسوف/ باب٩/ ح١٠٥٢ ـــــــ

٤٢٦ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف/ باب ١٠/ ح ١٠٥٣ ـــــــ

المثقل» من كتاب الطهارة[١]، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبر في كتاب الجنائز[٢] إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال[٣] على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات.

١١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ/ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. ٢/٥٤٤

[تقدم في: ٨٦، انظر قبله]

قوله: (**باب من أحب العتاقة**) بفتح العين المهملة (**في كسوف الشمس**) قيده اتباعًا للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس ـ وهذا طرف منه ـ إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، فسيأتي في كتاب العتق[٤] من طريق عثام بن علي عن هشام بلفظ «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة».

قوله: (**لقد أمر**) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي «كان النبي ﷺ يأمرهم».

١٢ ـ باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ

---

(١) (١/ ٤٩٥)، كتاب الوضوء، باب٣٧، ح١٨٤.

(٢) (٤/ ١٥٦)، كتاب الجنائز، باب٨٦، ح١٣٧٣.

(٣) (٣/ ٤٣).

(٤) (٦/ ٣٤١)، كتاب العتق، باب٣، ح٢٥٢٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وقد تقدم قبل أربعة أبواب[1] من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه «فمر بين ظهراني الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه» الحديث، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول[2]، فلما رجع النبي ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهرًا، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. والله أعلم.

١٣ ـ باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يَنكَسِفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحَياتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»**. ٢/٥٤٥

[تقدم في: ١٠٤١، الأطراف: ١٠٤١، ٣٢٠٤]

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(١) (٣/ ٤١٨)، كتاب الكسوف، باب٧، ح١٠٤٩.

(٢) (٣/ ٣٩٩)، كتاب الكسوف، باب١، ح١٠٤٠.

٤٣٠ ـــــــ

١٦ـ كتاب الكسوف/ باب١٤/ ح١٠٥٩ ـــــــ

٤٣٢ ـــــــ

١٦ ـ كتاب الكسوف/ باب١٦/ ح١٠٦١ ـــــــ

١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمودٌ قَالَ: حدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلّى رَكْعتَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٤٠، الأطراف: ١٠٤٠، ١٠٤٨، ١٠٦٣، ٥٧٨٥]

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الوارثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخرَجَ يَجرُّ رِدَاءَهُ حَتّى انْتَهَى إلى المسْجِدِ، وَثَابَ الناسُ إلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكعتَيْنِ، فانجلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِموْتِ أَحدٍ، وَإذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلّوا وَادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ مَابِكُمْ**» وذاكَ أنَّ ابنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.

[تقدم في: ١٠٤٠، انظر قبله]

قوله: (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتنصيص ولا بالاحتمال، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله «أن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في/ هذا الحديث «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك» وعنده في حديث عبد الله بن عمرو «فإذا انكسف أحدهما» وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ «كسوف أيهما انكسف» وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر، وفرق بوجود المشقة في الليل غالبًا دون النهار. ٢/٥٤٨

ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر ابن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم»، وأخرجه الدارقطني أيضًا، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعًا بين الروايتين. وقال صاحب الهدي: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة[1] له

(١) كتاب الثقات (١/ ٢٦١، السنة الخامسة من الهجرة).

١٦ ـ كتاب الكسوف/ باب١٨/ ح١٠٦٤ ـــــــ

قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيري، وسفيان هو الثوري، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في «باب صلاة الكسوف في المسجد»[١] وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه «ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول» وقال في هذا «أربع ركعات في سجدتين الأولى أطول» وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «الأولى فالأولى أطول» وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى، وقد قال ابن بطال[٢]: إنه لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعيها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها. وقال النووي[٣]: اتفقوا على أن/ القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع، فيكون كل قيام دون الذي قبله، ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجحه أيضًا أنه لو كان المراد من قوله «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتًا عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة، والله أعلم.

٢/٥٤٩

١٩ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[تقدم في: ١٠٤٤، انظر قبله]

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[تقدم في: ١٠٤٤، انظر: ١٠٦٤]

---

(١) (٣/ ٤٢٨)، كتاب الكسوف، باب١٢، ح١٠٥٥، ١٠٥٦.

(٢) (٣/ ٥٠).

(٣) المنهاج (٦/ ١٩٨).

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

قوله: (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للشمس أو للقمر.

قوله: (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم، اسمه عبد الرحمن، وهو دمشقي وثقه دحيم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره.

قوله: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

قوله: (وقال الأوزاعي وغيره: سمعت الزهري...) إلخ، وصله مسلم[1] عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله ابن الزبير، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لاسيما والذي لم يذكر لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

قوله: (قال أجل) أي نعم، وزنًا ومعنىً، وفي رواية الكشميهني «من أجل» بسكون الجيم، وعلى الأول فقوله/ «أنه أخطأ» بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها. ٢/٥٥٠

قوله: (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحمد[2] عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فكبر ثم كبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة»

---

(١) (٢/ ٦٢٠)، ح٤، ٥.

(٢) المسند (٦/ ٧٦).

٤٣٨ ـــــــ

١٧ ـ كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

[الحديث: ١٠٦٧، أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله: (أبواب سجود القرآن) كذا للمستملي، ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وللأصيلي «وسنته»، وسيأتي ذكر من قال بوجوبها[1] في آخر الأبواب، وسقطت البسملة لأبي ذر، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و ص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفي ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط «ص» أيضًا، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل، روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس آلم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة، وقيل يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ

(١) (٣/ ٤٤٩)، كتاب سجود القرآن، باب١٠.

٤٤٠ ـــــــ

النجم[١] إن شاء الله تعالى .

٢ ـ باب سَجْدَةِ (تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سفيانُ عَنْ سَعْدِ بنِ إبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرحْمنِ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ألَم تنزيلُ السجدةُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ .

[تقدم في : ٨٩١]

قوله : (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال : أجمعوا على السجود فيها ، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة . انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة[٢] مستوفى .

٣ ـ باب سَجْدَةِ «صٓ»

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا

[الحديث : ١٠٦٩ ، طرفه في ٣٤٢٢] .

قوله : (باب سجدة «ص») أورد فيه حديث ابن عباس «ص ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص» إلى آخره ، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن : أن العزائم حم والنجم واقرأ وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحم وألم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله : (وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير «ص»[٣] عند المصنف من طريق مجاهد قال : «سألت ابن عباس من أين سجدت في ص؟» ولابن خزيمة من هذا الوجه

---

(١) (١٠/ ٦٥٠) ، كتاب التفسير «النجم» ، باب٤ ، ح٤٨٦٣ .

(٢) (٣/ ١٥٨) ، كتاب الجمعة ، باب١٠ ، ح٨٩١ .

(٣) (١٠/ ٥٣٥) ، كتاب التفسير ، باب٣٨ ، ح٤٨٠٧ .

٤٤٢ ـــــــ

٥ ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

[الحديث: ١٠٧١، طرفه في: ٤٨٦٢]

قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين: روينا قوله «نجس» بفتح النون والجيم ويجوز كسرها. وقال الفراء: تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعًا في قولهم: رجس نجس.

قوله: (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير»، والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة[١] من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته/ فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ» وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة، وقد اعترض ابن بطال[٢] على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب.

٢/٥٥٤

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجودًا مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي ما سجد عوقب بأن قتل كافرًا، فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسنى فأسلم لبركة السجود، قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة

(١) المصنف (٢/ ١٤).

(٢) (٣/ ٥٧).

الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي ﷺ على ذلك ، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن «وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء . والله أعلم . والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج[1] إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء .

قوله : (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه «بمكة» فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود .

قوله : (والجن) كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضًا فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعًا .

قوله : (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم[2] .

٦ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

[الحديث : ١٠٧٢ ، طرفه في : ١٠٧٣] .

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

[تقدم في : ١٠٧٢]

---

(١) (١٠/ ٣٦٤) ، كتاب التفسير «الحج» .

(٢) (١٠/ ٦٥٠) ، كتاب التفسير «النجم» ، باب٤ ، ح٤٨٦٢ .

/ قوله: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب ٢/٥٥٥ على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب[1]، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾[الإنشقاق: ١]، وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث، رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن وعن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها. وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل، ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيرًا لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً. وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله ﷺ كما تقدم قبل، وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[الزلزلة: ١]، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم.

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في

(١) (٣/ ٤٤٨)، كتاب سجود القرآن، باب٨.

٤٤٦ ـــــــ

ثلاثة أبواب[١]، وهذا فيه نظر، وعلى التنزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقًا فلا، ويدل على بطلان المدعي أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

٨ـ باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمَ ـ وَهُوَ غُلَامٌ ـ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ، فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا

١٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[الحديث: ١٠٧٥، طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله: (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال[٢]: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد؛ كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطًا بقصد[٣] الاستماع، وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع، ويتأيد بما سأذكره.

قوله: (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة.

قوله: (إمامنا) زاد الحموي «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور[٤] من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها، وقد روي مرفوعًا أخرجه ابن أبي شيبة[٥] من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا

(١) (٣/ ٤٥٢)، كتاب سجود القرآن، باب١١، ح١٠٧٨.
(٢) (٣/ ٦٠).
(٣) (٣/ ٤٥٠)، كتاب سجود القرآن، باب١٠، ح١٠٧٧.
(٤) تغليق التعليق (٢/ ٤١٠).
(٥) المصنف (٢/ ١٩).

٤٤٨ ـــــــ

١٧ ـ كتاب سجود القرآن/ باب ١٠/ ح ١٠٧٧ ـــــــ

٤٥٠ ـــــــ

المذكور في هذا الباب[١].

قوله: (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي، وثقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صحبة ورواية، وهو ابن عثمان ابن عبيد الله ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر ابن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه، والهدير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له أيضًا في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله «أخبرني»/ أي أخبرني راويًا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر» فذكره. انتهى. وقوله «عبد الرحمن بن عثمان» مقلوب، والصواب ما تقدم، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. ٢/٥٥٩

قوله: (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة.

قوله: (إنما نمر بالسجود) في رواية الكشميهني «إنما».

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب.

قوله: (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه[٢] عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة» فذكره وقال في آخره «قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وكذلك رواه الإسماعيلي[٣] والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي[٤]

---

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت، على النبي ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجبًا لأمره به. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٢/ ٣٤١)، رقم ٥٨٨٩.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤١٣).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ١٢٣)، ح ٤٩.

٤٥٢ ـــــــ

وهو قول بعض الحنفية أيضًا وغيرهم/ ، وحديث أبي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام ٢/٥٦٠ عليه في «باب الجهر في العشاء»[١] ، وبينا فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة ، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره ، وفيه حجة على من كره ذلك ، وقد تقدم النقل عمن زعم أنه لا سجود في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ ﴾[الإنشقاق : ١] ، ولا غيرها من المفصل ، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع ، وكذا أنكره أبو سلمة ، وبينا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين .

قوله : (حدثني بكر) هو ابن عبد الله المزني .

١٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

[تقدم في : ١٠٧٥]

قوله : (باب من لم يجد موضعًا للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل ، قال ابن بطال[٢] : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف ، فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق . وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

قوله : (كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله «ونحن عنده» وقد مضى قبل بباب[٣] .

قوله : (فيسجد فنسجد) زاد الكشميهني «معه» .

قوله : (لموضع جبهته) يعني من الزحام ، زاد مسلم في رواية له «في غير وقت صلاة» ولم

---

(١) (٢/ ٦٧٣)، كتاب الأذان ، باب١٠٠ ، ح٧٦٦ .

(٢) (٣/ ٦٤) .

(٣) (٣/ ٤٤٨)، كتاب سجود القرآن ، باب٩ ، ح١٠٧٦ .

٤٥٤ ـــــــ

١٨ ـ كتاب تَقْصِيرِ الصَّلاة

قوله: (**أبواب التقصير**) ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت «أبواب تقصير الصلاة»، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي.

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

[الحديث: ١٠٨٠، طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

[الحديث: ١٠٨١، طرفه في: ٤٢٩٧]

قوله: (**باب ما جاء في التقصير**) تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففًا قصرًا، وقصرتها بالتشديد تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب. وقال النووي[1]: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

---

(١) المنهاج (٥/ ١٩٤).

٤٥٦ ـــــــ

فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد ولفظه «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن عاصم «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا».

قوله في حديث أنس «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم «إلى الحج».

قوله: (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى ابن أبي إسحاق عن أنس «إلا في المغرب».

قوله: (أقمنا بها عشرًا) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب[1] من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى. ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة، وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة ـ فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين ـ ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان مترددًا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدة، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجئ عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر.

---

(١) (٣/ ٤٦٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب٣، ح١٠٨٥.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة[1] كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعًا، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم. قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن/ خرج منها لا وجه له إلا هذا. ٢/٥٦٣
وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك، إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم. وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيمًا. وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

٢ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

[الحديث: ١٠٨٢، طرفه في: ١٦٥٥]

١٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث: ١٠٨٣، طرفه في: ١٦٥٦]

١٠٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[الحديث: ١٠٨٤، طرفه في: ١٦٥٧]

---

(١) (٣/ ٤٦٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب٤.

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص، منى بالذكر لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديمًا. واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك؟ واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين «أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر» وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب[1].

قوله: (بمنى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه «بمنى وغيره».

قوله: (ثم أتمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم «ثم إن عثمان/ صلى أربعًا ٢/٥٦٤ فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين» وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بمنى في «باب يقصر إذا خرج من موضعه»[2].

قوله: (أنبأنا أبو إسحاق) كذا هو بلفظ الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث وهذا منه.

قوله: (سمعت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه «رجلاً من خزاعة» أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: (آمن) أفعل تفضيل من الأمن.

قوله: (ما كان) في رواية الكشميهني والحموي «كانت» أي حالة كونها آمن أوقاته، وفي رواية مسلم «والناس أكثر ما كانوا»، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي بلفظ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين» قال الطيبي: ما مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعًا، والمعنى صلى بنا والحال أنا

---

(١) (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب٤.

(٢) (٣/ ٤٦٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب٥، ح١٠٩٠.

أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنًا، وسيأتي في «باب الصلاة بمنى» من كتاب الحج[١] عن آدم عن شعبة بلفظ «عن أبي إسحاق» وقال في روايته «ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه» وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر أمنًا، وهذا يستدرك به على ابن مالك[٢] حيث قال: استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي.

وقال الكرماني[٣]: قوله «وآمنه» بالرفع ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضيًا وفاعله الله وضمير المفعول النبي ﷺ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ. ولا يخفى بُعْد هذا الإعراب، وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١].

ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية. وله صحبة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم» فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني، وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه، قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت إن الله عز وجل قال: ﴿إن خفتم﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ، وهذا يرجح القول الثاني أيضًا.

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي.

قوله: (صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية[٤] عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد بابين.

---

(١) (٤/ ٥٩٤)، كتاب الحج، باب٨٤، ح١٦٥٦.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٦).

(٣) (٦/ ١٦١).

(٤) (٣/ ٤٧١)، كتاب تقصير الصلاة، باب٥.

قوله: (فقيل ذلك) في رواية أبي ذر والأصيلي «فقيل في ذلك».

قوله: (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (ومع عمر ركعتين) زاد الثوري عن الأعمش ثم تفرقت بكم الطرق، أخرجه المصنف في الحج[١] من طريقه.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلي ركعات، ومن للبدلية مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[التوبة: ٩]، وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزًا وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجح ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر» وفي رواية البيهقي «إني لأكره الخلاف» ولأحمد من حديث/ أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه ٢/٥٦٥ لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك وعن أحمد.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم. وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصًا بالتطوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع، وتعقبه ابن بطال[٢] بأنا وجدنا واجبًا يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه، وهو الإقامة بمنى. انتهى. ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعمد ترك الفرض حيث صلى أربعًا وقال إن الخلاف شر، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدًا فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد بابين[٣] إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) (٤/ ٥٩٤)، كتاب الحج، باب٨٤، ح١٦٥٧.

(٢) (٣/ ٧٠، ٧١).

(٣) (٣/ ٤٦٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب٥، ح١٠٩٠.

٤٦٢ ـــــــ

٤ ـ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا

١٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ/ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». ٢/٥٦٦

[الحديث: ١٠٨٦، طرفه في ١٠٨٧]

١٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ١٠٨٧]

١٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدًا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده، وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: (وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا) في رواية أبي ذر «السفر يومًا وليلة» وفي كل منهما تجوز، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفرًا، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تُعُقب بأن في بعض طرقه «ثلاثة أيام» كما أورده هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها «يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «ليلة» وفي بعضها «بريد» فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف واندرج في الثلاث، فيكون أقل المسافة يومًا وليلة، لكن يعكر عليه رواية «بريد» ويجاب عنه بما سيأتي قريبًا.

قوله: (وكان ابن عمر وابن عباس . . .) إلخ، وصله ابن المنذر[١] من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وروى السراج[٢] من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي[٣] عن مالك عن ابن شهاب عن سالم «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة» قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «كان يقصر في مسيرة اليوم التام» ومن طريق عطاء «أن ابن عباس سئل: أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف» وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه الدارقطني[٤] وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم»، ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة».

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة. وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار/ الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا. والله أعلم. وأقل ما ورد في ذلك لفظ «بريد» إن كانت محفوظة وسنذكرها في آخر هذا الباب.

٢/٥٦٧

وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام، وقد اختلف عن ابن عمر في

---

(١) الأوسط.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٤١٥).

(٣) السنن (١/ ١١٦).

(٤) السنن (١/ ٣٨٧)، رقم ١.

تحديد ذلك اختلافًا غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر» وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً، وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: «يقصر من المدينة إلى السويداء» وبينهما اثنان وسبعون ميلاً، وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «سافر إلى ريم فقصر الصلاة» قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم عن ابن عمر يقول «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغايرة جدًا. فالله أعلم.

قوله: (وهي) أي الأربعة برد (**ستة عشر فرسخًا**) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آت. قال النووي[1]: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. انتهى. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل وخمسمائة، صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها.

وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ـ أو فراسخ ـ قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بُعْد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال «سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة ـ يعني من البصرة ـ فأصلي ركعتين ركعتين حتى

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤٧).

أرجع، فقال أنس فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر/ احتياطًا، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ٢ / ٥٦٨
قال: «قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم» والله أعلم.

(تنبيه) اختلف في معنى الفرسخ، فقيل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السعة، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل الشيء الطويل.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني[1] حيث قال البخاري: «حدثنا إسحاق» فهو إما ابن راهويه، وإما ابن نصر السعدي، وإما ابن منصور الكوسج؛ لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة. قلت: لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه؛ لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سندًا ومتنًا، ومن عادته الإتيان بهذه العبارة دون الأخيرين.

قوله: (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ «نعم» في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا، وفيه نظر لأن في مسند إسحاق في آخره فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

قوله: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع «مسيرة ثلاث ليال» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها.

قوله: (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر والأصيلي «إلا معها ذو محرم» والمحرم بفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» أخرجاه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

قوله: (تابعه أحمد) هو ابن محمد المروزي أحد شيوخ البخاري، ووهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك. ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان قال: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث، ورواه أخوه عبد الله موقوفًا. قلت: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص

---

(١) تقييد المهمل (٣/ ٩٧٣).

بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم، وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج مما سواه. والله أعلم.

قوله: (مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه[١] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): قال شيخنا ابن الملقن تبعًا لشيخه مغلطاي: الهاء في قوله «مسيرة يوم وليلة» للمرة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب، و«مسيرة» إنما هي مصدر سار كقوله سيرًا، مثل عاش معيشة وعيشًا.

قوله: (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيدًا **(عن أبي هريرة)** يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظًا، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد[٢] عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه، ولم أجد عنه فيه اختلافًا إلا أن لفظة «أن تسافر يومًا إلا مع ذي محرم» ويحمل قوله يومًا على أن المراد به اليوم بليلته، فيوافق رواية ابن أبي ذئب، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في/ إسنادها ٢/٥٦٩ ومتنها، وأخرجه ابن خزيمة[٣] من طريق خالد الواسطي وحماد بن سلمة، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري، إلا أن جريرًا قال في روايته «بريدًا» بدل يومًا.

وقال بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أبدل سعيدًا بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضًا فقال: «تسافر ثلاثًا» أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون الحديثان معًا عند سهيل،

---

(١) (٥/ ١٦٠)، كتاب جزاء الصيد، باب٢٦.

(٢) المسند (٢/ ٤٣٣).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤١٧، ٤١٨).

ومن ثم صحح ابن حبان الطريقين عنه ، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه . وأما رواية مالك فهي في الموطأ[1] كما قال البخاري ، وأخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو المشهور عنه ، ورواها بشر بن عمر الزهراني عنه فقال : «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة من طريقه ، وقال ابن خزيمة : إنه تفرد به عن مالك ، وفيه نظر ؛ لأن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك كذلك ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله «عن أبيه» والله أعلم .

٥ ـ باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ ، قَالَ : لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

[الحديث : ١٠٨٩ ، أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ : الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

[تقدم في : ٣٥٠ ، الأطراف : ٣٥٠]

قوله : (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة ، وهي من المسائل المختلف فيها أيضًا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت : فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ، ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت ، واختلفوا فيما قبل ذلك ، فعليه الإتمام على

(١) (٢/ ٩٧٩)، رقم ٣٧.

أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال : ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة .

قوله : (وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، قال لا ، حتى ندخل) وصله الحاكم[١] من رواية الثوري عن وقاء بن إياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال «خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت» وأخرجه البيهقي[٢]/ من طريق يزيد بن هارون عن ٢/٥٧٠ وقاء بن إياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجهين هاهنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ فصلى ركعتين ركعتين ، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا : يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتم الصلاة ، قال : لا ، حتى ندخلها» وفهم ابن بطال[٣] من قوله في التعليق «لا ، حتى ندخلها» أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . انتهى . وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال ، وأن المراد بقوله «هذه الكوفة» أي فأتم الصلاة ، فقال «لا ، حتى ندخلها» أي لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين .

قوله ـ في حديث أنس ـ : (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين) في رواية الكشميهني «والعصر بذي الحليفة ركعتين» وهي ثابتة في رواية مسلم ، وكذا في رواية أبي قلابة عن أنس عند المصنف في الحج[٤] ، واستدل به على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، وتُعُقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدًا إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع ، ومناسبة أثر علي لحديث أنس ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشرع بفراق الحضر ، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة ، ويؤيده حديث عائشة ، ففيه تعليق الحكم بالسفر والحضر ، فحيث وجد السفر شرع القصر ، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام ، واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد ، خلافًا لمن قال من السلف يقصر

---

(١) قال في التغليق (٢/ ٤٢١) : إسناده صحيح .

(٢) السنن الكبرى (٣/ ١٤٦) .

(٣) (٣/ ٨٣) .

(٤) (٤/ ٤٣١) ، كتاب الحج ، باب٢٤ ، ح١٥٤٧ .

٤٧٠ ـــــــ

بخلاف تأويل عائشة ، وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء «إن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يخاف ، فهل تخافون أنتم» وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة ، وهذان القولان باطلان لاسيما الثاني ، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل ببابين[١] والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال[٢] : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته ، فأخذا لأنفسهما بالشدة . انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي[٣] ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب .

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بسكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي[٤] ، وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه ـ وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة ـ قال : لن أفارق دار هجرتي ، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعًا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه

---

(١) (٣/ ٤٥٨) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب٢ ، ح١٠٨٣ .

(٢) (٣/ ٧٢) .

(٣) المفهم (٢/ ٣٣٥) .

(٤) (٨/ ٧٢٧) ، بل في كتاب مناقب الأنصار ، باب٤٧ ، ح٣٩٣٣ .

عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام ـ يعني بفتح الطاء والمعجمة ـ فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريح أن أعرابيًا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان، وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل، ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة.

قال الكرماني ما ملخصه[1]: تمسك الحنفية بحديث عائشة في أن الفرض في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتُعُقب بأنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى، ثم/ ظاهر الحديث مخالف لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين واستمرت في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعًا فنقصت، ثم إن قولها «الصلاة» تعم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقًا والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر. قال: والعام إذا خص ضعفت دلالته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

٢/٥٧٢

٦ ـ باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[الحديث: ١٠٩١، أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) (٦/ ١٦٥).

عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١٠٩١]

قوله: (باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحمد من طريق ثمامة ابن شرحبيل قال «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثًا».

قوله: (إذا أعجله السير في السفر) يخرج ما إذا أعجله السير في الحضر، كأن يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الإسماعيلي[1] بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هانىء عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي، وقوله «استصرخ» بالضم أي استغيث بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالخاء المعجمة، والمصرخ المغيث، قال الله تعالى: ﴿مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ﴾[إبراهيم: ٢٢].

قوله: (فقلت له: الصلاة) بالنصب على الإغراء.

قوله: (فقلت له: الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(تنبيه): ظاهر سياق المؤلف أن جميع ما بعد قوله: «زاد الليث» ليس داخلاً في رواية شعيب، وليس كذلك، فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب[2] وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٢).

(٢) (٣/ ٤٨٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب١٤، ح١١٠٩.

٤٧٤ ـــــــ

٧ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحديث: ١٠٩٣، طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤]

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[تقدم في: ٤٠٠، الأطراف: ٤٠٠، ١٠٩٩، ٤١٤٠]

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٨، ١١٠٥، ١٠٩٦]

قوله: (باب صلاة التطوع من الدابة) في رواية كريمة وأبي الوقت «على الدواب» بصيغة الجمع. قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. انتهى. وقد تقدم في أبواب الوتر[١] قول الزين ابن المنير: إنه ترجم بالدابة تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب[٢] بلفظ «الدابة».

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز[٣] وآخر علقه في الصيام[٤]، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب[٥] أن عامر بن ربيعة أخبره.

---

(١) (٣/ ٣٣٧)، كتاب الوتر، باب٥.

(٢) (٣/ ٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب٩، ح١٠٩٨.

(٣) (٤/ ٦٩)، كتاب الجنائز، باب٤٦، ح١٣٠٧.

(٤) (٥/ ٢٩٩)، كتاب الصوم، باب٢٧.

(٥) (٣/ ٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب٩، ح١٠٩٧.

قوله: (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب، وكذا/ لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السبحة». ٢/٥٧٤

قوله: (حيث توجهت به) هو أعم من قول جابر «في غير القبلة» قال ابن التين: قوله «حيث توجهت به» مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلي»، ويحتمل أن يتعلق بقوله «على راحلته»، لكن يؤيد الأول الرواية الآتية[١]؛ يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت».

قوله: (حدثنا شيبان) هو النحوي، ويحيى هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله: (وهو راكب) في الرواية الآتية «على راحلته نحو المشرق» وزاد «وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»، وبين في المغازي[٢] من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم، وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع».

قوله: (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كلًا من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر[٣] أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه ـ مع كونه كان يفعله ـ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجدًا في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

---

(١) برقم (١٠٩٧).

(٢) (٩/ ٢٤٠)، كتاب المغازي، باب٣٣، ح٤١٤٠.

(٣) (٣/ ٣٣٧)، كتاب الوتر، باب٥، ح٩٩٩.

٨ ـ باب الإيماءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥]

قوله: (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر «باب الوتر في السفر»[1] عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء، فكأن لموسى فيه شيخين، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا، وزاد في رواية جويرية «يومىء إيماء إلا الفرائض». قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقًا في الركوع والسجود معًا، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه. قلت: إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم.

٩ ـ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ/ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. ٢/٥٧٥

[تقدم في: ١٠٩٣، الأطراف: ١٠٩٣، ١١٠٤]

١٠٩٨ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١١٠٥]

١٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) (٣/٣٣٨)، كتاب الوتر، باب٦، ح١٠٠٠.

٤٧٨ ـــــــ

الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. انتهى. وكأن السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيمًا لأجورهم رحمة من الله بهم، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر أيضًا، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستدل/ بقوله «حيث ٢/٥٧٦ كان وجهه» على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدًا قاصدًا لغير حاجة المسير إلا إن كان سائرًا في غير جهة القبلة فانحرف إلى جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم البحث فيه في «باب الوتر في السفر»[1] من أبواب الوتر، واستنبط من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنعه مالك مع أنه أجازه لراكب السفينة.

١٠ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ـ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ ـ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب صلاة التطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق.

قوله: (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالموحدة هو ابن هلال.

---

(١) (٣/ ٣٣٨)، كتاب الوتر، باب٦، ح١٠٠٠.

٤٨٠ ـــــــ

هذا كأن أنسًا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها. وفيه الرجوع إلى أفعاله كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه. وفيه تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل. وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب».

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[الحديث: ١١٠١، طرفه في: ١١٠٢]

١١٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[تقدم في: ١١٠١]

قوله: (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحموي في روايته «وقبلها» والأرجح رواية الأكثر لما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر[1]، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه: «صحبت ابن عمر في طريق مكة

(١) (٣/ ٣٣٨)، كتاب الوتر، باب٦، ح١٠٠٠.

فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت» فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي[1]: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها. انتهى. وتُعُقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم.

قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحفص هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب/ ويحيى شيخ مسدد هو القطان. ٢/٥٧٨

قوله: (وأبا بكر) معطوف على قوله «صحبت رسول الله ﷺ».

قوله: (وعمر وعثمان) أي أنه **(كذلك)** صحبهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم تقريبًا، فيحمل على الغالب، أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائرًا فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى لما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان[2].

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ

١١٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ: ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[الحديث: ١١٠٣، طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]

١١٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ

---

(١) المنهاج (٥/ ١٩٧).

(٢) (٣/ ٤٧٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب٥، ح١٠٩٠.

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[تقدم في: ١٠٩٣، الأطراف: ١٠٩٣، ١٠٩٧]

١١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ٩٩٩، الأطراف: ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨]

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة، كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالبًا ونحو ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

(فائدة) نقل النووي[1] تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»، وأغفلوا قولاً رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامسًا وهو ما فرغنا من تقريره.

قوله: (وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر) قلت: ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم[2] في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه «ثم صلى ركعتين قبل الصبح، ثم صلى الصبح كما كان يصلي» وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضًا «ثم دعا بماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم أقيمت الصلاة فصلى صلاة الغداة» الحديث، ولابن خزيمة[3] والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة/ «فأمر بلالاً فأذن، ثم توضأ فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة» ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين.

٢/٥٧٩

(١) المنهاج (٥/ ١٩٧).

(٢) (١/ ٤٧٢)، رقم (٣١١/ ٦٨١).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٥).

قال صاحب الهدي[١]: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفرًا فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسنًا، وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. والله أعلم.

قوله: (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه. وأما قول ابن بطال[٢]: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع[٣]، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة[٤]، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) قد تقدم قبل ببابين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروايتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات[٥] عن أبي صالح عنه.

قوله: (يومئ برأسه) هو تفسير لقوله «يسبح» أي يصلي إيماء، وقد تقدم في «باب الإيماء على الدابة»[٦] من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفًا ثم عقبه بالمرفوع، وهذا ذكر مرفوعًا ثم عقبه بالموقوف، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالمرفوع أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لمطلق النوافل، وقد جمع

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٧٣).

(٢) (٣/ ٩٤).

(٣) (٣/ ٥٨٤)، كتاب التهجد، باب٣١، ح١١٧٦.

(٤) (٣/ ٤٥٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب١، ح١٠٨٠.

(٥) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٥).

(٦) (٣/ ٤٧٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب٨، ح١٠٩٦.

ابن بطال[١] بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة، وقال النووي[٢] تبعًا لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز. انتهى. وما جمعنا به تبعًا للبخاري فيما يظهر أظهر، والله أعلم.

١٣ ـ باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١١٠٧ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

٢/٥٨٠ / وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث: ١١٠٨، طرفه في: ١١١٠]

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مقيد بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيره مجدًا أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. ووقع عند النووي[٣] أن الصاحبين خالفه

(١) (٣/ ٩١).

(٢) المنهاج (٥/ ١٩٧).

(٣) المنهاج (٥/ ٢١٣).

٤٨٦ ـــــــ

كان مستندًا إلى ظهر قوي من المطي مثلاً، وقال غيره: جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائرًا فكأنه راكب ظهر. قلت: وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم فسيأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله، والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين عن يحيى عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه.

قوله: (تابعه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(عن حفص)** أي تابعًا حسينًا، فأما متابعة علي بن المبارك فوصلها أبو نعيم في/ المستخرج[1] من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، أما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب[2] الذي بعده، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

٢/٥٨١

١٤ ـ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلاَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٦، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ؛ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[تقدم في: ١١٠٨]

قوله: (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟) قال ابن رشيد: ليس في

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٢٧).

(٢) برقم (١١١٠).

حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب، فعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسرًا بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكمًا زائدًا. انتهى. ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، ففي الدارقطني من طريق عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء «فنزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر، فقام فجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع» الحديث. وقال الكرماني[1]: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها ومن جملتها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يعين غاية التأخير، وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هويّ من الليل» وللمصنف في الجهاد[2] من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعًا بينهما» ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر في هذه القصة «فصار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جمعًا» وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق، فصلى العشاء» أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق؛ لأنه كان في واقعة أخرى.

قوله: (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للبث قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم[3] من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعًا، وفيه حجة على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت/ في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا

٢/٥٨٢

(١) (٦/ ١٧٥).
(٢) (٧/ ٢٥٢)، كتاب الجهاد، باب١٣٦، ح٣٠٠٠.
(٣) (٣/ ٤٨٥)، كتاب تقصير الصلاة، باب١٣، ح١١٠٨.

المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جد به السير، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، ومال أبو علي الجياني إلى أنه إسحاق بن منصور، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١١ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث: ١١١١، طرفه في: ١١١٢]

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (فيه ابن عباس عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قائل بأنه يصليهما وهو راكب، فتعين أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس ففيها التصريح بذلك، وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

قوله: (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطيًا فقدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات.

قوله: (حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء بعدها معجمة خفيفة، من ثقات المصريين، وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني، ووَهِمَ بعض الناس فزعم أنه شيخ البخاري هنا، وليس كذلك، فإنه ليست له رواية عن المصريين.

قوله: (تزيغ) بزاي ومعجمة أي تميل، وزاغت مالت، وذلك إذا قام الفيء.

قوله: (ثم يجمع بينهما) أي في وقت العصر، وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي

٤٩٠ ـــــــ

بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل، أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقًا والترمذي في بعض الروايات عنه، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعًا «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر» أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزومًا بوقفه على ابن عباس ولفظه «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه.

وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا أو نازلاً، وقد استُدِل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعًا»، قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافرًا. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض[1] أن بعضهم أول قوله «ثم دخل» أي في الطريق مسافرًا «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، ولا شك في بعده، وكأنه/ ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس. والله أعلم. ومن ثَمَّ قال الشافعية: ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها «الوقت ما بين هذين» وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت.

٢/٥٨٤

(تنبيه): تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بعذر المطر أو المرض أو الحاجة في

(١) الإكمال (٣/ ٣٣).

الحضر في المواقيت في «باب وقت الظهر»[١]، وفي «باب وقت المغرب»[٢].

١٧ ـ باب صَلاَةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**».

[تقدم في: ٦٨٨، الأطراف: ٦٨٨، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا أبو نُعَيم قَالَ: حدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عنْ أَنَسٍ رضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ: سَقطَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِن فرَسٍ فخُدِشَ ـ أو فجُحِشَ ـ شِقُّهُ الأيمنُ، فدخَلْنا عليه نعودُهُ، فحضَرتِ الصلاةُ فصلَّى قَاعِدًا فصلَّينا قُعُودًا وَقَالَ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ بِهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذَا رَكعَ فارْكَعُوا، وإذَا رَفعَ فارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمعَ اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

[تقدم في: ٣٧٨، الأطراف: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُورًا ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «**إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

[الحديث: ١١١٥، طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧]

قوله: (باب صلاة القاعد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للعذر إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقييد بالعذر، ويحتمل أن يريد مطلقا لعذر ولغير عذر ليبين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدًا. انتهى.

---

(١) (٢/ ٣٠٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب١٢، ح٥٤٣.

(٢) (٢/ ٣٣٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٨، ح٥٦٢.

قوله: (وهو شاك) بالتنوين مخففًا من الشكاية، وقد تقدم الكلام عليه موضحًا في أبواب الإمامة[١]، وكذا على حديث أنس، وفيه بيان سبب الشكاية وهما في صلاة الفرض بلا خلاف، وأما حديث عمران ففيه احتمال سنذكره.

قوله: (أخبرنا حسين) هو المعلم كما صرح به في الباب الذي بعده[٢].

قوله: (عن عمران بن حصين) في رواية عفان عن عبد الوارث حدثنا عمران أخرجه الإسماعيلي، وفيه غنية عن تكلف ابن حبان إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران.

قوله: / (وأخبرنا إسحاق) في رواية الكشميهني «وزاد إسحاق» والمراد به على الحالين ٢/٥٨٥ إسحاق بن منصور شيخه في الإسناد الذي قبله.

قوله: (سمعت أبي) هو عبد الوارث بن سعيد التنوري، وهذه الطريق أنزل من التي قبلها، وكذا من التي بعدها بدرجة، لكن استفيد منها تصريح ابن بريدة بقوله حدثني عمران.

قوله: (وكان مبسورًا) بسكون الموحدة بعدها مهملة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب[٣]، والبواسير جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، أو الذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

قوله: (عن صلاة الرجل قاعدًا) قال الخطابي[٤]: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع ـ يعني للقادر ـ لكن قوله: «من صلى نائمًا» يفسده؛ لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياسًا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته فالتطوع للقادر على القعود مضطجعًا جائز بهذا الحديث. قال: وفي القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام مع جواز قعوده. انتهى.

وهو حمل متجه، ويؤيده صنيع البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في

---

(١) (٢/ ٦٠٠)، كتاب الأذان، باب٦٨، ح٧١٣.

(٢) (٣/ ٤٩٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب١٩، ح١١١٧.

(٣) برقم (١١١٧).

(٤) الأعلام (١/ ٦٣٠)، وقال فيه: إنه تأوله في كتاب المعالم (١/ ١٩٤).

٤٩٤ ـــــــ

أيضًا، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث.

(تنبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قوله: (ومن صلى قاعدًا) يستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا، لحديث عبد الله بن عمرو قال «بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعد على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[1]، وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة. وقال عياض[2] في الكلام على تنفله ﷺ قاعدًا: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله «لست كأحد منكم» فيكون هذا مما خص به، قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له، فكأنه قال: إني ذو عذر، وقد رد النووي[3] هذا الاحتمال، قال: وهو ضعيف أو باطل.

(فائدة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البويطي، وقد اختلف في الأفضل؛ فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعًا، وقيل يجلس مفترشًا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركًا وفي كل منها أحاديث، وسيأتي الكلام على قوله «نائمًا» في الباب الذي يليه.

* * *

(١) مسلم (٧٣٤/ ١٢٠)، وأبو داود (ح٩٥٠)، والنسائي (ح١٦٨٥).

(٢) الإكمال (٣/ ٧٦).

(٣) المنهاج (٦/ ١٤).

٤٩٦ ـــــــ

رواية الأصيلي شرح ابن بطال[١] وأنكر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على النائم، وادعى أن النسائي صحفه قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت الأمر للمصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد. انتهى.

وما تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه، قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحف، وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله «نائمًا» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا، إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي «فضل صلاة القاعد على النائم» والصواب من الرواية نائمًا بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحف، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب.

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

[تقدم في: ١١١٥، ١١٥٧]

قوله: (**باب إذا لم يطق**) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: (**وقال عطاء إذا لم يقدر**) في رواية الكشميهني «إن لم يقدر» إلخ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق[٢] عن ابن جريج عن عطاء بمعناه، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة، وتُعُقب بأنه لا يوجد

(١) (٣/ ١٠٣).

(٢) المصنف (٢/ ٤٧٤)، رقم ٤١١٢، والتغليق (٢/ ٤٢٧).

٤٩٨ ـــــــ

وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقضى لكونه عذرًا نادرًا[١]، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافًا لمن فرق بينهما كإمام الحرمين، ويدل للجمهور أيضًا حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائمًا، فإن نالته مشقة فجالسًا، فإن نالته مشقة صلى نائمًا» الحديث، فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله: (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي[٢] أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده، إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول إن الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنا نقول: يكون آتيًا بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتيًا بما استطاع من الصلاة، وتُعُقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

(فائدة): قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقينًا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو بالإيماء!! رحمه الله.

* * *

(١) والصواب من حيث الدليل عدم القضاء، لأن عذره أولى من عذر المريض. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) وكذا وقع في حديث عمران، عند النسائي.

٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا

٢ / ٥٨٩

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ قَالَ أخبرَنا مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الليلِ قَاعِدًا قطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقرَأُ قَاعِدًا حتَّى إِذَا أرادَ أن يرْكَعَ قَامَ فقَرَأَ نحوًا مِن ثَلَاثِينَ آيةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيةً ثُمَّ رَكَعَ.

[الحديث: ١١١٨، أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧]

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

[تقدم في: ١١١٨]

قوله: (باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشميهني «أتم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير[1] حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام.

قوله: (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة **(صلى ركعتين قائمًا)** وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة[2] بمعناه، ووصله الترمذي أيضًا بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله «إن شاء» أي بكلفة كثيرة. انتهى. ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور، ثم

(١) المتواري (ص: ١٢١).

(٢) المصنف (٢/ ٥٢٧).

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائمًا ثم ركع، وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعدًا إلا بعد أن أسن، وسيأتي في أثناء صلاة الليل[١] من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسًا»، وفي حديث حفصة «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالسًا حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلي في سبحته جالسًا» الحديث أخرجهما مسلم. قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقال ابن بطال[٢]: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة، ووجه استنباطه أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ. والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله «ثم صح» يتعلق بالفريضة، وقوله «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض/ الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز ٢/٥٩٠ القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله.

قوله: (فإذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل، وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو قائمًا أن يركع قائمًا، وسيأتي البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل»[٣] من أبواب التهجد.

قوله: (فإذا قضى صلاته نظر) إلخ، يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على

---

(١) (٣/ ٥٥٢)، كتاب التهجد، باب١٦، ح١١٤٨.

(٢) (٣/ ١٠٤).

(٣) (٣/ ٥٥٢)، كتاب التهجد، باب١٦، ح١١٤٨.

٥٠٢ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب١ / ح١١٢٠ ـــــــ

٥٠٤ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب١ / ح١١٢٠ ـــــــ

٥٠٦ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب١ / ح١١٢٠ ـــــــ

٥٠٨ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب٢/ ح١١٢١، ١١٢٢ ـــــــ

٥١٠ ـــــــ

وبقول الآخر: ولن يحل للعينين بعدك منظر، وزاد فيه «إنك رجل صالح»، وسيأتي بعد بضعة عشر بابًا[١] بزيادة فيه ونقصان، قال القرطبي[٢]: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له: لا روع عليك؛ وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل، فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها، فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك، وأشار المهلب إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد، ومن حق المسجد أن يتعبد فيه، فنبه على ذلك بالتخويف بالنار.

قوله: (لو كان) لو للتمني لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه تمني الخير والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير[٣] إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): سياق هذا المتن على لفظ محمود، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتي في التعبير[٤]، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه.

٣ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلاةِ.

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠]

٣/٨ / **قوله: (باب طول السجود في قيام الليل)** أورد فيه حديث عائشة وفيه «كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» وهو دال على ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة[٥] أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» وفي مسند أحمد، من طريق محمد بن عباد، عن عائشة قالت:

(١) (٣/ ٥٦٣)، كتاب التهجد، باب٢١، ح١١٥٦.
(٢) المفهم(٦/ ٤٠٩، ٤١٠).
(٣) (١٦/ ٣٨٤)، كتاب التعبير، باب٣٥، ح٧٠٢٨.
(٤) (١٦/ ٣٨٧)، كتاب التعبير، باب٣٦، ح٧٠٣٠.
(٥) (٣/ ٥)، كتاب الأذان، باب١٢٣، ح٧٩٤.

٥١٢ ـــــــ

الإمام أحمد، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب: إحداهما مرسلة، والأخرى موصولة؛ لأن الأولى لم يحضرها فروايته لها مرسلة من مراسيل الصحابة، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما. والله أعلم.

قوله: (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل القرآن[١] تامًا أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد «فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك. فأنزل الله تعالى ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾»، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير، عن سفيان، بلفظ آخر وهو: «احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش...» الحديث.

وقد وافق/ أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلي، ٣/٩ ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم، لكن قال فيها: «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثا» ورواية ابن عيينة، عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير[٢] قال: «قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك». وزاد النسائي في أوله «أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة...» الحديث.

وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان؛ لأن هذه المرأة عبرت بقولها: «صاحبك»، وتلك عبرت بقولها: «شيطانك»، وهذه عبرت بقولها: «يا رسول الله»، وتلك عبرت بقولها: «يا محمد»، وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفًا وتوجعًا، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكمًا وشماتةً. وقد حكى ابن بطال[٣] عن تفسير بقي بن مخلد قال: «قالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي: إن ربك قد قلاك. فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾» وقد تعقبه ابن المنير[٤] ومن تبعه بالإنكار؛ لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها، لكن

(١) (١١/ ١٥٣)، كتاب فضائل القرآن، باب١، ح٤٩٨٣.
(٢) (١١/ ٩٦)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٩٥١.
(٣) (٣/ ١١٤).
(٤) المتواري (ص: ١٢٢).

٥١٤ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب٥ / ح١١٢٦ـ١١٢٩ ـــــــ

٥١٦ ـــــــ

١٩ـ كتاب التهجد/ باب٥/ ح١١٢٦ـ١١٢٩ ـــــــ

٥١٨ ـــــــ

للزم منه أن يكون تاركًا للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال: «فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبًا، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته.

قوله: (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر، عن ابن شهاب، عند أحمد، وفي رواية المستملي «ثم صلى من القابل» أي الوقت.

قوله: (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل، عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة[١] «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا» ولمسلم، من رواية يونس، عن ابن شهاب، «يتحدثون بذلك» ونحوه في رواية عمرة، عن عائشة، الماضية قبل صفة الصلاة، ولأحمد، من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم» زاد يونس «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله»، ولابن جريج «حتى كان المسجد يعجز عن أهله»، ولأحمد، من رواية معمر، عن ابن شهاب «امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله» وله من رواية سفيان بن حسين عنه «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله».

قوله: (فلم يخرج) زاد أحمد، في رواية ابن جريج «حتى سمعت ناسًا منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية سفيان بن حسين «فقالوا: ما شأنه»، وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام[٢] «ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم»، وفي حديثه في الأدب[٣] «فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب».

قوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل «فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم»، وفي رواية يونس وابن جريج «لم يخف علي شأنكم»، وزاد في رواية أبي سلمة[٤] «اكلفوا من العمل ما تطيقون»،

---

(١) (٣/ ١٩٩)، كتاب الجمعة، باب٢٩، ح٩٢٤.

(٢) (١٧/ ١٥٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب٣، ح٧٢٩٠.

(٣) (١٣/ ٦٨٤)، كتاب الأدب، باب٧٥، ح٦١١٣.

(٤) (٥/ ٣٨٦)، كتاب الصوم، باب٥٢، ح١٩٧٠، بلفظ: «خذوا من...».

٥٢٠ ـــــــ

بُعد هذا الأخير، فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض.

وقال ابن بطال[١]: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضًا عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه؛ لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة، قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه ﷺ.

وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت، وقد أجاب عنه الخطابي[٢] بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ـ يعني عند المواظبة ـ فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع، قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضًا عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي[٣]، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبًا عليه ﷺ وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع. وأجاب الكرماني[٤] بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩] الأمن من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة. انتهى. لكن في ذكر التضعيف بقوله: «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم/ الزيادة أيضًا؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية

٣/١٤

(١) (٣/ ١١٧).
(٢) الأعلام (١/ ٤٨٥).
(٣) كشف المشكل (٤/ ٢٧٩).
(٤) (٦/ ١٨٩).

٥٢٢ ـــــــ

٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ

والْفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتِ: انْشَقَّتْ

١١٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أو لِيُصَلِّيَ ـ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ ـ أَوْ سَاقَاهُ ـ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

[الحديث: ١١٣٠، طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١]

قوله: (باب قيام النبي ﷺ الليل) كذا للكشميهني من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة «حتى ترم قدماه» وللباقين «قيام الليل للنبي ﷺ».

قوله: (وقالت عائشة: كان يقوم) كذا للكشميهني، ولغيره «قام رسول الله ﷺ».

قوله: (حتى تفطر) بتاء واحدة، وفي رواية الأصيلي «تتفطر» بمثناتين.

قوله: (والفطور: الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز.

قوله: (انفطرت: انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك، قال: / وروي عن مجاهد، والحسن، وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشامي، عن ابن عباس، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح[1]. ٣/١٥

قوله: (عن زياد) هو ابن علاقة، وللمصنف في الرقاق[2] عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، «حدثنا زياد بن علاقة».

(تنبيه): هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، أخرجه البزار وقال: الصواب عن مسعر، عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، وأخطأ فيه أيضًا، والصواب مسعر عن زياد بن علاقة.

قوله: (إن كان ليقوم أو ليصلي) إن مخففة من الثقيلة، و«ليقوم» بفتح اللام، وفي رواية كريمة «ليقوم يصلي»، وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل».

---

(١) (١٠/ ٦٠١)، كتاب التفسير، باب٢، ح٤٨٣٦.

(٢) (١٤/ ٦٠٩)، كتاب الرقاق، باب٢٠، ح٦٤٧١.

٥٢٤ ـــــــ

تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، وقال القرطبي[١]: ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقًا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئًا فيتعين كثرة الشكر على ذلك، والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكورًا، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ١٣﴾ [سبأ: ١٣]. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، قال العلماء: إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد. والله أعلم.

/ (تكملة): قيل: أخرج البخاري هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه؛ لأنه يجمع بينها بأنه ﷺ لم يكن يداوم على قيام جميع الليل، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضًا، وسيأتي نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل[٢] في «باب عقد الشيطان» إن شاء الله تعالى. ٣/١٦

٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَر

١١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

[الحديث: ١١٣١، أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧]

١١٣٢ ـ حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قال: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

---

(١) المفهم (٧/ ١٣٩).

(٢) (٣/ ٥٤٣)، كتاب التهجد، باب١٢، ح١١٤٢.

٥٢٦ ـــــــ

وعمومه، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع، ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا. والله أعلم.

(تنبيه): قال ابن التين: هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١، ٢] انتهى. وفيه نظر؛ لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي، وقد تقدم في حديث ابن عباس[١] «فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» وهو نحو المذكور هنا. نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب[٢] أنه ﷺ لم يكن يجري الأمر في ذلك على وتيرة واحدة. والله أعلم.

قوله: (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (كان ينام نصف الليل...) إلخ، في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عند مسلم «كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره» قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال: نعم. انتهى. وظاهره أن: تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في الرواية الأولى إدارج، ويحتمل أن يكون قوله: «عمرو بن أوس ذكره» أي بسنده فلا يكون مدرجًا، وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بـ(ثم)، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب.

(تنبيه): قال ابن رشيد: الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له، إلا أنه ليس نصًا فيه، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا». وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه: عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة، وقوله: «عن أشعث» هو: ابن أبي الشعثاء المحاربي، وقوله: «الدائم» أي المواظبة العرفية، وقوله: «الصارخ» أي الديك، ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث «الصارخ: الديك» والصرخة: الصيحة الشديدة، وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا قاله محمد

---

(١) (٣/ ٥٣٤)، كتاب التهجد، باب١١.

(٢) (٣/ ٥٣٣)، كتاب التهجد، باب١٠، ح١١٣٧.

(٣) (٥/ ٣٩٨)، كتاب الصوم، باب٥٧، ح١٩٧٧.

٥٢٨ ـــــــ

أبيه، عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قوله: (ما ألفاه) بالفاء أي: وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعله، والمراد: نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعًا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

قوله: (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر، عن سعد بن إبراهيم، عند مسلم، «ما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي ـ أو عندي ـ إلا نائمًا» وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطي، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن سعد، بلفظ «ما ألفى النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم»، وفي هذا التصريح برفع الحديث.

(تنبيه): قال ابن التين: قولها: «إلا نائمًا» تعني: مضطجعًا على جنبه؛ لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع» انتهى. وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التأويل، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص، والثاني أرجح وإليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «من تسحر فلم ينم» فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكأن العادة جرت في جميع السنَّة أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه، وقال ابن بطال[1]: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان، كذا قال، ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل.

٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[تقدم في: ٥٧٦]

قوله: (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «من

(١) (٣/ ١٢٣).

تسحر ثم قام إلى الصلاة».

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو: الدورقي، وروح هو: ابن عبادة، قوله: (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له، والمراد بالصلاة: صلاة الصبح، وقبلها صلاة الفجر، وقد تقدم توجيهه، ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام[1] إن شاء الله تعالى.

٣/١٩ / ٩ ـ باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

[تقدم في: ٢٤٥، الأطراف: ٢٤٥، ٨٨٩]

قوله: (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر، وللحموي والمستملي «طول الصلاة في قيام الليل» وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على طول القيام؛ بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، ففي حديث الكسوف «فركع نحواً من قيامه» وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

قوله: (عن عبد الله) هو: ابن مسعود.

قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء.

وفي الحديث: دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالقعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده. وأخرج مسلم، من حديث جابر: «أفضل الصلاة طول القنوت» فاستدل به على ذلك، ويحتمل أن يراد

---

(١) (٥/ ٢٦٧)، كتاب الصوم، باب١٩، ح١٩٢١.

بالقنوت في حديث جابر: الخشوع، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل. ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود» والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفي الحديث: أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيئ، **وفيه**: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: «هممت بأمر سوء» حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك. وروى مسلم، من حديث حذيفة، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام، وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين، فلعله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها، وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة. والله أعلم.

(**تنبيه**): ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث، عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد المقيدة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش.

قوله: (**عن خالد بن عبد الله**) هو: الواسطي، وحصين هو: ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة[١]، واستشكل ابن بطال[٢] دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا، لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة، قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك، وقال ابن المنير[٣]: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتهيأ له/ هذا التهيؤ الكامل.

٣
٢٠

وقد قال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد» أي إذا قام لعادته، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن

---

(١) (١/ ٦٠٦)، كتاب الوضوء، باب٧٣، ح٢٤٥.

(٢) (٣/ ١٢٦).

(٣) المتواري (ص: ١٢٣).

في التسوك عونًا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة، وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، يعني المشار إليه قريبًا، قال: وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر، وأقر بها توجيه ابن رشيد، ويحتمل أن يكون بيَّض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض.

١٠ ـ بَاب كَيْفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**».

[تقدم في: ٤٧٢، الأطراف: ٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥]

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

قوله: (باب كيف صلاة الليل؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل) أورد فيه أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر[1]، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه ﷺ صح عنه فعل الفصل والوصل.

ثانيها: حديث أبي جمرة، عن ابن عباس: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة». يعني بالليل، وأخرجه مسلم والترمذي، بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

(١) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٤.

ركعة»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر[١] أيضًا، وتقدم أيضا بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك.

ثالثها: حديث عائشة، من رواية مسروق، قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر».

رابعها: حديثها من طريق القاسم، عنها «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر»، وفي رواية مسلم، من هذا الوجه «كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة»، فأما ما أجابت به مسروقًا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعًا وتارة تسعًا وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها، فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتي/ بعد خمسة أبواب[٢] من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة. . .» الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم.

٣/٢١

وأما ما رواه الزهري، عن عروة عنها ـ كما سيأتي في «باب ما يقرأ في ركعتي الفجر»[٣] ـ بلفظ «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم، من طريق سعد ابن هشام، عنها، أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره «يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا»، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات.

وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر، والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر؟ ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود، من رواية عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، بلفظ «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان

---

(١) (٣/ ٣٢١)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٤.

(٢) (٣/ ٥٥٢)، كتاب التهجد، باب ١٦، ح ١١٤٧.

(٣) (٣/ ٥٧٣)، كتاب التهجد، باب ٢٨، ح ١١٧٠.

٥٣٤ ـــــــ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

[الحديث: ١١٤١، أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١]

قوله: (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ . . .﴾) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم، من طريق سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ـ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته»، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث ـ لكونه على غير شرطه ـ بما أخرجه عن أنس، فإن فيه «ولا تشاء أن تراه من الليل نائمًا إلا رأيته» فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، وقد روى محمد بن نصر، في قيام الليل من طريق سماك الحنفي، عن ابن عباس، شاهدًا لحديث عائشة، في أن بين الإيجاب والنسخ سنة.

وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة؛ لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس، واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة[1]، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية، نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط، وكان ذلك بعد الهجرة، لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وأما ما رواه الطبري، من طريق محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «احتجر رسول الله ﷺ حصيرًا. . .» فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة

(١) (٢/ ٦٠)، كتاب الصلاة، باب١.

٥٣٦ ـــــــ

١٩ـ كتاب التهجد/ باب١١/ ح١١٤١ ـــــــ

٥٣٨ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب١٢/ ح١١٤٢، ١١٤٣ ـــــــ

٥٤٠ ـــــــ

لآدم بن أبي إياس، من مرسل الحسن، نحوه، والجرير بفتح الجيم هو: الحبل.

وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسر في حديث غيره. وقيل: هو على المجاز، كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به: عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام، وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه عقدت فلانًا عن امرأته أي منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل والشرب والنوم؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. واستبعده المحب الطبري؛ لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره.

/ قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر، فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل. ٣/٢٦

وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته، وفي كلام الشيخ الملوي: أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهي: الكنز المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

قوله: (انحل عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها، قبل: فإن فيها «فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة»، وكأنه محمول على الغالب وهو: من ينام مضطجعًا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الخلق[1] من وجه آخر بلفظ «عقده كلها» ولمسلم، من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، «انحلت العقد» وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكنًا مثلاً[2] ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر، فإن الصلاة تجزئه

(١) (٧/ ٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب١١، ح٣٢٦٩.

(٢) هذا فيه نظر، والصواب أن النوم ينقض الوضوء وإن كان نائمًا متمكنًا لحديث صفوان «لكن من غائط =

٥٤٢ ـــــــ

الحديث وقع ذمًا لفعله، ولكل من الحديثين وجه، وقال الباجي: ليس بين الحديثين اختلاف؛ لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس ـ لكون الخبث بمعنى فساد الدين ـ ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيرًا منها وتنفيرًا، قلت: تقرير الإشكال أنه ﷺ نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير.

(تنبيهات): **الأول**: ذكر الليل في قوله: «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولاسيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة.

ثانيها: ادعى ابن العربي أن البخاري أومأ هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله: «يعقد الشيطان» وفيه نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد[1] بخلافه حيث قال: «من غير إيجاب»، وأيضا فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربي أيضًا، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين، قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قَدْر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن، ما أخرجه محمد بن نصر، وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: أمن الله هذا[2]، إنما يتوسد القرآن، فقيل له: قال الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] قال: نعم، ولو قدر خمسين آية، وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب، ونقل الترمذي، عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يخصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضًا.

ثالثها: وقد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الوكالة[3] من حديث أبي هريرة الذي فيه «أن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان» معارضة، وليس كذلك؛ لأن العقد

---

(١) (٣/ ٥١٥)، كتاب التهجد، باب٥.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة: «لعن الله»، وفي مختصر قيام الليل (ص: ٢٥، باب حكم قيام الليل)، «لعمر والله».

(٣) (٦/ ٩٨)، كتاب الوكالة، باب١٠، ح٢٣١١.

إنما حمل على الأمر المعنوي، والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مماسته أن يقربه بسرقة أو أذى في جسده ونحو ذلك، وإن حملا على المعنويين أو العكس فيجاب بادعاء الخصوص في عموم أحدهما، والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان. والله أعلم.

رابعها: ذكر شيخنا الحافظ: أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين: المبادرة إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الوضوء. وكأن الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله ﷺ كما تقدم من حديث عائشة[1]، وهو منزه عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان، وقد وقع عند ابن خزيمة، من وجه آخر عن أبي هريرة، في آخر الحديث «فحلوا عقد/ الشيطان ولو بركعتين». ٣/٢٨

خامسها: إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فالجنب لا يحل عقدته إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساغ له ذلك؟ محل بحث. والذي يظهر إجزاؤه، ولا شك أن في معاناة الوضوء عونًا كبيرًا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم.

سادسها: لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجزئ غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزأ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما سيأتي بعد ثمانية أبواب[2] في «باب فضل من تعارَّ من الليل» ويؤيده ما عند ابن خزيمة، من الطريق المذكورة «فإن تعارَّ من الليل فذكر الله».

قوله: **(حدثنا عوف)** هو: الأعرابي، و**(أبو رجاء)** هو: العطاردي، والإسناد كله بصريون، وسيأتي حديث سمرة مطولاً في أواخر كتاب الجنائز[3]، وقوله هنا: **(عن الصلاة المكتوبة)**

---

(١) (٣/ ٥٣٢)، باب١٠.

(٢) (٣/ ٥٦٤)، كتاب التهجد، باب٢١، ح١١٥٧.

(٣) (٤/ ١٨٦)، كتاب الجنائز، باب٩٣، ح١٣٨٦.

الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله.

وقوله: (يثلغ) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أي: يشق أو يخدش.

وقوله: (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها.

١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**».

[الحديث: ١١٤٤، طرفه في: ٣٢٧٠]

قوله: (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

قوله: (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه «وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة» يعني نفسه.

قوله: (فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح) في رواية جرير، عن منصور، في بدء الخلق[1] «رجل نام ليلة حتى أصبح».

قوله: (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة، ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه، وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله، وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص «أصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في أذنه» فيستفاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله.

قوله: (في أذنه) في رواية جرير[2] «في أذنيه» بالتثنية، واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول، وقيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن

(١) (٧/ ٥٦٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٧٠.

(٢) (٧/ ٥٦٠)، ح ٣٢٧٠.

٥٤٦ ـــــــ

شيئًا. ثم ذكر أقوالاً أخر ورجح الأول؛ لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحًا لهم بكثرة العمل، قال ابن التين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو أبين الأقوال وأقعدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: هجع يهجع هجوعًا وهو النوم بالليل دون النهار.

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة، في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله، وأبي سلمة، جميعًا عن أبي هريرة. وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك، وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلهما. ورواه أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، فقال: (الأعرج) بدل (الأغر) فصحفه. وقيل: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه: سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني.

ولهم راو آخر يقال له: الأغر أيضًا، لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضًا أخرجه مسلم، من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه، عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا مرفوعًا، وغلط من جعلهما واحدًا. ورواه عن أبي هريرة أيضًا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغرًا، وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم، كلهم عند النسائي، وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة، عند أحمد/ ، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني، عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة، عند الدارقطني في «كتاب السنة»، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

٣/٣٠

قوله: (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما...».

قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور[1]؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى

(١) مراده بالجمهور جمهور أهل الكلام، وأما أهل السنة ـ وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان ـ فإنهم يثبتون لله الجهة، وهي جهة العلو، ويؤمنون بأنه سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، فتنبه واحذر. والله أعلم. [ابن باز].

٥٤٨ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب ١٤ / ح ١١٤٥ ـــــــ

٥٥٠ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب١٥/ ح١١٤٦ ـــــــ

٥٥٢ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد / باب١٧ / ح١١٤٩ ـــــــ

٥٥٤ ـــــــ

قوله: (إلا صليت) زاد الإسماعيلي «لربي».

قوله: (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والنافلة، قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة، والذي يظهر أن المراد بالأعمال الصالحة التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعًا.

ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ وقال ابن الجوزي[1]: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليًا عن مقصوده. وقال المهلب[2]: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله، وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك، وفيه أيضًا سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسنًا، وإلا فينهاه.

٣/٣٥ واستدل به على جواز/ هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: «في كل ساعة»، وتُعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي، وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة، لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها»، ولأحمد من حديثه «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان.

وقال الكرماني[3]: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع ويكون الدف بين يديه خارجًا عنها. انتهى. ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤي داخل الجنة لا خارجًا عنها، وقد وقع في حديث بريدة المذكور «يا بلال

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٤٦٥).

(٢) (٣/ ١٤٣).

(٣) (٦/ ٢٠٣).

٥٥٦ ـــــــ

١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣ / ٣٦

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ ـ تذْكُرَ مِنْ صَلاَتِهَا ـ فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[تقدم في: ٤٣]

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العباد) قال ابن بطال[1]: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته «المسجد».

قوله: (بين الساريتين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين ساريتين» بالتنكير.

قوله: (قالوا: هذا حبل لزينب) جزم كثير من الشراح تبعًا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله: «قالوا لزينب»، أخرجه عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما: «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش»، فهذه قرينة في كون زينب هي زينب بنت جحش، وروى أحمد من طريق حماد عن

(١) (٣/ ١٤٤).

حميد عن أنس: أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض[١] أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر، ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا: لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب. والله أعلم. وزاد مسلم «فقالوا: لزينب تصلي».

قوله: (فإذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم بالشك «فإذا فترت أو كسلت».

قوله: (فقال ﷺ لا) يحتمل النفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم[٢].

قوله: (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

قوله: (فليقعد) يحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائمًا والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، ويحتمل أن يكون أمرًا بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم»[٣] في كتاب الطهارة حديث «إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ»، وهو من حديث أنس أيضًا، ولعله طرف من هذه القصة، وفيه حديث عائشة[٤] أيضًا «إذا نعس أحدكم وهو يصلي/ فليرقد حتى يذهب عنه النوم»، وفيه «لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر» هذا أو معناه، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب. ٣/٣٧

وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة، وسيأتي ما فيه في «باب استعانة اليد في الصلاة»[٥] بعد

---

(١) (١/ ٦٩٧)، كتاب الحيض، باب١٠، ح٣١١.

(٢) (١/ ٥٤٢، ح٢١٩/ ٧٨٤).

(٣) (١/ ٥٣٨)، كتاب الوضوء، باب٥٣، ح٢١٢.

(٤) (١/ ٥٣٦)، كتاب الوضوء، باب٥٣، ح٢١٢.

(٥) (٣/ ٦١٤)، كتاب العمل في الصلاة، باب١، ح١١٩٨.

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب١٩/ ح١١٥٢ ـــــــ

٥٦٠ ـــــــ

الإسماعيلي[١] وغيره.

قوله: (بهذا) في رواية كريمة والأصيلي مثله.

قوله: (وتابعه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه؛ لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين. والله أعلم.

٢٠ ـ باب

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**».

[تقدم في: ١١٣١، انظر قبله]

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر، وكأنه أومأ إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

قوله: (عن عمرو عن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا عمرو سمعت أبا العباس» وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر.

قوله: (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبت؛ لأنه ﷺ لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو عقله بشرط لم يطلع عليه لناقل ونحو ذلك.

قوله: (هجمت عينك) بفتح الجيم أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر.

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٣٣).

٥٦٢ ـــــــ

٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ**».

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ ـ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ١١٥٥، طرفه في: ٦١٥١]

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ/ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ. ٣/٤٠

[تقدم في: ٤٤٠، الأطراف: ٤٤٠، ١١٢١، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠]

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

[تقدم في: ١١٢٢، الأطراف: ١١٢٢، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]

١١٥٨ ـ وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

[الحديث: ١١٥٨، طرفه في ٢٠١٥، ٦٩٩١]

٥٦٤ ـــــــ

والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة؛ لأن الواو لا تستلزم الترتيب.

٣/٤١ / **قوله: (ولا حول ولا قوة إلا بالله)** زاد النسائي وابن ماجه وابن السني «العلي العظيم».

قوله: (ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له، أو قال: فدعا استجيب له» شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «غفر له» قال الوليد «أو قال دعا استجيب له» وفي رواية علي بن المديني «ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا» واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

قوله: (استجيب) زاد الأصيلي «له» وكذا في الروايات الأخرى.

قوله: (فإن توضأ قبلت) أي إن صلى. وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت «فإن توضأ وصلى» وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله «فإن هو عزم فقام وتوضأ وصلى» وكذا في رواية علي بن المديني.

قال ابن بطال[1]: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له، بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

قوله: (قبلت صلاته) قال ابن المُنيِّر في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة؛ لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل. انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال الداودي ما محصله: من قَبِلَ الله له حسنة لم يعذبه[2] لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة.

---

(١) (٣/ ١٤٧).

(٢) فيما قاله الداودي نظر، وظاهر النصوص يخالفه، ولا يلزم من قبول بعض الأعمال عدم التعذيب على أعمال أخرى من السيئات مات العبد مصرًا عليها، فتنبه. والله أعلم. [ابن باز].

٥٦٦ ـــــــ

المعلقة، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير[٢] من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب، فذكر مثل رواية يونس.

قوله: (وقال الزبيدي...) إلخ، فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكثر، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له، بخلاف الزبيدي، ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير[٣] والطبراني في الكبير[٤] أيضًا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه «أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أخًا لكم كان يقول شعرًا ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفًا بخلاف ما جزم به ابن بطال[٥]. والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي.

قوله: (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير[٦] بلفظ إلا طارت بي إلية ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد[٧] من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر **(يصلي من الليل)** هو كلام نافع، وقد تقدم نحوه عن سالم.

قوله: (وكانوا) أي الصحابة.

وقوله: (أنها) أي ليلة القدر.

قوله: (فليتحرها في العشر الأواخر) كذا للكشميهني، ولغيره «من العشر الأواخر»

---

(١) (١٤/ ٢١)، كتاب الأدب، باب٩١، ح٦١٥١.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٤٣٤)، (٥/ ١٠٨).

(٣) (١/ ٢٤).

(٤) تغليق التعليق (٢/ ٤٣٤)، (٥/ ١٠٨).

(٥) (٣/ ١٤٨).

(٦) (١٦/ ٣٦١)، كتاب التعبير، باب٢٥، ح٧٠١٥.

(٧) (٣/ ٥٠٨)، كتاب التهجد، باب٢، ح١١٢١.

٥٦٨ ـــــــ

الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات، وقال الشافعي في الجديد: أفضلها الوتر، وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم.

(تنبيه): قوله «أبدًا» تقرر في كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل، وأما الماضي فيؤكد بقط، ويجاب عن الحديث المذكور، بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي مجرى المستقبل، كأن ذلك دأبه لا يتركه.

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

[تقدم في: ٦٢٦، الأطراف: ٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٧٠، ٦٣١٠]

قوله: (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة؛ لأن المراد الهيئة، وبفتحها على إرادة المرة.

قوله: (أبو الأسود) هو النوفلي يتيم عروة.

قوله: (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومًا لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقًا فلا يستغرق، وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة، فإنه شذ بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل، لكن لا بعينه كما تقدم. والله أعلم.

* * *

٥٧٠ ـــــــ

قوله: (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها، وإذا حدثها لم يضطجع، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر» ويعكر على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن» فقد يقال: إنه كان يضطجع على كل حال، فإما أن يحدثها وإما أن ينام، لكن المراد بقولها نام أي اضطجع، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد[1] من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعًا عن أبي سلمة بلفظ «فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

قوله: (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني «حتى نودي» واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركه لها أحيانًا على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب.

(تنبيه): تقدم في أول أبواب الوتر[2] في حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضًا، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر، فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. والله أعلم.

٢٦ ـ باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[3]

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ/ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ؟ ٣/٤٥

[تقدم في: ١١١٨، الأطراف: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ٤٨٣٧]

---

(١) (٣/ ٥٠٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب٢٠، ح١١١٩.

(٢) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.

(٣) تنبيه: الباب رقم (٢٥) وأحاديثه الستة بأرقام (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧) تأتي في: (ص: ٥٧٦)، بعد الانتهاء من شرح الحديث رقم (١١٧١).

٥٧٢ ـــــــ

من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث، وجاء عن عائشة أيضا تسميتها تطوعًا من وجه آخر، فعند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق «سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ» فذكر الحديث. وفيه «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

قوله: (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة، ويحيى بن سعيد هو القطان.

قوله: (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج «حدثني عطاء».

قوله: (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده «أخبرني عبيد بن عمير».

قوله: (أشد تعاهدًا) في رواية ابن خزيمة «أشد معاهدة» ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة».

٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ/ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ٣/٤٦

[تقدم في: ٩٩٤، الأطراف: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠]

١١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

قوله: (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم «يقرأ» على البناء للمجهول.

قوله: (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريبًا من طريق أبي سلمة عن عائشة «لم يكن يزيد على إحدى عشرة» وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر.

قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه، وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في

٥٧٤ ـــــــ

(تنبيه) : ساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب» وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين. ورواه أحمد أيضًا عن يحيى القطان عن شعبه بلفظ «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟» وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتُعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قال القرطبي[1] : ليس معنى هذا أنها شَكَّتْ في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته، وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة «كان يقرأ فيهما بهما» ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ «قرأ فيهما بهما» وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر «رمقت النبي ﷺ شهرًا فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما. واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي البويطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا : معني قول عائشة «هل قرأ فيهما بأم القرآن» أي مقتصرًا عليها أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثًا مرفوعًا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في

(١) المفهم (٢/ ٣٦٢).

٥٧٦ ـــــــ

دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[تقدم في: ١١١٨، الأطراف: ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ٤٨٣٧]

١١٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

[تقدم في: ٤٤٤]

١١٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[تقدم في: ٣٨٠، الأطراف: ٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤]

١١٦٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

[تقدم في: ٩٣٧، الأطراف: ٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠]

٣/٤٩ / ١١٦٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ المكي سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ٣٩٧، الأطراف: ٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠]

٥٧٨ ـــــــ

رابعها: حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه[١].
خامسها: حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة[٢]. **سادسها**: حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة[٣] وسيأتي الكلام عليه في الحج[٤].

سابعها: قوله: «وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى» هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، **ثامنها**: قوله: «وقال عتبان بن مالك» هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصرًا[٥]: منها في «باب المساجد في البيوت» وسيأتي قريبًا في «باب صلاة النوافل جماعة»[٦].

ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعًا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل/ والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير ٣/٥٠ في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية[٧] استدلال من استدل بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى» على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك؛ لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل أوتارًا، فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثنى، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل، صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار. والله أعلم.

خـاتـمـة

اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثًا، المعلق اثنا عشر حديثًا، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثًا، والخالص ثلاثة وعشرون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث

(١) (٣/ ٥٨٠)، كتاب التهجد، باب٢٩، ح١١٧٢.
(٢) (٣/ ٢٠٥)، كتاب الجمعة، باب٣٢، ح٩٣٠.
(٣) (٢/ ١١٨)، كتاب الصلاة، باب٣٠، ح٣٩٧.
(٤) (٤/ ٥٢٧)، كتاب الحج، باب٥٢، ح١٥٩٩.
(٥) (٢/ ١٥٠)، كتاب الصلاة، باب٤٦، ح٤٢٥.
(٦) (٣/ ٥٩٦)، كتاب التهجد، باب٣٦، ح١١٨٦.
(٧) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٠.

٥٨٠ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب٢٩/ ح١١٧٢، ١١٧٣ ـــــــ

٣٠ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهرَ، وعَجَّلَ العَصْرَ، وعَجَّلَ العِشَاءَ وأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وأَنَا أَظُنُّهُ.

[تقدم في: ٥٤٣، الأطراف: ٥٤٣، ٥٦٢]

قوله: (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت[1]، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل.

٣١ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ.

١١٧٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[تقدم في: ١١٠٣، الأطراف: ١١٠٣، ٤٢٩٢]

٣/٥٢ **/ قوله: (باب صلاة الضحى في السفر)** ذكر فيه حديث مورق «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله» وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة. وقد أشكل دخول هذا الحديث في

(١) (٢/ ٣٠٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٢، ح ٥٤٣.

هذه الترجمة، وقال ابن بطال[١]: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في «باب من لم يصل الضحى» وأظنه من غلط الناسخ، وقال ابن المنير[٢]: الذي يظهر لي أن البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى، نزَّل حديث النفي على السفر وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة «صلاه الضحى في الحضر» وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: «لو كنت مسبحًا لا تممت في السفر» وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي، في السفر بحسب السهولة لفعلها.

وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه: «ونم على وتر» فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر؛ لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإيصاء أن لا ينام إلا على وتر، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام.

قال ابن رشيد: والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضرًا وسفرًا، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في «باب من لم يتطوع في السفر»[٣] عن ابن عمر قال: «صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين»، قال ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاتها مطلقًا من غير تقييد بحضر ولا سفر ـ وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر ـ فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهارًا، قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا.

قلت: ويظهر لي أيضًا أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات» فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاها أولاً لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: (عن توبة) بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة، هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر[٤].

---

(١) (٣/ ١٦٥).

(٢) المتواري (١٢٤، ١٢٥).

(٣) (٣/ ٤٨١)، كتاب تقصير الصلاة، باب١١، ح١١٠١.

(٤) (١٧/ ١١٩)، كتاب أخبار الآحاد، باب٦، ح٧٢٦٧.

قوله: (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقًا العجلي وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضًا والخاء معجمة أي لا أظنه. وكأن سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر[1] عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة».

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة ونعمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئًا أحب إليَّ منها. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: / ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت، أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان ينويهما معًا. ٣/٥٣

وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب[2] من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر «كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة» فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضًا أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معًا كما قلناه في الطواف.

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما

---

(١) (٥/ ٩)، كتاب العمرة، باب٣، ح١٧٧٥.

(٢) (٣/ ٦٠٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب٢، ح١١٩١.

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب٣١/ ح١١٧٥، ١١٧٦ ـــــــ

الثمان ، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة والله أعلم .

قوله : (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ﷺ ، وقد تقدم في أواخر أبواب التقصير[١] بلفظ «فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها» . وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة «لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب» واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله ﷺ/ أنه صلى الضحى فطوَّل فيها أخرجه ابن أبي شيبة من ٣/٥٤
حديث حذيفة ، واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض[٢] عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك ، وقال عياض[٣] أيضًا : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه ، وتعقبه النووي[٤] بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى .

ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» . وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت : «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت : ما هذه؟ قال : هذه صلاة الضحى» واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات ، واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي ، وسيأتي من حديث عتبان قريبًا مثله[٥] ، وحديث عائشة عند مسلم «كان يصلي الضحى أربعًا» وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات .

وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعًا «من صلى الضحى ثنتي

---

(١) (٣/ ٤٨٢) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ١٢ ، ح ١١٠٣ .
(٢) الإكمال (٣/ ٥٢) .
(٣) الإكمال (٣/ ٦١) .
(٤) المنهاج (٤/ ٢٨) .
(٥) (٣/ ٥٩٦) ، باب ٣٦ ، ح ١١٨٦ .

١٩ـ كتاب التهجد/ باب٣١/ ح١١٧٥، ١١٧٦ ـــــــ

٣/٥٥ النسائي، وحديث أبي أمامة وعبد الله/ بن عمرو والنواس بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم، وحديث أبي موسى رفعه «من صلى الضحى أربعًا بنى الله له بيتًا في الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث أبي أمامة مرفوعًا «أتدرون قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾[النجم: ٣٧] قال: وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى» أخرجه الحاكم.

وجمع ابن القيم في الهدي الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة: الأول مستحبة، واختلف في عددها فقيل: أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل: أكثرها ثمان، وقيل: كالأول لكن لا تشرع ستًا ولا عشرة، وقيل: كالثاني لكن لا تشرع ستًا، وقيل: ركعتان فقط، وقيل: أربعًا فقط، وقيل: لا حد لأكثرها، القول الثاني لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكانًا يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال: «صلى في بيته الضحى» وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصرًا قال أنس: «ما رأيته صلى الضحى إلا يومئذٍ» وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه؛ لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً فيقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

القول الثالث لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود. القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» أخرجه الحاكم، وعن عكرمة «كان ابن عباس يصليها عشرًا ويدعها عشرًا» وقال الثوري عن منصور: «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة» وعن سعيد بن جبير إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتمًا علي، الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة. السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس» وعن أبي بكرة أنه رأى ناسًا يصلون الضحى فقال «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه» وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستندًا،

وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفسًا من الصحابة.

(لطيفة): روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى» انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جدًا.

٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

[تقدم في: ١١٢٨]

قوله: (باب من لم يصل الضحى ورآه) أي الترك **(واسعًا)** أي مباحًا.

قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبُحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك؛ لأن التسبيح/ الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة. ٣/٥٦

قوله: (وإني لأسبحها) كذا هنا من السبحة، وتقدم في «باب التحريض على قيام الليل»[1] بلفظ «وإني لأستحبها» من الاستحباب، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبد الله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيب»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله» ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقًا، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقًا.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روي عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيته سبحها» أي داوم عليها. وقولها «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئًا» تعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث ـ أي الذي تقدم من رواية مالك ـ إشارة إلى ذلك حيث قالت: «وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن

(١) (٣/ ٥١٥)، باب٥، ح١١٢٨.

يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه» وقولها «كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث ـ يعني حديث الباب ـ ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

وقال عياض[1] وغيره: قوله «ما صلاها» معناها ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها، وقيل في الجمع أيضًا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت: «يصلي أربعًا ويزيد ما شاء الله».

(تنبيه): حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، وقول الماوردي في الحاوي إنه ﷺ واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد، ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأنا نقول: يحتاج من أثبته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة؛ لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبته، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه.

٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. /

٣ / ٥٧ / ١١٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْمًا ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا

(١) الإكمال (٣/ ٥٣).

رَأَيْتُهُ صَلّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[تقدم في: ٦٧٠، الأطراف: ٦٧٠، ٦٠٨٠]

قوله: (باب صلاة الضحى في الحضر، قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد[١] من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته» أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبحة، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصرًا في مواضع وسيأتي بعد بابين[٢].

قوله: (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة، والجريري بضم الجيم.

قوله: (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو ﷺ غيره خليلاً لا العكس، ولا يقال إن المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأنّا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

قوله: (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله: «لا أدعهن...» إلخ من جملة الوصية، أي أوصاني أن لا أدعهن، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله: «بثلاث»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم[٣].

قوله: (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته «كل يوم» وسيأتي في الصيام[٤] من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى» قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر

---

(١) المسند(٥/ ٤٥٠).

(٢) (٣/ ٥٩٦)، باب٣٦، ح١١٨٥، ١١٨٦.

(٣) (٥/ ٤٠٦)، كتاب الصوم، باب٦٠، ح١٩٨١.

(٤) (٥/ ٤٠٦)، كتاب الصوم، باب٦٠، ح١٩٨١.

٥٩٢ ـــــــ

قوله: (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية «يصلي الضحى».

قوله: (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع. والله أعلم.

٣٤ـ باب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ، ورَكعَتَينِ بَعدَهَا، ورَكعَتَينِ بَعدَ المَغْرِبِ في بَيْتِهِ، ورَكْعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَين قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبحِ، وكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيها.

[تقدم في: ٩٣٧، الأطراف: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢]

١١٨١ـ حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤذِّنُ وطَلَعَ الفَجرُ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

[تقدم في: ٦١٨، الأطراف: ٦١٨، ١١٧٣]

١١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

قوله: (باب الركعتين قبل الظهر) ترجم أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقوله فيه: «إنه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر» لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا حتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «إن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعًا» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع.

قلتُ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعًا، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا ثم يخرج»/ قال أبو جعفر

٥٩٤ ـــــــ

١٩ ـ كتاب التهجد/ باب٣٥/ ح١١٨٣، ١١٨٤ ـــــــ

٥٩٦ ـــــــ

١٩ـ كتاب التهجد/ باب٣٦/ ح١١٨٥ ، ١١٨٦ ـــــــ

٥٩٨ ـــــــ

ومَنْ بعدهم رضي الله عنهم.

وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطًا، وملاطفة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرًا، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجدًا من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النهي عن استيطان الرجل مكانًا إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، وأن مَنْ عِيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز، وأن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين، وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك، وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان.

٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

[تقدم في: ٤٣٢]

قوله: (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه[1].

قوله: (تابعه عبد الوهاب) يعني الثقفي عن أيوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم[2] عن محمد بن المثنى عنه بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا».

* * *

(١) (٢/ ١٦٦)، كتاب الصلاة، باب٥٢، ح٤٣٢.

(٢) (١/ ٥٣٩)، ح٢٠٩.

٢٠ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ ـ بَاب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

[تقدم في: ٥٨٦، الأطراف: ٥٨٦، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]

١١٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

١١٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

قوله: (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب، قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعًا إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. انتهى. وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يُشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا، أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي.

قوله: (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيلي.

قوله: (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة، وهو

ابن يحيى ويقال: ابن الأسود، وسيأتي بعد خمسة أبواب[1] في هذا الإسناد «سمعت قزعة مولى زياد» وهو هذا وزياد مولاه هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة.

قوله: (سمعت أبا سعيد أربعًا) أي يذكر أربعًا أو سمعت منه أربعًا أي أربع كلمات.

قوله: (وكان غزا) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدري.

قوله: (ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئا، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإسنادين لهذا المتن، وفيه نظر؛ لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، ولكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشيد: لما كان أحد الأربع هو قوله «لا تشد الرحال» ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي/ يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة ٣/٦٤ لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله: (وحدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وسعيد هو ابن المسيب، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال: «حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال».

قوله: (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه «إنما يسافر» أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة.

قوله: (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد

---

(١) (٣/ ٦١٢)، باب٦، ح١١٩٧.

بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

قوله: (المسجد الحرام) أي المحرم وهو كقولهما الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم، وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ «إلا الكعبة» وفيه نظر لأن الذي عند النسائي «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد.

قوله: (ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتي قريبًا «ومسجدي».

قوله: (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جَوَّزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء[1] وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه.

ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضًا، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهملة وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، وأوري سلم بسكون الواو وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى:

---

(١) (٧/ ٦٧١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب١٠، ح٣٣٦٦.

٣
٦٥

/ وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأوري سلم

ومن أسمائه كورة، وبيت إيل، وصهيون، ومصروث آخره مثلثة، وكورشيلا، وبابوش بموحدتين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس»[١]، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة في كتاب الحج[٢]، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أُسِّسَ على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره وبه قال عياض[٣] وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: «لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت» واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمطي أن تعمل» وهو لفظ ظاهر في غير التحريم[٤] ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال[٥].

وقال الخطابي[٦]: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد

---

(١) «ليس» في كلام العرب (ص: ٢٩٠، باب١٤٤) وقال: وله سبعة عشر اسمًا قد ذكرتها بعد.

(٢) (٤/ ٤٨٣)، كتاب الحج، باب٤٢، ح١٥٨٢. (٥/ ١٧٥)، كتاب فضائل المدينة، باب١، ح١٨٦٧.

(٣) الإكمال (٤/ ٥١٦).

(٤) ليس الأمر كما قال، بل هو ظاهر في التحريم والمنع، وهذه اللفظة في عرف الشارع شأنها عظيم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾[مريم: ٩٢] وقوله: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الفرقان: ١٨]. [ابن باز].

(٥) (٣/ ١٧٨).

(٦) الأعلام (١/ ٦٤٧، ٦٤٨).

حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة؛ وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي» وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها أن المراد قَصْدُهَا بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقًا، وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هاهنا» وقال ابن التين: الحجة على الشافعي إن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام. انتهى.

وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد/ الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها ٣/٦٦
لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان، قال النووي[١]: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تَعَلَقتْ به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي[٢].

قال الكرماني[٣]: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على

---

(١) المنهاج (٩/ ١٠٥)، و(٩/ ١٦٦).

(٢) (٣/ ٦١٠)، كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب٣، ح١١٩٣.

(٣) (٧/ ١٣).

الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل[1] إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب.

قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين. والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في

---

(١) هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ، وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شد الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجردًا عن قصد المسجد. فتنبه وافهم. والله أعلم. [ابن باز].

ذلك المكان والله أعلم.

قوله: (زيد بن رباح) بالموحدة، وعبيد الله بالتصغير، والأغر هو سليمان شيخ الزهري المتقدم.

قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي[١]: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة/ بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم. ٣/٦٧

قوله: (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال[٢]: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة وفاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً، لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة. انتهى.

وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية ابن حبان «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي، وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعًا «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ «من مائة صلاة فيما سواه» فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائه صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه.

قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية، معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» قال البزار:

---

(١) المنهاج (٩/ ١٦٥).

(٢) (٣/ ١٨١).

إسناده حسن، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره.

وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفًا.

قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ «صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة» وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني: سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول: «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه» ويشير إلى مسجد المدينة، وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا، ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره «إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة» واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا على الحزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه/ الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. ٣/٦٨

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه. والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن استثنى عياض[1] البقعة التي دفن فيها

(١) الإكمال (٤/ ٥١١).

النبي ﷺ فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتُعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

وقال النووي في شرح المهذب: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها، وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفًا.

وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك. والله أعلم. واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقًا في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقًا، ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة. والله أعلم. وقد أوهم كلام المقري أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حُسِبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعًا وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة[1]، لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث.

* * *

(١) (٢/ ٤٨١)، كتاب الأذان، باب٣٠، ح٦٤٥.

٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلاَّ فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

[الحديث : ١١٩١ ، أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦]

١١٩٢ ـ قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلاَ أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا .

[تقدم في : ٥٨٢ ، الأطراف : ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣]

قوله : (باب مسجد قباء) أي فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكري[١] : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا/ يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة . وسمي باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة»[٢] إن شاء الله تعالى .

٣/٦٩

قوله : (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر «هو الدورقي» .

قوله : (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريبًا[٣] .

قوله : (وكان) أي ابن عمر ، **قوله : (يزوره)** أي يزور مسجد قباء .

قوله : (وكان يقول) أي ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت[٤] ، وفي الحديث دلالة على فضل قباء ، وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

---

(١) معجم ما استعجم (٣/ ١٠٤٥) .

(٢) (٨/ ٦٩٤) ، كتاب مناقب الأنصار ، باب٤٥ ، ح٣٩٠٦ .

(٣) (٣/ ٥٨٢) ، كتاب التهجد ، باب٣١ ، ح١١٧٥ .

(٤) (٢/ ٣٦٦) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب٣١ ، ح٥٨٥ .

٣ـ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

[تقدم في: ١١٩١، الأطراف: ١١٩١، ١١٩٤، ٧٣٢٦]

قوله: (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها؛ لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل».

قوله: (ماشيًا وراكبًا) أي بحسب ما تيسر، والواو بمعنى أو.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي.

٤ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ١١٩١، انظر قبله]

قوله: (باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الأصيلي «ابن سعيد» وهو القطان، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري.

قوله: (زاد ابن نمير) أي عبد الله **(عن عبيد الله)** أي ابن عمر، وطريق ابن نمير وصلها مسلم[1] وأبو يعلى قالا: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي به» وقال أبو بكر ابن

---

(١) (٢/ ١٠١٦)، ح٥١٦.

أبي شيبة[١] في مسنده: «حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله» فذكره بالزيادة، وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم[٢] لكون/ النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا، وتُعقب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. ٣/٧٠

٥ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**».

[الحديث: ١١٩٦، أطرافه في ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]

قوله: (باب فضل ما بين القبر والمنبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي[٣]: الرواية

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٤١).

(٢) هذا فيه نظر. والصواب أنه للتحريم كما هو الأصل في نهيه ﷺ. والجواب عن حديث قباء أن المراد بشد الرحل في أحاديث النهي الكناية عن السفر لا مجرد شد الرحل، وعليه فلا إشكال في ركوب النبي ﷺ إلى مسجد قباء، وقد سبق للشارح. يرشد إلى هذا في كلامه على أحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة. فتنبه. والله الموفق. [ابن باز].

(٣) المفهم (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣).

الصحيحة «بيتي» ويروى «قبري» وكأنه بالمعنى ؛ لأنه دفن في بيت سكناه .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله : (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي .

قوله : (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتي الكلام على المتن هناك[١] إن شاء الله تعالى مستوفى .

٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ : «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي**» .

[تقدم في : ٥٨٦ ، الأطراف : ٥٨٦ ، ١١٨٨ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥]

قوله : (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله .

قوله : (وآنقنني) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشيء مونق أي مُعْجِب ، وقوله وأعجبنني من التأكيد بغير اللفظي ، وحكى ابن الأثير أنه روى «أينقنني» بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الأصيلي «أتقنني» بمثناة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقني كشوقني .

قوله : (لا تسافر المرأة) سيأتي الكلام عليه في الحج[٢] .

قوله : (ولا صوم) سيأتي في الصوم[٣] .

وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت[٤] .

---

(١) (٥/ ٢٠٤) ، كتاب فضائل المدينة ، باب١٢ ، ح١٨٨٨ .

(٢) (٥/ ١٦٠) ، كتاب جزاء الصيد ، باب٢٦ ، ح١٨٦٤ .

(٣) (٥/ ٤٢٦) ، كتاب الصوم ، باب٦٦ ، ح١٩٩١ .

(٤) (٢/ ٣٦٧) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب٣١ ، ح٥٨٦ .

وقوله: (ولا تشد الرحال) تقدم قريبًا[1].

/ خـاتـمـة

٣

٧١ اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثًا: المعلق منها عشرة أحاديث وسائرها موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثًا، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عقبة بن عامر فيه. وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثرًا وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي تميم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة. والله أعلم.

* * *

(١) (٣/ ٦٠٠)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب١، ح١١٨٩.

٦١٤ ـــــــ

ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) هذا الاستثناء من بقية أثر علي على ما سأوضحه، وظن قوم أنه من تتمة الترجمة، فقال ابن رشيد: قوله: «إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا» هو مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة» فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من/ دفع التشويش عن النفس، قال: وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدمًا قبل قوله «وقال ابن عباس» انتهى. ٣/٧٢

وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال: قوله «إلا أن يحك جلدًا» ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة، وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه، وهو وهم، وذلك أن الاستثناء بقية أثر علي، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه ـ وكان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ قال: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا» هكذا رويناه في «السفينة الجرائدية» من طريق السلفي بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة[1] من هذا الوجه بلفظ «إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده» وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر علي انتهى عند قوله: «الأيسر» لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا ببعد، وهذا من فوائد تخريج التعليقات.

والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين: هو لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. وقال صاحب المحكم: الرصغ مجتمع الساقين والقدمين. ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف، وقدمر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل[2]، وسيأتي ذكر الاختصار بعد أبواب[3].

---

(١) المصنف (١/ ٣٠٥).

(٢) (٣/ ٥٥٧)، كتاب التهجد، باب١٨، ح١١٥٠.

(٣) (٣/ ٦٣٠)، باب١١.

قوله: (وأخذ بأذني اليمني يفتلها) هو شاهد الترجمة؛ لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة، ثم أخذ بها أيضًا لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف[١]، قال ابن بطال[٢]: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره؛ كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولى، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر[٣].

٢ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**».

[الحديث: ١١٩٩، طرفاه في ١٢١٦، ٣٨٧٥]

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ/ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. ٣/٧٣

[الحديث: ١٢٠٠، طرفه في: ٣٥٣٤]

قوله: (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكشميهني «ما ينهى عنه» وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه.

قوله: (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، نسب إلى جده، ولم يدرك البخاري عبد الله.

---

(١) (٢/ ٦١٢)، كتاب الأذان، باب٧٧، ح٧٢٦.

(٢) (٣/ ١٨٥).

(٣) (٣/ ٣٢٠)، كتاب الوتر، باب١، ح٩٩٢.

قوله: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد[١].

قوله: (النجاشي) بفتح النون وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى[٢].

(فائدة): روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريبًا[٣].

قوله: (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة[٤].

قوله: (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل «لشغلاً» بزيادة اللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم أي شغلاً وأي شغل؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره، وقال النووي[٥]: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت».

قوله: (هريم) بـ (هاء) وراء مصغرًا، والسلولي بفتح المهملة ولامين الأولى خفيفة مضمومة، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون، وسفيان هو الثوري، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد.

قوله: (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما

---

(١) (٣/ ٦٢٢)، باب٤، ح١٢٠٢.
(٢) (٤/ ٨٥)، كتاب الجنائز، باب٥٤، ح١٣١٨.
(٣) (٣/ ٦٧٢)، كتاب السهو، باب٩، ح١٢٣٤.
(٤) (٨/ ٦٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٧، ح٣٨٧٥.
(٥) المنهاج (٥/ ٢٠).

واحد، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم أيضًا «نحوه» ولم أقف على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري عنه ولم أر بينهما مغايرة، إلا أنه قال «قدمنا» بدل رجعنا، وزاد «فقيل له يا رسول الله» والباقي سواء وسيأتي في الهجرة[1] من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي [وائل] عن ابن مسعود، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزاعي عنه، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه، وسيأتي التنبيه عليه في «باب قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن: ٢٩]» من أواخر كتاب التوحيد[2].

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، والحارث بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر، وليس لأبي عمرو سعد بن أياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره.

قوله: (إن كنا لنتكلم) بتخفيف النون، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «أمرنا» لقوله فيه: «على عهد النبي ﷺ» حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافيًا في كونه مرفوعًا.

٣/ ٧٤ **قوله: (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته)** تفسير لقوله «نتكلم» والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضًا فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني.

فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه، وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني،

---

(١) (٨/ ٦٠٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب٣٧، ح٣٨٧٥.

(٢) (١٧/ ٥٥٦)، كتاب التوحيد، باب٤٢.

وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وفي مستدرك الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً» فذكر الحديث بطوله وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا» وفي السير لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي ﷺ هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا.

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي[1] ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي كان قومي يتكلمون؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم، وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضًا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرًا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلاة» فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعًا؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى **قوله**: ﴿الْوُسْطَىٰ﴾ وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى[2] وبالقنوت في تفسير البقرة، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد

---

(١) معالم السنن (١/ ١٩١).

(٢) (٩/ ٦٩٠)، كتاب التفسير «البقرة»، باب٤٢، ح٤٥٣٣.

بالقنوت السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقًا فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقية، قال ابن دقيق العيد: ويترجح بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

٣/٧٥ / **(تنبيه)**: زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة[١] ولم ينبه أحد من شراحها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام» وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخًا، وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكمًا شرعيًا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخًا وهو كذلك هنا.

قال ابن دقيق العيد: وقوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يسمى كلامًا فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: «يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته» وقوله: «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك.

(تكميل): أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ـ من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم ـ مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقًا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو[٢]، واختلفوا في أشياء أيضًا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه أو سبح لمن مر به أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه، قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة

---

(١) (ص: ٥٤)، ح١١٨.

(٢) (٣/ ٦٥٤)، كتاب السهو، باب٣، ح١٢٢٧.

غالبًا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالبًا مطردًا. والله أعلم.

٣ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٣٢٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد: أراد إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر؛ لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح. قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرًا، وقد تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس»[(١)] من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه «فرفع/ أبو بكر يديه فحمد الله تعالى» وفي آخره «من نابه شيء في صلاة فليسبح» وسيأتي في أواخر أبواب السهو[(٢)] عن قتيبة عن عبد العزيز ابن أبي حازم وفيه هذا. ٣/٧٦

قوله: (للرجال): قال ابن رشيد: قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال: «باب التصفيق للنساء»[(٣)] ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال: لا تسبيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين؛ لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم، ولا يقال إن قوله: «للرجال» من باب اللقب، لأنا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معني الذكور البالغين. انتهى.

---

(١) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح٦٨٤.

(٢) (٣/ ٦٧٢)، كتاب السهو، باب٩، ح١٢٣٤.

(٣) (٣/ ٦٢٣)، باب٥.

وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث[١] في الباب المذكور، وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطًا: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم» مع علمه بأنه أفضل الحاضرين، وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه لا يقطع صلاته، ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافًا لمن قال بالبطلان، وقوله فيه «فقال سهل» أي ابن سعد راوي الحديث «هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق» وهذه حجة لمن قال إنهما قال بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي[٢] وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتُعقب بما حكاه عياض في الإكمال[٣] أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف بباطنها على باطن الأخرى، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، قال عياض: كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم ففيه «فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم».

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحيَّةُ فِي الصَّلاَةِ ونُسَمِّي ويُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه، السَّلاَمُ عَلَينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرضِ**».

[تقدم في: ٨٣١، الأطراف: ٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١]

قوله: (باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر، وزاد في رواية كريمة بعد على غيره «مواجهة» وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط

(١) (٢/ ٥٤١)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح٦٨٤.

(٢) الأعلام (١/ ٦٥٠).

(٣) الإكمال (٢/ ٣٣٣).

الهاء من غيره وإضافة مواجهة، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير» وفتح الجيم من «مواجهة» وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل.

قال: وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون/ الذين صدر منهم الفعل كان من غير علم بل ٣/٧٧ الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعًا مقررًا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى.

وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة[1]، وقوله في هذا السياق «وسمى ناسًا بأعيانهم» يفسره قوله في السياق المتقدم «السلام على جبريل السلام على ميكائيل...» إلخ وقوله: «يسلم بعضنا على بعض» ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم.

٥ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»

١٢٠٤ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب[2]، وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة، وفي الثاني هو الثوري، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر، وكأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: «التصفيق للنساء» أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة، وتُعقب

(١) (٣/ ٥٢)، كتاب الأذان، باب١٤٨، ح٨٣١.

(٢) (٣/ ٦٢٠، ٦٢٣)، باب٤.

برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام[١] بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفق النساء» فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي[٢]: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا.

٦ـ باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَاجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ. فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ. وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[تقدم في: ٦٨٠، الأطراف: ٦٨٠، ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]

قوله: (باب من رجع القهقرى في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريبًا[٣] ففيه «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى»، وأما قوله «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضًا، وذلك أن النبي ﷺ وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع/ أبو بكر من ذلك، فتقدم النبي ﷺ ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم، ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة[٤] من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى مقامه. والله أعلم. واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيرًا ولم يحصل فيه التوالي.

٣/٧٨

قوله: (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن زيد.

---

(١) (١٧/ ٢٠)، كتاب الأحكام، باب٣٦، ح٧١٩٠.

(٢) المفهم (٢/ ٥٦).

(٣) (٣/ ٦٢١)، باب٣، ح١٢٠١.

(٤) (٣/ ١٨٩)، كتاب الجمعة، باب٢٦، ح٩١٧.

قوله: (قال يونس: قال الزهري) أي قال: قال يونس وهي تحذف خطًا في الاصطلاح لا نطقًا.

قوله: (ففجأهم) قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء؛ لأن عينه مكسورة كوطئهم. انتهى. وبقية فوائد المتن تقدمت في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»[١] من أبواب الإمامة، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أواخر المغازي[٢] إن شاء الله تعالى.

٧ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاةِ

١٢٠٦ ـ قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاَتِي. قَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ**».

[الحديث: ١٢٠٦، أطرافه في ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]

قوله: (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي هل يجب إجابتها أم لا؟ إذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي[٣] من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً، وجعفر هو ابن ربيعة المصري، وجريج بجيمين مصغر، وقوله في وجه المياميس في رواية أبي ذر «وجوه» بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية، قال ابن الجوزي[٤]: إثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها، وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه.

---

(١) (٢/ ٥٣٦)، كتاب الأذان، باب٤٦، ح٦٨٠.

(٢) (٩/ ٦٠٨)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٤٨.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٤٤).

(٤) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٤٨٥).

٦٢٦ ـــــــ

وقال الكرماني[١]: ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى. قلت: قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى» وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ «سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة» فلعل البخاري أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع» ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» وقوله: «إذا قام» المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التقييد بالحصى وبالتراب خُرِّج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى «حدثني أبو سلمة» ومعيقيب بالمهملة وبالقاف وآخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين، وحكى النووي[٢] اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في «المعالم»[٣] عن مالك أنه لم ير به بأسًا وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع.

والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع. أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن

---

(١) (٧/ ٢٦).

(٢) المنهاج (٥/ ٣٦، ٣٧).

(٣) (١/ ٢٠٢)، باب مسح الحصى.

٦٢٨ ـــــــ

١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِيْ قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

[تقدم في: ٣٨٢، الأطراف: ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ٦٢٧٦]

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾** [ص: ٣٥] **فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا**» ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَيْ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَذَا. قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

[تقدم في: ٤٦١، الأطراف: ٤٦١، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨]

قوله: (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي ﷺ وغمزه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفراش»[(١)] في أوائل الصلاة.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وشبابة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة.

قوله: (إن الشيطان عرض) تقدم في «باب ربط الغريم في المسجد»[(٢)] من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إن عفريتًا من الجن تفلت علي» وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: (فشد علي) بالمعجمة أي حمل.

قوله: (ليقطع) في رواية الحموي والمستملي بحذف اللام.

قوله: (فذعته) يأتي ضبطه بعد.

---

(١) (٢/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب٢٢.

(٢) (٢/ ٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب٧٥، ح٤٦١.

٣
٨١

قوله: (فتنظروا) في رواية الحموي/ والمستملي «أو تنظروا إليه» بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال النضر بن شميل فذعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة **(أي خنقته، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ﴾ أي يدفعون والصواب الأول، إلا أنه ـ يعني شعبة ـ كذا قاله بتشديد العين)** انتهى. وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني، وقد أخرجه مسلم[٢] من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب «غريب الحديث للنضر» وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما في بينته في تغليق التعليق[٣].

١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاةَ

١٢١١ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث: ١٢١١، طرفه في: ٦١٢٧]

١٢١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ. لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ**

---

(١) (٧/ ٥٧٠)، كتاب بدء الخلق، باب ١١، ح ٣٢٨٤.

(٢) (١/ ٣٨٤)، ح ٣٩/ ٥٤١.

(٣) (٢/ ٤٤٥).

وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[تقدم في: ١٠٤٤، الأطراف: ١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١]

قوله: (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

قوله: (وقال قتادة. . .) إلخ وصله عبد الرزاق[١] عن معمر عنه بمعناه وزاد «فيرى صبيًا على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له».

قوله: (كنا بالأهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر، قال في المحكم: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البكري[٢]: هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها، قال ابن خرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان.

قوله: (الحرورية) بمهملات أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج»/ أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان ٣/٨٢ الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولي المهلب ابن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله: (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل، وللكشميهني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب[٣] «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» أي زال وهو يقوي رواية الكشميهني، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل» وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر.

---

(١) المصنف (٢/ ٢٦٢)، رقم ٣٢٩١.

(٢) معجم ما استعجم (١/ ٢٠٦).

(٣) (١٣/ ٦٩٦)، كتاب الأدب، باب ٨٠، ح ٦١٢٧.

قوله: (إذا رجل) في رواية الحموي والكشميهني «إذ جاء رجل».

قوله: (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فإذا هو أبو برزة الأسلمي» وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فجاء أبو برزة» وفي رواية حماد في الأدب «فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس «أن أبا برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة» الحديث، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فمضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع القهقري».

قوله: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه» وفي رواية مهدي أنه قال: ألا ترى إلى هذا الحمار، وفي رواية حماد فقال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس.

قوله: (أو ثمانيًا) كذا للكشميهني، وفي رواية غيره «أو ثماني» بغير ألف ولا تنوين، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: الأصل أو ثماني غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات» بغير شك.

قوله: (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق «من التيسير»، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده «وشهدت تستر» بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال: معنى شهدت تستر أي فتحها، وكان في زمن عمر. انتهى. ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ تجويز مثله، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره «قال: فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ» وفي رواية مهدي بن ميمون «فقلت اسكت فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ» ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: «ورأيت تيسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله، وقوله: «مألفها» يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا

بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.

٣/٨٣ (تنبيه): ظاهر سياق هذه القصة أن أبا/ برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله في رواية عمرو ابن مرزوق «فأخذها ثم رجع القهقري» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيرًا، وهو مطابق لثاني حديثي الباب؛ لأنه يدل أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشي قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر، وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته، قال: ينصرف، قيل له أَفَيُتِمّ؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف» وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر.

قوله: (وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها) قال السهيلي: إني وما بعدها اسم مبتدأ، وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول، وأحب خبر عن الثاني وخبر كان محذوف، أي إني إن كنت راجعًا أحب إلي، وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في إني، وأن الثانية بالفتح أيضًا مصدرية، ووقع في رواية حماد «فقال إن منزلي متراخ ـ أي متباعد ـ فلو صليت وتركته ـ أي الفرس ـ لم آت أهلي إلى الليل» أي لبعد المكان.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف[1] من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى، وقوله: «فلما قضى» أي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الأداء.

قوله: (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «وعدتم» وله في حديث جابر «عرض علي كل شيء تولجونه».

قوله: (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي والمستملي «لقد رأيته» ولمسلم «حتى لقد رأيتني» وهو أوجه.

قوله: (أريد أن آخذ قطفًا) في حديث جابر «حتى تناولت منها قطفًا فقصرت يدي عنه» والقطف بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيرًا يروونه بالفتح والكسر هو الصواب.

---

(١) (٣/ ٤١٤)، كتاب الكسوف، باب٥، ح١٠٤٧.

قوله: (قطفًا من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف[١] من حديث ابن عباس.

قوله: (حين رأيتموني جعلت أتقدم) قال الكرماني[٢]: قال في جهنم حين رأيتموني تأخرت؛ لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعًا في حديث جابر عند مسلم، ولفظه «لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف[٣].

قوله: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهملة مصغر وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاهلية[٤].

قوله: (وهو الذي سيب السوائب) جمع سائبة، وسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة[٥] إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه، وأغرب الكرماني[٦] فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقًا سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ

٣ / ٨٤ / ١٢١٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ ـ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ**».

---

(١) (٣/ ٤٢١)، كتاب الكسوف، باب٩، ح١٠٥٢.
(٢) (٧/ ٣٠).
(٣) (٣/ ٤١٤)، كتاب الكسوف، باب٥، ح١٠٤٧.
(٤) (٨/ ١٧٥)، كتاب المناقب، باب٩، ح٣٥٢١.
(٥) (١٠/ ١٠٦)، كتاب التفسير «المائدة»، باب١٣، ح٤٦٢٣.
(٦) (٧/ ٣٠).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

[تقدم في: ٤٠٦، الأطراف: ٤٠٦، ٧٣٥، ٦١١١]

١٢١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ، ولَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى**».

[تقدم في: ٢٤١، الأطراف: ٢٤١، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢]

قوله: (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص **(نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف)** هذا طرف من حديث أخرجه أحمد[1] وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقمنا معه» الحديث بطوله، وفيه «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية.

وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري.

ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر، وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «إن الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهة، وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد»[2] من أبواب المساجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية «فتغيظ على أهل المسجد» ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك.

قوله: (فلا يبزقن أو قال: لا يتنخمن) في رواية الإسماعيلي «لا يبزقن أحدكم بين يديه».

قوله ـ فيه ـ: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره) في رواية

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) (٢/ ١٣٣)، كتاب الصلاة، باب٣٣، ح٤٠٦.

الكشميهني «عن يساره» هكذا ذكره موقوفًا ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا يبزقن أحدكم بين يديه، ولكن ليبزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه» فساقه كله معطوفًا بعضه على بعض.

وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله «فلا يبزقن بين يديه» والباقي موقوف، وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعًا، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده، قال ابن بطال[1]: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، هو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة.

٣/ ٨٥ وعن أبي حنيفة ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة. انتهى كلامه. ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلامًا، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف، حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا.

قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف. انتهى. وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه «ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف» فصرح بظهور الحرفين.

وفي الحديث أيضًا أنه ﷺ قال: «وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها» والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة، والزيادة

(١) (٣/ ٢٠٤).

المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاويّ وغيرهم، وأجاب الخطابي[١] بأن أف لا تكون كلامًا حتى تشدد الفاء، قال: والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أَفهما أو لم يُفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

(تنبيهان): **(الأول)**: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيده بحرف ولا حرفين، وكأن الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم: إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقًا.

(الثاني): ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترب وجهك» رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد.

قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدًا، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُه

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين[٢]، لكنه بلفظ «ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر باب من أبواب/ السهو[٣] بلفظ «التصفيق»، ٣/٨٦

(١) معالم السنن (١/ ٢٢٤)، باب صلاة الكسوف.

(٢) (٣/ ٦٤٠)، باب١٦، ح١٢١٨.

(٣) (٣/ ٦٧٢)، كتاب السهو، باب٩، ح١٢٣٤.

٦٣٨ ـــــــ

ولا للصغاني شيئًا، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة[1].

١٥ ـ باب لا يَرُدُّ السَّلامَ فِي الصَّلاةِ

١٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً».

[تقدم في: ١١٩٩، الأطراف: ١١٩٩، ٣٨٧٥]

١٢١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ/ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. ٣/٨٧

قوله: (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: اللهم اجعل على من سلم علي السلام، ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك، وقد تقدم قريبًا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة[2]، ثم أورد حديث جابر، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ.

قوله: (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير، وهو في اللغة السيئ الخلق.

قوله: (بعثني النبي ﷺ في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة «فقال لي بيده هكذا» وفي رواية له أخرى «فأشار إلي» فيحمل قوله في حديث الباب «فلم يرد علي» أي باللفظ، وكأن جابرا لم يعرف أولا أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال «فوقع في قلبي ما الله أعلم به» أي من الحزن، وكأنه

---

(١) (٢/ ٧٣)، كتاب الصلاة، باب٦، ح٣٦٢.

(٢) (٣/ ٦١٦)، كتاب العمل في الصلاة، باب٢، ح١١٩٩.

٦٤٠ ـــــــ

عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]

قوله: (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم.

قوله: (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية، وفي رواية الكشميهني «وقد حانت الصلاة».

قوله: (إن شئت) في رواية الحموي «إن شئتم».

قوله: (من الصف) في رواية الكشميهني «في الصف».

قوله: (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني «يديه» بالتثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها، ولو كان في غير موضع الرفع؛ لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على ذلك.

قوله: (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميهني «حين أشرت إليك» وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريبًا[1].

١٧ ـ باب الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٢١٩، طرفه في ١٢٢٠]

١٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

[تقدم في: ١٢١٩]

قوله: (باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الخصر، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين.

---

(١) (٣/ ٦٢١)، كتاب العمل في الصلاة، باب٣، ح١٢٠١.

قوله: (**نهي**) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي ﷺ كما في رواية هشام.

قوله: (**وقال هشام**) يعني ابن حسان (**وأبو هلال**) يعني الراسبي (**عن ابن سيرين . . .**) إلخ أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي «نهى» على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكشميهني في روايته، وقد رواه مسلم[١] والترمذي[٢] من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، وبلفظ «عن الخصر في الصلاة» وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الأفراد»[٣] من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ «عن الاختصار في الصلاة».

قوله: (**نهي**) بالضم على البناء للمفعول، وفي رواية الكشميهني «نهى النبي ﷺ»

قوله: (**متخصرًا**) في رواية الكشميهني «مخصرًا» بتشديد الصاد، وللنسائي «مختصرًا» بزيادة المثناة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب «حدثنا حماد بن زيد قال: قيل لأيوب إن هشامًا روى عن محمد عن أبي هريرة قال: نهي عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال التخصر»، وكأن سبب إنكار/ أيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتي، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. ٣/٨٩

وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة. وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما، وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي، وحكى الخطابي[٤] أن معناه أن يمسك بيده مِخْصَرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

---

(١) (١/ ٣٨٧)، ح٤٦/ ٥٤٥.

(٢) (٢/ ٢٢٢)، ح٣٨٣.

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٥٠).

(٤) الأعلام (١/ ٦٥٢).

واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إبليس أهبط متخصرًا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفًا، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زد ابن أبي شيبة فيه «في الصلاة» وفي رواية له «لا تشبهوا باليهود» وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مجاهد قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار» وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل: لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي[1]، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

(تنبيه): وقع في نسخة الصغاني في «باب الخصر في الصلاة»: وروى أنه استراحة أهل النار، وما أظن أن قوله روي... إلخ إلا من كلامه لا من كلام البخاري، وقد ذكرت من رواه ولله الحمد. والله أعلم.

١٨ ـ باب يُفْكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ

١٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «**ذَكَرْتُ ـ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ ـ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ ـ أَوْ يَبِيتَ ـ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ**».

[تقدم في: ٨٥١، الأطراف: ٨٥١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥]

١٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟**» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقدم في: ٦٠٨، الأطراف: ٦٠٨، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]

/ ١٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ٣/٩٠

(١) معالم السنن (١/ ٢٠١)، باب الاختصار في الصلاة.

سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي. فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية، والتقييد بالرجل لا مفهوم له؛ لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء، قال المهلب[1]: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة، ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلانًا، أقدم فلانًا، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة. انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما يأباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عروة ابن الزبير قال: قال عمر: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة».

وروى صالح بن أحمد بن حنبل في «كتاب المسائل»[3] عن أبيه من طريق همام بن الحارث، أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، ومن طريق عياض الأشعري قال: «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد، فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عير جهزتها إلى الشام فجعلت أتفكر فيها».

وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة؛ لا لكونه كان مستغرقًا في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن [عبد الله] بن حنظلة بن الراهب «إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو» ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر.

---

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٣/ ٢١٠).

(٢) المصنف (٢/ ٤٢٤).

(٣) تغليق التعليق (٢/ ٤٤٨).

ولهذه المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه[١].

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة[٢]، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه ﷺ تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان[٣] مستوفى، وشاهد الترجمة قوله: «حتى لا يدري كم صلى» فإنه يدل على أن التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئًا من أركانها.

قوله: (قال/ أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) ٣/٩١ هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو[٤]، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وربما تبادر إلى الذهن من سياق المصنف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضًا من طريق الزهري عن أبي سلمة، لكن باختصار ذكر الأذان، وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك[٥].

قوله: (قال: قال أبو هريرة) في رواية الإسماعيلي «عن أبي هريرة».

قوله: (يقول الناس: أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ «إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت ألزمه لشبع بطني، فلقيت رجلاً فقلت له: بأي سورة» فذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب. انتهى. ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري، وكأن البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها، وقد قال ابن عساكر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود. انتهى. ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله: «لشبع بطني: حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير» فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فلعل البيهقي

---

(١) (٢/ ٦٣٣)، كتاب الأذان.

(٢) (٣/ ٩٣)، كتاب الأذان، باب١٥٨، ح٨٥١.

(٣) (٢/ ٤٠٤)، كتاب الأذان، باب٤، ح٦٠٨.

(٤) (٣/ ٦٦٦)، كتاب السهو، باب٦، ح١٢٣١.

(٥) (٣/ ٦٦٨)، كتاب السهو، باب٧، ح١٢٣٢.

٦٤٦ ـــــــ

٣/٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ـ كتاب السهو

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[تقدم في: ٨٢٩، الأطراف: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠]

١٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[تقدم في: ٨٢٩، انظر قبله]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت «ركعتي الفرض» وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو: والنسيان، وليس بشيء. واختلف في حكمه فقال الشافعية: مسنون كله. وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة. وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهوًا، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة[1] «ثم يسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

٦٤٨ ـــــــ

ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب[١] «يكبر في كل سجدة» وفي رواية الأوزاعي «فكبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم» أخرجه ابن ماجه، ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث[٢]، واستدل به على مشروعية التكبير فيهما، والجهر به كما في الصلاة، وأن بينهما جلسة فاصلة.

واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس، والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لأجله، ولم ينقل أنه ﷺ سجد في هذه الحالة غير سجدتين، وتعقب بأنه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث[٣]، نعم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي[٤].

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله «سجد» أي أنشأ السجود جالسًا.

قوله: (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية.

واسْتُدِلَّ به أيضًا على أن المأموم يسجد مع الإمام، إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد، وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضًا.

وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام، وقد ترجم له

---

(١) (٣/ ٦٥٩)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٣٠.
(٢) (٣/ ٦٥٩)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٣٠.
(٣) (٣/ ٦٥٩)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٣٠.
(٤) (٣/ ٦٥٤)، كتاب السهو، باب٣، ح١٢٢٧.

المصنف قريبًا، وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة[١]، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة، ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافًا للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيًا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

٢ـ باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. ٣/٩٤

[تقدم في: ٤٠١، الأطراف: ٤٠١، ٤٠٤، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]

قوله: (باب إذا صلى خمسًا) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص، وتُعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيمًا للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضًا لما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي ﷺ سجود السهو ترغيمًا للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعد عند مسلم.

وقال الخطابي[٢]: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضًا فقصة

(١) (٣/ ٤٩)، كتاب الأذان، باب١٤٦، ح٨٢٩.

(٢) انظر: الأعلام(١/ ٦٥٣)، ومعالم السنن(١/ ٢٠٤ـ٢٠٦).

٢٢ـ كتاب السهو / باب٢/ ح١٢٢٦ ـــــــ

الأولوية. وقال ابن قدامة في «المقنع» من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه/ ما لم يطل الفصل. ٣/٩٥

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود؛ لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته. ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم. قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (صلى الظهر خمسًا) كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة[1] من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص.

قوله: (فقيل له أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ «فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا» فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ، وقولهم: «هل زيد في الصلاة؟» يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ «هل حدث في الصلاة شيء؟».

(تنبيه): روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرًا ولفظه «إن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله: «وما ذاك» في جواب قولهم: «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين[2] وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، ففي رواية منصور[3] أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح. والله أعلم.

---

(١) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

(٢) (٣/ ٦٥٩)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٢٩.

(٣) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

٢٢ـ كتاب السهو / باب٢/ ح١٢٢٦ ـــــــ

٦٥٤ ـــــــ

طرقه إلا التسليم في ثنتين، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولا في الكلام على تسمية ذي اليدين[١]، وأما قوله: «مثل سجود الصلاة أو أطول» فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين[٢] لكن اتفق أئمة الحديث ـ كما نقله ابن عبد البر وغيره ـ على أن الزهري/ وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه. ٣/٩٧

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم» فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال: لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر، وهي قصة ذي اليدين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضًا ذو اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببًا للاشتباه. ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث».

قوله: (الظهر أو العصر) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك، وتقدم في أبواب الإمامة[٣] عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ «الظهر» بغير الشك، ولمسلم من طريق أبي سلمة

---

(١) (٣/ ٦٦٠)، كتاب السهو، باب٥، ح١٢٢٩.

(٢) صوابه بأكثر من أربع سنين، لأن غزوة بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خيبر في أول سنة سبع. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (٢/ ٦٠٢)، كتاب الأذان، باب٦٩، ح٧١٥.

٦٥٦ ـــــــ

٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا . وَقَالَ قَتَادَةُ لاَ يَتَشَهَّدُ

٣/٩٨ / ١٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

قوله: (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي، مثله وخطؤوه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام، فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفرايني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى.

قوله: (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة[1] وغيره من طريق قتادة عنهما.

قوله: (وقال قتادة: لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق[2] عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل؛ لأنه ﷺ كان قائمًا، وأجيب بأن المراد بقوله فقام أي اعتدل؛ لأنه كان مستندًا إلى

(١) المصنف (٢/ ٣١)، والتغليق (٢/ ٤٥١).

(٢) المصنف (٢/ ٣١٤)، رقم ٣٥٠١.

٦٥٨ ـــــــ

بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

٥ـ باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[تقدم في: ٤٨٢، الأطراف: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠]

١٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

[تقدم في: ٨٢٩، الأطراف: ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ٦٦٧٠]

قوله: (باب يكبر في سجدتي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي[1] أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو. قال: وما يتحلل منه بسلام لابد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن

(١) المفهم (٢/ ١٨٢).

هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبر، ثم كبر وسجد للسهو» قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي[١] أيضًا: قوله يعني في رواية مالك الماضية[٢] «فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» يدل على أن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بـ (ثم) التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتُعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين[٣] بلفظ «فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. / والله أعلم.

٣/١٠٠

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

قوله: (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده؛ لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل.

قوله: (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة.

قوله: (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ «فقام إلى خشبة معروضة في المسجد» أي موضوعة بالعرض، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب «ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبًا» ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدًا بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان ﷺ يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله: (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (وخرج سرعان) بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض[٤] أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبًا.

قوله: (فقالوا: أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمزة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عون

---

(١) المفهم (٢/ ١٨٣).

(٢) تقدم برقم (١٢٢٨).

(٣) (٢/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب٨٨، ح٤٨٢.

(٤) المشارق (٢/ ٢١٣).

بحذفها فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ، وقُصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة، قال النووي[١]: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (ورجل يدعوه النبي ﷺ) أي يسميه **(ذا اليدين)** والتقدير وهناك رجل، وفي رواية ابن عون «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين» وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي[٢]، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعًا، وحكى عن بعض شراح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين[٣].

وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه «فقام إليه رجل يقال له الخرباق: وكان في يده طول» وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له

---

(١) المنهاج (٥/ ٦٧).

(٢) المفهم (٢/ ١٨٨).

(٣) (٣/ ٦٥٥)، كتاب السهو، باب٣، ح١٢٢٧.

على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم.

وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع»[١] ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه/ قال في آخر حديث أبي هريرة «نبئت أن عمران ابن حصين قال: ثم سلم». ٣/١٠١

قوله: (فقال: لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن» وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك» وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت» لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررًا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض[٢] نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جَوَّز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله: لم أنس أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين.

وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره، وأما من منع السهو مطلقًا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل: قوله لم أنس نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم رده[٣]، ويكفي فيه قوله في هذه الرواية «بلى قد نسيت» وأقره على ذلك. وقيل: قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في «باب التوجه نحو القبلة»[٤] ففيه «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» فأثبت العلة قبل الحكم وقيد

---

(١) (٢/ ٢٢٦)، كتاب الصلاة، باب٨٨، ح٤٨٢.

(٢) الإكمال (٢/ ٥١٣، ٥١٤).

(٣) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

(٤) (٢/ ١٢٤)، كتاب الصلاة، باب٣١، ح٤٠١.

الحكم بقوله: «إنما أنا بشر» ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون» وبهذا الحديث يرد أيضًا قول من قال: معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال: إني لا أَنسى ولكن أُنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضًا بأن حديث «إني لا أنسى» لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدًا، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قصدا بانيًا على ما في اعتقادي أني صليت أربعًا وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال: «بلى قد نسيت» وكأن هذا القول أوقع شكًا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يُقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضًا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به.

وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدًا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة/ قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام، وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا. ٣/١٠٢

قال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك أوقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا يجوز البناء مطلقًا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في «الأم» بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوًا لا

يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه[١]، وأن الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة خلافًا للحنفية، وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف؛ لأنه اعتمد على قول الزهري، إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضًا.

وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرًا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن بطال[٢]: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهوًا، أو عمدًا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا، واستدل به على أن المقدر في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثمهما وحكمهما خلافًا لمن قصره على الإثم، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا، وأما قول ذي اليدين له «بلى قد نسيت» وقول الصحابة له «صدق ذو اليدين» فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنًا أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل وهو فاسد؛ لأنهم كلموه بعد قوله ﷺ: «لم تقصر» وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها.

وهذا اعتمده الخطابي[٣] وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين «بلى قد نسيت» ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابًا للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال[٤]، وتُعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي» ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال

---

(١) (٣/ ٦٤٩)، كتاب السهو، باب١، ح١٢٢٤.

(٢) (٣/ ١٨٨).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠٣)، باب السهو.

(٤) (١٠/ ١٤٧)، كتاب التفسير «الأنفال»، باب٢، ح٤٦٤٧.

ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي؛ فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين «بلى قد نسيت» ولم تبطل صلاته. والله أعلم.

وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ـ ولو اختلف الجنس ـ خلافًا للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شُرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان».

وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين؛ لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله، وفيه أن الظن قد يصير يقينًا بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه ﷺ رجع لخبر الجماعة، واستدل به على أن الإمام/ يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزًا لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققًا لخلاف ذلك أخذًا من ترك رجوعه ﷺ لذي اليدين ورجوعه للصحابة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي «فإذا نسيت فذكروني» وقال الشافعي: معنى قوله: «فذكروني» أي لأتذكر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع، وقد تقدم في «باب هل يأخذ الإمام بقول الناس؟»[1] من أبواب الإمامة ما يقوي ذلك.

٣/١٠٣

وفرق بعض المالكية والشافعية أيضًا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم، فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لابد فيه من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعًا، وعلى أن من سلم معتقدًا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص؟ أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكًا، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استثبت، واستدل به البخاري على جواز تشبيك

(١) (٢/ ٦٠٣)، كتاب الأذان، باب٦٩، ح٧١٤.

٦٦٦ ـــــــ

قوله: (باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن[1] في أبواب الأذان. وأما قوله: «حتى يظل الرجل إن يدري» فقوله «إن» بكسر الهمزة وهي نافية، وقوله: «فإذا/ لم يدر أحدكم كم صلى...» إلخ مساوٍ للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبني على اليقين؛ لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد. وعلى هذا فقوله فيه «وهو جالس» يتعلق بقوله «إذا شك» لا بقوله «سجد»، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال: حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريبًا فيتعارض الترجيح، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته، وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه.

٣/١٠٤

(تنبيه): لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود، ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعًا «إذا سها أحدكم فلم يدر أزاد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم» إسناده قوي، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ «وهو جالس قبل التسليم» وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العلائي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به. والله أعلم.

* * *

(١) (٢/ ٤٠٤)، كتاب الأذان، باب٤، ح٦٠٨.

٦٦٨ ـــــــ

٨ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**».

[الحديث: ١٢٣٣، طرفه في: ٣٤٧]

قوله: (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة **(واستمع)** أي المصلي لم تفسد صلاته.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثاني مدنيون.

قوله: (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسمعوا ذلك منه ﷺ، فأما ابن عباس فقد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت[1] من قوله: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر» الحديث، وأما المسور وابن أزهر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة، وقوله قبل ذلك «وإنا أخبرنا» بضم الهمزة ولم أقف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسيأتي في الحج[2] من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: «دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس

(١) (٢/ ٣٦٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٠، ح٥٨١.

(٢) (٤/ ٥٦٢)، كتاب الحج، باب٧٣، ح١٦٣٠، و١٦٣١.

٦٧٠ ـــــــ

وللطحاوي من وجه آخر «قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك» وله من وجه آخر «فجاءني مال فشغلني» وله من وجه آخر «قدم علي وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة» وقوله: «من بني تميم» وهم وإنما هم من عبد القيس وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية[١] من طريق عمرو بن عوف «أن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأَمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم» ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعيًا وكان قد أهمه شأن المهاجرين، وفيه «فقلت: ما هاتان الركعتان؟ فقال: شغلني أمر الساعي».

قوله: (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة «فقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن» وله من وجه آخر عنها «لم أره صلاهما قبل ولا بعد» ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» أي داوم عليها، ومن طريق عروة عنها «ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط».

ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل: هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له، وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطًا في أواخر المواقيت[٢]، وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته. وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد[٣].

وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله،

---

(١) (٧/ ٤٣٩)، كتاب الجزية والموادعة، باب١، ح٣١٥٨.

(٢) (٢/ ٣٧١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب٣٣، ح٥٩٠.

(٣) (٣/ ٦٧٢)، باب٩.

٦٧٢ ـــــــ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[تقدم في: ٦٨٤، الأطراف: ٦٨٤، ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧٨١٠]

١٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

[تقدم في: ٨٦، الأطراف: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧]

٣/١٠٨ / ١٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ـ وَهُوَ شَاكٍ ـ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»**.

[تقدم في: ٦٨٨، الأطراف: ٦٨٨، ١١١٣، ٥٦٥٨]

قوله: (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدهما حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالإشارة، وأخذه من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير؛ لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله: «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك» فليس بمطابق للترجمة؛ لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يُحْرِم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة[1]، ويحتمل أن يكون فهم من قوله: «قام في الصف» الدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة، ولما يفهمه السياق من

(١) (٢/ ٥٤٠)، كتاب الأذان، باب٤٨، ح٦٨٤.

٦٧٤ ـــــــ

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ـ كتاب الجنائز

١ ـ باب في الْجَنَائِزِ ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الجنائز) كذا للأصيلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

(تنبيه): أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين، وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود[1] والحاكم[2] من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب «مَنْ» مِن الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر على ظاهره، وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

(تنبيه): كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وعن أبي سعيد

---

(١) (٣/ ٤٨٦)، رقم ٣١١٦.

(٢) المستدرك (١/ ٣٥١).

٦٧٦ ـــــــ

مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصًا عند الموت كان ذلك مسقطًا لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق عَلَمًا على ذلك، وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس[١]: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم. ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جياد، فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق؛ لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**. فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

[الحديث: ١٢٣٧، أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٧٨]

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[الحديث: ١٢٣٨، طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣]

قوله: (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل»[٢] وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً، ثم أتانا فقال» فذكر الحديث. وأورده المصنف في اللباس[٣] من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: (من أمتي) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

---

(١) (١٣/ ٢٩٨)، كتاب اللباس، باب ٢٤، عقب حديث ٥٨٢٧.

(٢) (١٧/ ٤٩٦)، كتاب التوحيد، باب ٣٣، ح ٧٤٨٧.

(٣) (١٣/ ٢٩٨)، كتاب اللباس، باب ٢٤، ح ٥٨٢٧.

٦٧٨ ـــــــ

قوله: (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون.

قوله: (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة[1] «من مات وهو يدعو من دون الله ندًا» وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى»، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد، وزعم الحميدي في «الجمع»[2] وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار» وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس.

لكن بَيَّنَ الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم، وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل: يا رسول الله/ ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار». ٣/١١٢

وقال النووي[3]: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد

---

(١) (٩/ ٦٦٠)، كتاب التفسير، باب٢٢، ح٤٤٩٧.

(٢) (١/ ٢٣١)، ح٢٨١.

(٣) المنهاج (٢/ ٩٦).

٦٨٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٢/ ح١٢٣٩، ١٢٤٠ ـــــــ

٦٨٢ ـــــــ

النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إلا يَتْلُوهَا.

[الحديث: ١٢٤١، أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث: ١٢٤٢، أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١]

٣/١١٤ / ١٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلاءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ـ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ـ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... مِثْلَهُ وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

[الحديث: ١٢٤٣، أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث: ١٢٤٤، أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠]

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها ـ ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته ـ كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي[1]، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالاً

(١) (٩/ ٦١٠)، كتاب المغازي، باب٨٣، ح٤٤٥٢.

٦٨٤ ـــــــ

بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت، وسيأتي مبسوطًا.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ومعمر هو ابن راشد، ويونس هو ابن يزيد، والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوجًا فيهم.

قوله: (فتيمم) أي قصد. وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

قوله: (فقبله) أي بين عينيه، وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحًا.

وقوله: (التي كتب الله) في رواية الكشميهني «التي كتب» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله ـ في حديث أم العلاء ـ: (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة، وقولها: **(فطار لنا)** أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد «فصار لنا» وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية، وقولها: **(أبا السائب)** تعني عثمان المذكور.

قوله: (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات[1] موصولة، وأما متابعة عمرو ابن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده[2] عن ابن عيينة عنه، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير[3] من طريق ابن المبارك عنه.

وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضًا، ورويناها في مسند عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ

= فلا يجوز أن يقبل للتبرك؛ لأن غير النبي ﷺ لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي ﷺ للتبرك، وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم. [ابن باز].

(١) (٦/ ٥٦٤)، كتاب الشهادات، باب٣٠، ح٢٦٨٧.

(٢) تغليق التعليق (٢/ ٤٥٦).

(٣) (١٦/ ٣٧٣)، كتاب التعبير، باب٢٧، ح٧٠١٨.

ذلك موافقة؛ لقوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ١٣]/ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل. ٣/ ١١٦

قوله ـ في حديث جابر ـ: **(وينهوني)** في رواية الكشميهني «وينهونني» وهو أوجه، وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو، و«أو» في قوله: «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكًا من الراوي، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد[1].

قوله: (تابعه ابن جريج. . .) إلخ وصله مسلم[2] من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله «جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد».

٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[الحديث: ١٢٤٥، أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ** ـ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ **ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ**».

[الحديث: ١٢٤٦، أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢]

قوله: (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات، ووقع للكشميهني

(١) (٧/ ٨٣)، كتاب الجهاد، باب٢٠، ح٢٨١٦.

(٢) (٤/ ١٩١٨)، بعد حديث رقم ١٣٠، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٤٥٧).

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب٤/ ح١٢٤٥، ١٢٤٦ ـــــــ

٦٨٨ ـــــــ

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري، وأبو معاوية هو الضرير.

قوله: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقم المسجد، / وهو وهم منه لتغاير ٣/١١٨ القصتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول[1] أنها امرأة وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصرًا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري، وهو بمهملتين بوزن جعفر «أن طلحة بن البراء مرض؛ فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت؛ فآذنوني به وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهودًا أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح؛ فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.

قوله: (كان الليل) بالرفع، وكذا قوله: «وكانت ظلمة» فكان فيهما تامة، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في «باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة»[2] مع بقية الكلام على هذا الحديث.

٦ ـ باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**».

[الحديث ١٢٤٨، طرفه في: ١٣٨١]

١٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ**

(١) (٢/ ٢٠٦)، كتاب الصلاة، باب٧٢، ح٤٥٨.

(٢) (٤/ ١٧٥)، كتاب الجنائز، باب٩١، ح١٣٨١.

مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

[تقدم في: ١٠١، الأطراف: ١٠١، ٧٣١٠]

١٢٥٠ ـ وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

[تقدم في: ١٠٢]

١٢٥١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

[الحديث: ١٢٥١، طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك، ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي/ ذكر الحجب فائدة زائدة؛ لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله: «إلا تحلة القسم» والمار عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب. ٣/١١٩

وعبر بقوله «ولد» ليتناول الواحد فصاعدا وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنتين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعًا «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين فقال: أو اثنين، فقالت: وواحد فسكت ثم قال: وواحد» أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث ابن مسعود مرفوعًا «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا حصينًا من النار، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين، قال أبي بن كعب: قدمت واحدًا، قال: وواحدًا» أخرجه الترمذي وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس رفعه «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط قال: ومن كان له فرط» الحديث.

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق

المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد[١]، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك: يا ليتني قلت وواحد. وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه «من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا: يا رسول الله واثنان. قال: واثنان، قال محمود: قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك» وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة.

لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق[٢] مرفوعًا «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله: «فاحتسب» أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضًا في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه «من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة» الحديث، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد، فتحتسبهم إلا دخلت الجنة» الحديث، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه «من أعطى ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة» وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم إلا كانوا جُنَّة من النار» الحديث.

وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط. انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرًا عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير، وقد ثبت

---

(١) لم يتعرض الحافظ هنا لاسم القائل، «واثنان»، وصرح بأنه لم يقع له هذا هنا في (١٤/ ٥١٢، كتاب الرقائق، باب٦، ح٦٤٢٤) فقال: «والرواية التي فيها: «ثم لم نسأله عن الواحد» لم يقع لي إذ ذاك وقوع السائل عن الواحد، وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن لبيد، عن جابر، وفيه: «قلنا: يا رسول الله! واثنان؟، قال: واثنان، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدًا، لقال واحد، قال: وأنا والله أظن ذاك» ورجاله موثقون.

(٢) (١٤/ ٥١٠)، كتاب الرقاق، باب٦، ح٦٤٢٤.

ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾) في رواية كريمة والأصيلي «وقال الله» وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ فكأن المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك/ القلق والجزع، ولفظ «المصيبة» في الآية، وإن كان عامًا لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده. ٣/١٢٠

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة، وسقطت (مَنْ) في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز[1]، و«مسلم» اسم ما والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم، لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال: «قلت يا رسول الله: مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد والطبراني، وعن عمرو بن عبسة مرفوعًا «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد أيضًا، وأخرج أيضًا عن رجاء الأسلمية قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: أمنذ أسلمت قالت: نعم»، فذكر الحديث.

قوله: (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة «ما من مسلمين يتوفى لهما» والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها «ثلاثة من صلبه»، وكذا حديث عقبة بن عامر، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون، ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقيد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات.

قوله: (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «ثلاث» بحذف الهاء، وهو جائز لكون المميز محذوفًا.

قوله: (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى

---

(١) (٤/ ١٧٥)، كتاب الجنائز، باب٩١، ح١٣٨١.

ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة، وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث الذنب قال الله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤٦]، وقيل: المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث. وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك؛ لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير، فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب.

وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة. انتهى. ويقوي الأول قوله في بقية الحديث: «بفضل رحمته إياهم»؛ لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونًا مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشده الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك، لما يوجد من كراهة بعض الناس/ لولده وتبرمه منه ولاسيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم، وإن تخلف في بعض الأفراد. ٣/١٢١

قوله: (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعًا في أثناء حديث «ما يسرك أن لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه «بفضل رحمة الله إياهم» وللنسائي من حديث أبي ذر

«إلا غفر الله لهما بفضل رحمته» وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعًا «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبًا، وقال الكرماني[١]: الظاهر أن المراد بقوله: «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعمم. انتهى. وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة» وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قاله بعد قوله: «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد لا للآباء. والله أعلم.

الحديث الثاني:

قولـه: (حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني) في رواية الأصيلي «أخبرنا» واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله، قـال البخاري في التاريخ: إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى، وقال غيره: كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

قوله: (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه، وقد تقدم في العلم[٢] من رواية ابن الأصبهاني أيضًا عن أبي حازم عن أبي هريرة، فتحصل له روايته عن شيخين، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين.

قوله: (إن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار.

قوله: (اجعل لنا يومًا) تقدم في العلم[٣] بأتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر؛ لأن الخطاب حينئذ كان للنساء، وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (ثلاثة) في رواية أبي ذر «ثلاث» وقد تقدم توجيهه.

---

(١) (٧/ ٥٨، ٥٩).

(٢) (١/ ٣٤٤)، كتاب العلم، باب٣٥، ح١٠٢.

(٣) (١/ ٣٤٣)، كتاب العلم، باب٣٥، ح١٠١.

قوله: (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: (كانوا) في رواية المستملي والحموي «كن» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنه أَنَّثَ باعتبار النفس أو النسمة، وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجابًا».

قوله: (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان قال: واثنان» وأخرجه أحمد، لكن الحديث دون القصة، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضًا السؤال عن ذلك، فروى الطبراني أيضًا من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال: يا أم مبشر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة. فقلت: يا رسول الله واثنان؟ فسكت ثم قال: نعم واثنان» وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك، ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضًا منهن، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضًا سألت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصة ففيه بعد؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة، وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحي إليه ذلك في الحال.

٣/١٢٢

وبذلك جزم ابن بطال[1] وغيره، وإذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدًا جدًا؛ لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضًا ولفظه «ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة، فقال عمر: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان»، قال الحاكم صحيح الإسناد، وهذا لا بعد في تعدده؛ لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: (واثنان) قال ابن التين تبعًا لعياض[2]: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة،

---

(١) نقله ابن بطال عن عبد الواحد (٣/ ٢٤٦).

(٢) الإكمال (٨/ ١١٥).

لكنها جوزت لك فسألته، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك. قال القرطبي[١]: وإنما خصت الثلاثة بالذكر؛ لأنها أول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة؛ لأنها تصير كالعادة كما قيل: روعت بالبين حتى ما أراع له. انتهى. وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة.

وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة؛ لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحدًا بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادًا، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها؛ لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم. والله أعلم. وقال القرطبي[٢] أيضًا: يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك، وقد قدمنا الجواب عن ذلك.

(تنبيه): قوله: «واثنان» أي وإذا مات اثنان ما الحكم فقال: «واثنان» أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه «واثنين بالنصب» أي وما حكم اثنين، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم النقل عن ابن بطال[٣] أنه محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلاً لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب. والله أعلم.

قوله: (وقال شريك...) إلخ وصله ابن أبي شيبة[٤] عنه بلفظ «حدثنا عبد الرحمن ابن

---

(١) المفهم (٦/ ٦٣٨).

(٢) المفهم (٦/ ٦٣٩).

(٣) (٣/ ٢٤٦).

(٤) المصنف (٣/ ٣٥٢)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٢/ ٤٥٨).

الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابًا من النار، فقالت امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: واثنين» ولم تسأله عن الواحد. قال أبو هريرة: «من لم يبلغ الحنث» وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضًا، وقد تقدم في العلم[1]/ من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره: «وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني، وقوله: «ولم تسأله عن الواحد» تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في «باب ثناء الناس على الميت» في أواخر كتاب الجنائز[2]، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد.

٣/١٢٣

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في «الأطراف»[3] للمزي هنا «لم يبلغوا الحنث» وليست في رواية ابن عينة عند البخاري ولا مسلم، وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضًا ما في سياقها من العموم في قوله: «لا يموت لمسلم...» إلخ لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء.

قوله: (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببًا لولوج من ولدهم النار. قال: وإنما الفاء بمعنى الواو التي

---

(١) (١/ ٣٤٤)، كتاب العلم، باب٣٥، ح١٠٢.

(٢) (٤/ ١٥٠)، كتاب الجنائز، باب٨٥، ح١٣٦٨.

(٣) تحفة الأشراف (١٠/ ١٥)، ح٣١٣٣.

٦٩٨ ـــــــ

وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[مريم: ٧١] قال الخطابي[١]: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم» يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ومن/ طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره: قيل ٣/١٢٤ وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل، قال أبو عبد الله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعًا «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعًا «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعًا لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾».

واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾ أي وربك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى: ﴿ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾ أي قسمًا واجبًا كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية، وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ ﴾ تذييل وتقرير لقوله: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات.

واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعًا «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا»، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بن

---

(١) الأعلام (١/ ٦٦٩).

٧٠٠ ـــــــ

٧ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي».

[الحديث: ١٢٥٢، أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله «الرجل» ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى؛ لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه، قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية. والله أعلم.

قوله: (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في «باب زيارة القبور» بعد زيادة على عشرين بابًا[1]، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة؛ لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى. والله أعلم.

٨ـ باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا وَقَالَ سَعْدٌ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي**

(١) (٤/ ٢٣)، كتاب الجنائز، باب٣١، ح١٢٨٣.

٧٠٢ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب٨/ ح١٢٥٣ ـــــــ

٧٠٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨/ ح١٢٥٣ ـــــــ

٧٠٦ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب٨/ ح١٢٥٣ ـــــــ

٧٠٨ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب٩/ ح١٢٥٤ ـــــــ

٧١٠ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب١١/ ح١٢٥٦ ـــــــ

١٢ ـ باب هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أو خَمْسًا أو أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رأيتُنَّ، فإذَا فَرَغْتُنَ فآذِنَّني» فلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاه، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه».

[تقدم في: ١٦٧، انظر: ١٢٥٣]

قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضًا، وشاهد الترجمة قوله فيه: «فأعطاها إزاره» قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال[1] الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال. وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

١٣ ـ باب يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الأخيرةِ

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ/ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ. ٣/١٣٢

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

١٢٥٩ ـ وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

[تقدم في: ١٦٧، الأطراف: ١٢٥٣]

---

(١) (٣/ ٢٥٥).

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب ١٤ / ح ١٢٦٠ ـــــــ

٧١٤ ـــــــ

٢٣ـ كتاب الجنائز / باب١٦/ ح١٢٦٢ ـــــــ

٧١٦ ـــــــ

٢٣ ـ كتاب الجنائز / باب ١٧ / ح ١٢٦٣ ـــــــ

١٨ ـ باب الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ ولا عِمامةٌ.

[الحديث: ١٢٦٤، أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧]

قوله: (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضًا، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه.

قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة «لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه» يمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس[1]، والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططًا.

١٩ ـ باب الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا/ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**. ٣/١٣٦

[الحديث: ١٢٦٥، أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

---

(١) (١٣/ ٢٨٧)، كتاب اللباس، باب١٨، ح٥٨١٢، ٥٨١٣.

٢٣ـ كتاب الجنائز/ باب١٩/ ح١٢٦٥ ـــــــ

فهرس
الجزء الثالث من فتح الباري
تابع (١٠ ـ كتاب الأذان)

أحاديث رقم ٧٩٤ ـ ٨٧٥

الباب	الصفحة
١٢٣ ـ الدعاء في الركوع	٥
١٢٤ ـ ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	٥
١٢٥ ـ فضل اللهم ربنا لك الحمد	٨
١٢٦ ـ باب	٩
١٢٧ ـ الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	١٥
١٢٨ ـ يهوي بالتكبير حين يسجد	١٨
١٢٩ ـ فضل السجود	٢٢
١٣٠ ـ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود	٢٤
١٣١ ـ يستقبل بأطراف رجليه القبلة	٢٦
١٣٢ ـ إذا لم يتم السجود	٢٧
١٣٣ ـ السجود على سبعة أعظم	٢٧
١٣٤ ـ السجود على الأنف	٣٠
١٣٥ ـ السجود على الأنف والسجود على الطين	٣١
١٣٦ ـ عقد الثياب وشدها	٣٢
١٣٧ ـ لا يكف شعرًا	٣٢
١٣٨ ـ لا يكف ثوبه في الصلاة	٣٣
١٣٩ ـ التسبيح والدعاء في السجود	٣٣
١٤٠ ـ المكث بين السجدتين	٣٥
١٤١ ـ لا يفترش ذراعيه في السجود	٣٧
١٤٢ ـ من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض	٣٨
١٤٣ ـ كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة	٣٩
١٤٤ ـ يكبر وهو ينهض من السجدتين	٤٠

الباب	الصفحة
١٤٥ـ سنة الجلوس في التشهد	٤٢
١٤٦ـ من لم ير التشهد الأول واجبًا	٤٩
١٤٧ـ التشهد في الأولى	٥١
١٤٨ـ التشهد في الآخرة	٥٢
١٤٩ـ الدعاء قبل السلام	٦٢
١٥٠ـ ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٦٧
١٥١ـ من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	٦٩
١٥٢ـ التسليم	٧٠
١٥٣ـ يسلم حين يسلم الإمام	٧١
١٥٤ـ من لم ير رد السلام على الإمام، واكتفى بتسليم الصلاة	٧٢
١٥٥ـ الذكر بعد الصلاة	٧٤
١٥٦ـ يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٨٨
١٥٧ـ مكث الإمام في مصلاه بعد السلام	٨٩
١٥٨ـ من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	٩٣
١٥٩ـ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	٩٤
١٦٠ـ ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث	٩٦
١٦١ـ وضوء الصبيان	١٠٥
١٦٢ـ خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس	١٠٩
١٦٣ـ انتظار الناس قيام الإمام العالم	١١٣
١٦٤ـ صلاة النساء خلف الرجال	١١٥
١٦٥ـ سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد	١١٦
١٦٦ـ استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	١١٧

(١١ـ كتاب الجمعة)

أحاديث رقم ٨٧٦ـ ٩٤١

١ـ فرض الجمعة	١٢٠

الباب — الصفحة

٢ـ فضل الغسل يوم الجمعة ١٢٥
٣ـ الطيب للجمعة ١٣٧
٤ـ فضل الجمعة ١٤٠
٥ـ باب ١٤٦
٦ـ الدهن للجمعة ١٤٧
٧ـ يلبس أحسن ما يجد ١٥٢
٨ـ السواك يوم الجمعة ١٥٣
٩ـ من تسوك بسواك غيره ١٥٧
١٠ـ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٥٨
١١ـ الجمعة في القرى والمدن ١٦١
١٢ـ هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ١٦٤
١٣ـ باب ١٦٥
١٤ـ الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ١٦٨
١٥ـ من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ١٦٩
١٦ـ وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١٧٢
١٧ـ إذا اشتد الحر يوم الجمعة ١٧٥
١٨ـ المشي إلى الجمعة ١٧٧
١٩ـ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٨١
٢٠ـ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ١٨٢
٢١ـ الأذان يوم الجمعة ١٨٣
٢٢ـ المؤذن الواحد يوم الجمعة ١٨٦
٢٣ـ يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ١٨٧
٢٤ـ الجلوس على المنبر عند التأذين ١٨٨
٢٥ـ التأذين عند الخطبة ١٨٨
٢٦ـ الخطبة على المنبر ١٨٩
٢٧ـ الخطبة قائمًا ١٩٥
٢٨ـ استقبال الناس الإمام إذا خطب ١٩٧

الباب الصفحة

٢٩ـ من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ١٩٨
٣٠ـ القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٢٠٣
٣١ـ الاستماع إلى الخطبة ٢٠٤
٣٢ـ إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢٠٥
٣٣ـ من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢١٣
٣٤ـ رفع اليدين في الخطبة ٢١٣
٣٥ـ الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ٢١٤
٣٦ـ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢١٥
٣٧ـ الساعة التي في يوم الجمعة ٢١٨
٣٨ـ إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ٢٢٩
٣٩ـ الصلاة بعد الجمعة وقبلها ٢٣٥
٤٠ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ٢٣٧
٤١ـ القائلة بعد الجمعة ٢٣٩

(١٢ـ كتاب صلاة الخوف)

أحاديث رقم ٩٤٢ـ٩٤٧

١ـ صلاة الخوف ٢٤١
٢ـ صلاة الخوف رجالاً وركبانًا ٢٤٥
٣ـ يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف ٢٤٨
٤ـ الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ٢٤٩
٥ـ صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء ٢٥٣
٦ـ التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٢٥٥

(١٣ـ كتاب العيدين)

أحاديث رقم ٩٤٨ـ٩٨٩

١ـ في العيدين والتجمل فيهما ٢٥٧

الباب	الصفحة
٢ـ الحراب والدرق يوم العيد	٢٥٨
٣ـ سنة العيدين لأهل الإسلام	٢٦٨
٤ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج	٢٦٩
٥ـ الأكل يوم النحر	٢٧١
٦ـ الخروج إلى المصلى بغير منبر	٢٧٣
٧ـ المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة	٢٧٦
٨ـ الخطبة بعد العيد	٢٨٠
٩ـ ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم	٢٨٢
١٠ـ التبكير إلى العيد	٢٨٥
١١ـ فضل العمل في أيام التشريق	٢٨٦
١٢ـ التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٢٩٣
١٣ـ الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٢٩٦
١٤ـ العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد	٢٩٦
١٥ـ خروج النساء والحيض إلى المصلى	٢٩٧
١٦ـ خروج الصبيان إلى المصلى	٢٩٨
١٧ـ استقبال الإمام الناس في خطبة العيد	٢٩٩
١٨ـ العلم الذي بالمصلى	٣٠٠
١٩ـ موعظة الإمام النساء يوم العيد	٣٠١
٢٠ـ إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٣٠٦
٢١ـ اعتزال الحيض المصلى	٣٠٧
٢٢ـ النحر والذبح يوم النحر بالمصلى	٣٠٩
٢٣ـ كلام الإمام والناس في خطبة العيد	٣١٠
٢٤ـ من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد	٣١١
٢٥ـ إذا فاته العيد يصلي ركعتين	٣١٤
٢٦ـ الصلاة قبل العيد وبعدها	٣١٧

(١٤ـ كتاب الوتر)

أحاديث رقم ٩٩٠ـ١٠٠٤

الباب	الصفحة
١ـ ما جاء في الوتر	٣٢٠
٢ـ ساعات الوتر	٣٣٤
٣ـ إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٣٣٦
٤ـ ليجعل آخر صلاته وترًا	٣٣٧
٥ـ الوتر على الدابة	٣٣٧
٦ـ الوتر في السفر	٣٣٨
٧ـ القنوت قبل الركوع وبعده	٣٤٠

(١٥ـ كتاب الاستسقاء)

أحاديث رقم ١٠٠٥ـ١٠٣٩

١ـ الاستسقاء	٣٤٤
٢ـ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٣٤٥
٣ـ سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا	٣٤٧
٤ـ تحويل الرداء في الاستسقاء	٣٥٣
٥ـ انتقام الرب بالقحط إذا انتهكت محارمه	٣٥٨
٦ـ الاستسقاء في المسجد الجامع	٣٥٨
٧ـ الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة	٣٧٠
٨ـ الاستسقاء على المنبر	٣٧٠
٩ـ من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٣٧١
١٠ـ الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٣٧١
١١ـ ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة	٣٧٢
١٢ـ إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم	٣٧٢
١٣ـ إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٣٧٣
١٤ـ الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا	٣٧٧

الباب — الصفحة

١٥ـالدعاء في الاستسقاء قائمًا ٣٧٨
١٦ـالجهر بالقراءة في الاستسقاء ٣٨٠
١٧ـكيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ٣٨٠
١٨ـصلاة الاستسقاء ركعتين ٣٨١
١٩ـالاستسقاء في المصلى ٣٨١
٢٠ـاستقبال القبلة في الاستسقاء ٣٨٢
٢١ـرفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ٣٨٣
٢٢ـرفع الإمام يده في الاستسقاء ٣٨٥
٢٣ـما يقال إذا أمطرت ٣٨٦
٢٤ـمن تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ٣٨٩
٢٥ـإذا هبت الريح ٣٩٠
٢٦ـقول النبي ﷺ نصرت بالصبا ٣٩٠
٢٧ـما قيل في الزلازل والآيات ٣٩١
٢٨ـ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ٣٩٣
٢٩ـلا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٣٩٧

(١٦ـكتاب الكسوف)

أحاديث رقم ١٠٤٠ـ١٠٦٦

١ـالصلاة في كسوف الشمس ٣٩٩
٢ـالصدقة في الكسوف ٤٠٤
٣ـالنداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٤١٠
٤ـخطبة الإمام في الكسوف ٤١١
٥ـهل يقول كسفت الشمس أو خسفت ٤١٤
٦ـقوله ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف ٤١٥
٧ـالتعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٤١٨
٨ـطول السجود في الكسوف ٤١٩

الباب الصفحة

٩ـصلاة الكسوف جماعة ٤٢١
١٠ـصلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٢٧
١١ـمن أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٢٨
١٢ـصلاة الكسوف في المسجد ٤٢٨
١٣ـلا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ٤٢٩
١٤ـالذكر في الكسوف ٤٣١
١٥ـالدعاء في الخسوف ٤٣٢
١٦ـقول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ٤٣٣
١٧ـالصلاة في كسوف القمر ٤٣٤
١٨ـالركعة الأولى في الكسوف أطول ٤٣٥
١٩ـالجهر بالقراءة في الكسوف ٤٣٦

(١٧ـكتاب سجود القرآن)

أحاديث رقم ١٠٦٧ـ١٠٧٩

١ـما جاء في سجود القرآن وسننه ٤٣٩
٢ـسجدة تنزيل السجدة ٤٤١
٣ـسجدة (ص) ٤٤١
٤ـسجدة النجم ٤٤٢
٥ـسجود المسلمين مع المشركين ٤٤٣
٦ـمن قرأ السجدة ولم يسجد ٤٤٤
٧ـسجدة إذا السماء انشقت ٤٤٦
٨ـمن سجد لسجود القارئ ٤٤٧
٩ـازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ٤٤٨
١٠ـمن رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ٤٤٩
١١ـمن قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٤٥٢
١٢ـمن لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ٤٥٣

(١٨ـ كتاب تقصير الصلاة)

أحاديث رقم ١٠٨٠ـ١١١٩

الباب **الصفحة**

١ـ ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٤٥٥
٢ـ الصلاة بمنى ٤٥٨
٣ـ كم أقام النبي ﷺ في حجته ٤٦٢
٤ـ في كم يقصر الصلاة ٤٦٣
٥ـ يقصر إذا خرج من موضعه ٤٦٨
٦ـ يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ٤٧٢
٧ـ صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٤٧٥
٨ـ الإيماء على الدابة ٤٧٧
٩ـ ينزل للمكتوبة ٤٧٧
١٠ـ صلاة التطوع على الحمار ٤٧٩
١١ـ من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ٤٨١
١٢ـ من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ٤٨٢
١٣ـ الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٤٨٥
١٤ـ هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ٤٨٧
١٥ـ يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٤٨٩
١٦ـ إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ٤٩٠
١٧ـ صلاة القاعد ٤٩٢
١٨ـ صلاة القاعدة بالإيماء ٤٩٦
١٩ـ إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ٤٩٧
٢٠ـ إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي ٥٠٠

(١٩ـ كتاب التهجد)

أحاديث رقم ١١٢٠ـ١١٨٧

الباب **الصفحة**

١ـ التهجد بالليل ٥٠٣
٢ـ فضل قيام الليل ٥٠٨
٣ـ طول السجود في قيام الليل ٥١١
٤ـ ترك القيام للمريض ٥١٢
٥ـ تحريضه ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ٥١٥
٦ـ قيام النبي ﷺ الليل ٥٢٣
٧ـ من نام عند السحر ٥٢٥
٨ـ من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٥٢٩
٩ـ طول القيام في صلاة الليل ٥٣٠
١٠ـ كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل ٥٣٢
١١ـ قيامه ﷺ بالليل ونومه، وما نسخ من قيام الليل ٥٣٤
١٢ـ عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٥٣٨
١٣ـ إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٥٤٥
١٤ـ الدعاء في الصلاة من آخر الليل ٥٤٦
١٥ـ من نام أول الليل وأحيا آخره ٥٥١
١٦ـ قيامه ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٥٥٢
١٧ـ فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٥٥٣
١٨ـ ما يكره من التشديد في العبادة ٥٥٧
١٩ـ ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٥٥٩
٢٠ـ باب ٥٦١
٢١ـ فضل من تعار من الليل فصلى ٥٦٣
٢٢ـ المداومة على ركعتي الفجر ٥٦٨
٢٣ـ الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٥٦٩
٢٤ـ من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٥٧٠

الباب	الصفحة
٢٦ـ الحديث بعد ركعتي الفجر	٥٧١
٢٧ـ تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعًا	٥٧٢
٢٨ـ ما يقرأ في ركعتي الفجر	٥٧٣
٢٥ـ ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٥٧٦
٢٩ـ التطوع بعد المكتوبة	٥٨٠
٣٠ـ من لم يتطوع بعد المكتوبة	٥٨٢
٣١ـ صلاة الضحى في السفر	٥٨٢
٣٢ـ من لم يصل الضحى ورآه واسعًا	٥٨٩
٣٣ـ صلاة الضحى في الحضر	٥٩٠
٣٤ـ الركعتان قبل الظهر	٥٩٣
٣٥ـ الصلاة قبل المغرب	٥٩٤
٣٦ـ صلاة النوافل جماعة	٥٩٦
٣٧ـ التطوع في البيت	٥٩٩

(٢٠ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)

أحاديث رقم ١١٨٨ـ١١٩٧

١ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٦٠٠
٢ـ مسجد قباء	٦٠٩
٣ـ من أتى مسجد قباء كل سبت	٦١٠
٤ـ إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا	٦١٠
٥ـ فضل ما بين القبر والمنبر	٦١١
٦ـ مسجد بيت المقدس	٦١٢

(٢١ـ كتاب العمل في الصلاة)

أحاديث رقم ١١٩٨ـ١٢٢٣

الباب **الصفحة**

١ـ استعانة اليد في الصلاة ٦١٤
٢ـ ما ينهى من الكلام في الصلاة ٦١٦
٣ـ ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ٦٢١
٤ـ من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٦٢٢
٥ـ التصفيق للنساء ٦٢٣
٦ـ من رجع القهقرى في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به ٦٢٤
٧ـ إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٦٢٥
٨ـ مسح الحصا في الصلاة ٦٢٦
٩ـ بسط الثوب في الصلاة للسجود ٦٢٨
١٠ـ ما يجوز من العمل في الصلاة ٦٢٩
١١ـ إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٦٣٠
١٢ـ ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٦٣٤
١٣ـ من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٦٣٧
١٤ـ إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٦٣٨
١٥ـ لا يرد السلام في الصلاة ٦٣٩
١٦ـ رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٦٤٠
١٧ـ الخصر في الصلاة ٦٤١
١٨ـ تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٦٤٣

(٢٢ـ كتاب السهو)

أحاديث رقم ١٢٢٤ـ١٢٣٦

١ـ ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٦٤٧
٢ـ إذا صلى خمسًا ٦٥٠

الباب	الصفحة
٣ـإذا سلم في ركعتين أو ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول	٦٥٤
٤ـمن لم يتشهد في سجدتي السهو	٦٥٧
٥ـمن يكبر في سجدتي السهو	٦٥٩
٦ـإذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس	٦٦٦
٧ـالسهو في الفرض والتطوع	٦٦٨
٨ـإذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع	٦٦٩
٩ـالإشارة في الصلاة	٦٧٢

(٢٣ـكتاب الجنائز)

أحاديث رقم ١٢٣٧ـ١٢٦٥

١ـفي الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٦٧٥
٢ـالأمر باتباع الجنائز	٦٨٠
٣ـالدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه	٦٨٢
٤ـالرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه	٦٨٦
٥ـالإذن بالجنازة	٦٨٨
٦ـفضل من مات له ولد فاحتسب	٦٨٩
٧ـقول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	٧٠١
٨ـغسل الميت ووضوؤه بالماء والسدر	٧٠١
٩ـما يستحب أن يغسل وترًا	٧٠٩
١٠ـيبدأ بميامن الميت	٧١٠
١١ـمواضع الوضوء من الميت	٧١١
١٢ـهل تكفن المرأة في إزار الرجل	٧١٢
١٣ـيجعل الكافور في الأخيرة	٧١٢
١٤ـنقض شعر المرأة	٧١٣
١٥ـكيف الإشعار للميت	٧١٤

الباب	الصفحة
١٦ـ يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون	٧١٥
١٧ـ يلقى شعر المرأة خلفها	٧١٦
١٨ـ الثياب البيض للكفن	٧١٨
١٩ـ الكفن في ثوبين	٧١٨

* * *